قواعد في التعامل مع

الرياض 1435هـ

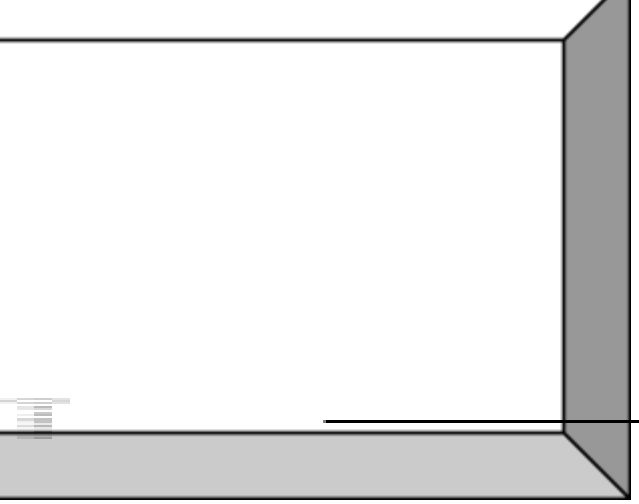

هـ هـ هـ

المقدمة

الحمد لله أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل الإسلام لنا دينا، وأصلي وأسلم على نبينا محمد الذي تمثل هذا الدين منهجًا قويمًا، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم وسار على منهاجهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الدين الإسلامي، متميّز عن غيره من الملل والشرائع والقوانين، من حيث محافظته على عقيدة المسلم وعباداته وأحكام معاملاته، لاعتماده على نصوص شرعية ثابتة من الكتاب والسنة، ومن إجماع العلماء، ومن جانب آخر يتميز بتناسبه دائمًا مع فطرة الإنسان وتطلعاته وأشواقه، في كل زمان ومكان، من خلال الأحكام المتروكة للاجتهاد ضمن الضوابط الشرعية، وتحقيق مقاصد الشرع فيها، وفي بعثة معاذ بن جبل إلى اليمن إشارة واضحة إلى هذا الأمر، فقد بعثه النبي غ إلى اليمن وقال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: بسنة رسول الله. قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي لا آلوا. قال: فضرب رسول الله غ صدره قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[1].

---

[1]() أخرجه أبو داود في الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء برقم (3592)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم (1327). والحديث من حيث الإسناد فيه ضعف لكن المعنى صحيح في تقرير مبدأ الاجتهاد كما هو موضح في علم الأصول.

وفي كل عصر تحدث القضايا المستجدة في واقع الناس من جميع النواحي، وفي هذا الزمن حدثت تغيرات في الأفكار والمفاهيم، بسبب التطور العلمي الكبير في مجال الاتصالات في نقل العلوم والمعارف والأخبار والآراء بين الشعوب، وتداخل الملل والنحل مع بعضها، واختلاف المعيشة عند الناس نتيجة هذا التطور، وغيرها من التغيرات التي تجري متسارعة في خضم صراع محتدم بين الأفراد والشعوب والدول.

إن هذا الواقع يفرض على أهل العلم الشرعي والفتوى والاجتهاد إيجاد منهجية شرعية للتعامل معه، بشكل يحافظ على أصول الدين وأركانه وأسسه وقواعده من جهة، ويبين للناس الأحكام المناسبة مع المتغيرات والمستجدات في حياتهم من جهة أخرى.

ففي المجال الطبي هناك مسائل كثيرة مثل زراعة الأعضاء وأطفال الأنابيب والاستنساخ ونحوها، وفي المجال الاقتصادي ظهرت البورصات وأسواق الأسهم، وفي المجال الاجتماعي ظهر إشكال زيجات مختلفة، وفي واقع العلاقات بين المجتمعات والدول من انفتاح له تأثيره على مجريات الحياة المختلفة، وفي المجال التربوي ظهرت وسائل، وجدت أحوال تستدعي النظر الجاد، وغيرها من القضايا التي تحتاج إلى رؤية شرعية واضحة من المجاميع العلمية، بعد استشارة أهل التخصص في كل مجال.

وهذا يعني أن التعامل مع المتغيرات يرتكز على ثلاثة عناصر: **الأول:** أهل العلم الشرعي أو المجاميع الشرعية، **والثاني:** أهل التخصص في العلوم المختلفة، **والثالث:** المسلمون حسب أحوالهم وظروفهم وأماكن تواجدهم.

❑ أهمية البحث ودواعيه:

يمكن حصر أهمية البحث ودواعيه في النقاط الآتية:

1- ما ذكر في الديباجة أن المسلم المعاصر يعيش حياة مليئة بالمتغيرات والمستجدات المتسارعة، المتلازمة مع التطور العلمي والتقني، والتي أثرت على كثير من الجوانب المهمة في حياته، الفكرية والثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والدعوية، مثل استخدام وسائل الاتصال الحديثة وخاصة الانترنت من أجل الحصول على المعلومات والأخبار في شتى المجالات، حتى أصبحت من الوسائل التي لا يمكن الاستغناء عنها لجميع الفئات العمرية في المجتمع، على الرغم ما فيها من مفاسد على عقيدة المسلم وعلى أخلاقه وسلوكه وعلى وقته وقدراته، وعلى الأسرة وأبنائها، إذا استخدم بشكل خاطئ، وهذا من المستجدات التي ينبغي التعامل معها بحرص من الناحية الشرعية، وإيجاد الآليات والوسائل التي يمكن أن تحوّل هذه الوسيلة وغيرها إلى الخير والبناء ونشر الدعوة ونحوها.

2- التكاثر البشري، وسهولة التواصل بين الشعوب والأعراق والبلدان عبر وسائل الاتصالات والمواصلات الحديثة المتطورة، الأمر الذي يؤدي إلى تبادل الثقافات والأفكار والخبرات العلمية والتجارية والصناعية، وبذلك تتشكل منظومات فكرية جديدة وقضايا اجتماعية واقتصادية لم تكن موجودة من قبل، فكانت الحاجة ماسة لإيجاد قواعد شرعية مناسبة للتعامل معها، فرغم ما في هذه الظاهرة من إيجابيات، إلا أنها لا تخلو من بعض التحديات التي تهدد المسلم في عقيدته وعباداته وثقافاته.

وتستطيع المجاميع الشرعية وأهل العلم والدعاة أن يستثمروا هذا

التطور البشري لدعوة الناس إلى الإسلام، وتسخير كل الطاقات والجهود العلمية والمادية في سبيل ذلك، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها هو أحق بها، فقد بذل السلف الصالح جهودًا كبيرة في الأسفار والتنقلات بين البلاد والأمصار من أجل أن يوصلوا رسالة الإسلام إليهم، أما الآن فقد أنعم الله على المسلمين من خلال الاتصالات الحديثة أن ينشروا الإسلام وهم جالسون في مكاتبهم وفي بيوتهم، وقد أشار الله تعالى في كتابه المبين إلى تباين الأعراق والألوان واللغات، وضرورة الاستفادة منها في جميع مجالات الحياة فقال: (ﭽﭾ ﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇ ﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏ)[2].

3- تعدد المواقف من المتغيرات ومناهج التعامل معها، ودخول عامة الناس في الكتابة عنها، سواء بالكلام أو بالكتابة، بسبب اختلاف المرجعيات والمجاميع الشرعية، وأحوال أهل الفتوى والاجتهاد وبعدهم عن واقع الناس ومشكلاتهم ومستجداتهم، وكذلك بعدهم عن أهل التخصص من العلوم الأخرى، في الاقتصاد والطب والاجتماع وغيره، فعلى سبيل المثال لا الحصر، حدثت فوضى كبيرة في بعض المجتمعات الإسلامية في مجال المعاملات المالية وأسواق الأسهم والبورصات، بسبب عدم اطلاع كثيرين من أهل العلم بشكل دقيق على طبيعة التعاملات المالية متمثلاً بالشركات الكثيرة، وكذلك عدم استعانتهم بأهل التخصص في مجال الاقتصاد وحركة الأسهم والبورصات، فوقع الناس في المعاملات الربوية، كما دخل بعضهم فيما يشبه القمار والمجازفة بأموالهم، إضافة إلى ما قامت به البنوك من التحايل على الناس ومخادعتهم ببعض التسهيلات المالية ونحوها

---

[2]() سورة الحجرات، الآية 13.

من المشكلات التي أدخلت الناس في الحرمات من جهة، كما أدخلتهم في حياة الفقر وتراكم الديون من جهة أخرى.

4- إن كثيرًا من المستجدات والمتغيرات تعدّ من التحديات المستمرة للمسلم في عقيدته وعبادته، وفي ثقافته واقتصاده، ومن ذلك الإقامة بين ظهراني الكفار والتي نهى عنها الشارع إلا بشرط التحصيل العلمي أو التجارة أو الدعوة ونحوها، ولكنها في العصر الحالي أصبحت أمرًا واقعًا بدون تلك الشروط، حيث تبلغ أعداد المسلمين بين الكفار بالملايين.

وهذا تحدّ كبير للمؤمن في عقيدته قبل أي شيء آخر، فكان لا بد من إيجاد آليات للحفاظ على هذه العقيدة وعلى سائر العبادات والشعائر الإسلامية بالنسبة للمسلمين الذين أصبحت تلك البلاد مكان إقامتهم الدائمة، ويتطلب أن يكون التفكير بطريقة جدية أخرى.

5- المستجدات الدعوية التي ينادي بها كثير من أهل الدعوة كما ظهرت فكرة تجديد الخطاب، وخاض فيه بعضهم خوضًا سلبيًا، إما بالقدح في أساليب الآخرين، أو بتحويله إلى منهجية أخرى تصل إلى التعدي على بعض الأصول الشرعية الثابتة، وفي الوقت نفسه لم يقدم ما يراه من هذا التجديد، فأصبحت ملاذًا لمن يريد انتقاد الماضي. وهذا بلا شك يتطلب دراسات تحدد هذه المفاهيم وتستجلي المنهج الحق للدعوة في ضوء المستجدات.

6- جدية أعداء الإسلام نحو تجديد وسائل القدح في دين الله تعالى مما يتطلب بذل مزيد من الجهود كما بذل علماؤنا الأوائل في إيجاد علوم المقاصد، والفروق، وعلل التعبد، والرد على الشبهات، وغيرها، وهذا مما يحتم التذكير بالأصول، والالتزام بها حتى لا تزل

قدم بعد ثبوتها.

7- ما يرى وما يسمع من الجرأة على الأحكام وبخاصة من كثير من الكتاب، وهذه الجرأة لها سلبياتها الحالية والمستقبلية من التأثير على القراء أو المستمعين، كما أن لها سلبياتها على أصول الدين، وعلى منهجية المجتمع، وهذا يتطلب جهودًا علمية متواصلة، ومن أهمها منهجية المسار الذي يعين المسلم على سلوكه لئلا ينحرف عن السبيل القويم، وهنا أذكر بقول الله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام، وهو منهج إلى يوم القيامة: (ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒ)[3]، وقوله: (ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒ)[4] .

8- وأخيرًا تباين كثير من المهتمين في منهجية الموقف مع المتغيرات والمستجدات تباينًا يدرك المتابع من خلاله فقدان أو ضعف المنهجية مما يستدعي بذل الجهود لإبرازها على مستويات مختلفة، وبخاصة في القضايا الكبرى، وما غزو العراق للكويت، وحادثة الحادي عشر من سبتمبر، والثورات العربية إلا أكبر شاهد على هذا التباين الذي أثّر سلبيًا حتى وصل إلى دماء الناس وأموالهم وأعراضهم وأمنهم ومعيشتهم.

ولهذه الأسباب جاء هذا البحث المختصر إسهامًا في تحقيق الهدف الأكبر له وهو:

- محاولة الوصول إلى منهجية شرعية منضبطة في التعامل مع المتغيرات الاجتماعية والفكرية والسياسية والاقتصادية والدعوية

---

[3]() سورة يوسف، الآية 108.

[4]() سورة الأنعام، الآية 153.

تكون ضابطة للمنطلقات مهما كانت المتغيرات، زمانًا ومكانًا وحالًا.

ويتفرع عن هذا الهدف جملة أهداف تجتمع في:

- إظهار مبدأ التيسير للأحكام والمواقف، ورفع الحرج عن الناس، وفتح أبواب الإبداع والابتكار لهم ضمن الضوابط الشرعية، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تماسك الأمة واجتماعها وعدم تفرقها وبقائها على نهج الكتاب والسنة، والاستمساك بالأصول الشرعية والمصالح المرعية، مع إعطاء الأحكام والمواقف لما يجد في مسيرةٍ تطويريةٍ وفق تلك الأصول.

وبناء على ما مضى نظمت البحث بعد المقدمة في تمهيد احتوى على عدة أمور، هي:

أولًا: الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي.

ثانيًا: أمثلة متغيرات وقعت في عهد النبوة، والخلفاء الراشدين.

ثالثًا: لمحة موجزة عن موقف المهتمين مع المتغيرات والمستجدات في هذا الوقت.

رابعًا: أمثلة للمستجدات والمتغيرات المعاصرة، كما احتوى البحث جملة قواعد، هي:

القاعدة الأولى: المنطلق والهدف.

القاعدة الثانية: الإيمان بكمال الدين وشموليته وواقعيته.

القاعدة الثالثة: مصدرية السنة النبوية.

القاعدة الرابعة: الإلمام بعلوم الشريعة.

القاعدة الخامسة: العلم بمقاصد الشريعة.

القاعدة السادسة: إعمال العقل.

القاعدة السابعة: النظر في المهمات.

القاعدة الثامنة: فقه المصالح والمفاسد.

القاعدة التاسعة: التيسير.

القاعدة العاشرة: معرفة الحال والواقع.

القاعدة الحادية عشرة: التعامل مع الخلاف.

القاعدة الثانية عشرة: الحاجة إلى المختص.

القاعدة الثالثة عشرة: الاعتصام بالجماعة.

والناظر في هذه القواعد سيلحظ عدة أمور، منها:

1- أن الغالب على القواعد الخمس الأولى التنظير والتقعيد والغالب على بقية القواعد محاولة التطبيق العملي، وإن كان هناك شيء من التداخل بين التنظير والتطبيق.

2- المحاولة اجتهادية لم تعتمد كتابًا معينًا وإنما هو اجتهاد قابل للزيادة والنقصان، والتصحيح والتصويب، معتمدًا على الكتاب والسنة، وما سطره علماؤنا الأجلاء، مع استقراء للواقع.

3- ومن باب التأكيد ليس المقصود دراسة لأحكام النوازل الفقهية، فهذه لها أصحابها المختصون في بيانها، لكنه بيان للمنهجية العامة لتشمل النوازل والمواقف ومنهجيات التعامل مع الأحداث وغيره.

4- هناك قضايا ذكرت مجملة، كتغير الأحكام بتغير الزمان، ونحوها وليس المقصود التفصيل، بل ذكر ما يناسب المقام فحسب.

5- أن كل قاعدة تحتوي على ملخص لها في البداية ثم توضيحها مع بعض العناوين الجانبية وإن احتيج إلى الأمثلة ذكر ما يكفى، ثم تذكر الخلاصة منقطة، ولعل هذه الطريقة تعين على تصور أكبر للقواعد وتطبيقاتها ويمكن الإضافة والزيادة والتعليق.

أسأل الله أن ينفع به المسلمين عامة وأهل العلم خاصة، إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أ. د. فالح بن محمد بن فالح الصغيّر
faleh@alssunnah.com

تمهيد

❑ مدخل:

من أجل أن يكون التعامل الشرعي مع المتغيرات والمستجدات صحيحًا وصائبًا للحق، لا بد من الفصل بين النصوص الشرعية الثابتة التي لا تقبل التغيير والتبديل والتأويل، وبين النصوص التي يمكن استنباط الأحكام الشرعية منها، وإسقاطها على القضايا المستجدة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الثابت والمتغير ليس للنص الشرعي، سواء من الكتاب أو السنة، لأن النصوص الشرعية لا تتغير ولا تتبدل، وإنما هو وصف للحكم المأخوذ من الدليل الشرعي بشكل مباشر، أو من خلال الاستنباط والاجتهاد.

ومن هذا التمهيد نتطرق إلى:

❑ أولاً: الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي:

إن الإسلام عقيدة وشريعة، فأما العقيدة فيجمعها أركان الإيمان وهي الإيمان بالله تعالى، والإيمان بالملائكة وبالرسل واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وهذا القسم من الإسلام يعدّ من الثوابت التي لا تتغير بتغير الأزمان والأماكن والأحوال أبدًا.

أما الشريعة فهي على ثلاثة أنواع من الأحكام:

النوع الأول:

ما جاءت بنصوص قطعية - من الكتاب والسنة الصحيحة وإجماع العلماء - ودلالات قطعية فهي أحكام ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، كوجوب الصلاة والصيام في رمضان والزكاة وحج البيت لمن

استطاع إليه سبيلا، ومن المحرمات كتحريم الخمر والزنا والسرقة ونحوها.

وكذا ما أجمع عليه العلماء من الأحكام عبر القواعد الأصولية والفقهية المتفق عليها والتي استنبطت من النصوص الشرعية، والتي تتحقق من ورائها المقاصد الشرعية الخمسة وهي الحفاظ على الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وهي ما تسمى الكليات الخمس.

وهذه الأحكام لا تتغير بتغير العصور والأزمان والأمكنة والأحوال، فهي كذلك من العهد النبوي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

النوع الثاني:

هي الأحكام والتشريعات ظنية الدلالة ولو كانت نصوصها قطعية الثبوت وتسمى بالفروع، حيث منها ما هو متفق عليه أو الخلاف فيه شاذًا، وهذا يأخذ حكم النوع الأول.

ومنها ما اختلفت فيها أفهام أهل العلم واستنباطاتهم، من حيث الأدلة المتوفرة عندهم، والقياس عليها، وحسب فهمهم للغة العربية ومدلولاتها، الأمر الذي نتج عنه مدارس فقهية كالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهذه الآمر فيها يتبع النظر في قواعد الترجيح من أهل العلم والاجتهاد.

النوع الثالث:

توجد منطقة في التشريع الإسلامي تسمى **بمنطقة العفو**، مأخوذة من قول النبي غ: «إن الله حدّ حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا

تنتهكوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وترك أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[5]، وفي حديث سلمان الفارسي ط حيث قال: سئل رسول الله غ عن السمن والجبن والفراء؟ فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه»[6].

وهذه المنطقة هي ما لم يرد فيها نص شرعي من أمر أو نهي، ويتعامل أهل العلم معها من خلال مصادر التشريع الفرعية، كالعرف، والاستحسان، والمصالح المرسلة والاستصلاح وغيرها وهي أحكام تعطي صفة المرونة للتشريع الإسلامي، وتلك خاضعة لنظر المجتهد وقد تتغير بتغير العوامل الزمانية والمكانية وأحوال الناس.

العلاقة بين الأحكام الشرعية والمتغيرات:

يمكن الإشارة إلى بعض المعالم التي توضح العلاقة بين الأحكام الشرعية المتعلقة بالأصول والثوابت والمتغيرات من خلال النقاط الآتية:

1- أن الثوابت والمتغيرات هي وصف للأحكام المأخوذة من الأدلة أو المستنبطة منها، وليس لذات النصوص، فالنصوص ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، سواء كانت قطعية الثبوت أو ظنية الثبوت.

2- إذا أجمع أهل العلم على حكم مأخوذ من الأدلة الظنية، فإنه يصبح حكمًا ثابتًا قطعيًّا.

---

[5]() أخرجه الدارقطني (2/150) من حديث أبي ثعلبة الخشني.

[6]() أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء برقم (1726)، وابن ماجه في الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، برقم (3367).

3- الإشكالية التي حدثت في ماضي الأمة، ولا يزال بعضها، هي في الآلية التي تفصل الثوابت من المتغيرات، فلم يكن لدى الكثيرين منهج علمي واضح يفرق بين الأمرين، فحدثت اختلافات عقدية، وظهرت الفرق والمذاهب العقدية، وانحرفت المفاهيم لدى بعضها عن أصول الدين وثوابته، بسبب الخلط بين الثوابت والمتغيرات، ودفعت الأمة المسلمة ثمنًا باهظًا نتيجة ذلك، ولا تزال تعاني منه، وأمثلة هذا الأمر أوضح من تبين هنا مثل ما حصل من الاختلاف في الصدر الأول كفرقة الخوارج والرافضة ثم ما تلاها من الطوائف كالمعتزلة والجهمية والجبرية وغيرهم.

4- تحتاج المسألة الواحدة أحيانًا إلى نوعين من المواقف بحسب حالها فتكون ذا حالين، إيجابي وآخر سلبي:

فمثال الإيجابي: القنوات الإسلامية الإعلامية، وهي نوع من التغيير في الساحة الاجتماعية ويحتاج إلى أحكام في بعض ما يلحق بها من مستجدات، مثل: التصوير، والتمثيل، والرسوم الكاركتيرية، ومشاهدة المرأة للرجال وغيرها.

أما مثال السلبي: القنوات الإعلامية، وهي نوع من التغيير، ولكنه سلبي في كثير من آلياته، مثل عمل المرأة والاختلاط بالرجال،، والتغيير الاجتماعي في العادات والتقاليد، وطرح الأفكار الدخيلة والآراء الفاسدة، بل والتأثير على كثير من مسائل العقيدة والإيمان بالله تعالى، ولا شك أن هذا مما يحتاج إلى وضوح وبيان بحكم أنه متغير، حتى لا يصل الناس إلى ما وصل إليه بعضهم الآن من التساهل المؤثر على عقيدتهم وأخلاقهم وسلوكهم ومفاهيمهم.

5- يتحقق الخير للأمة، وتتوحد كلمتها، ويتقوى صفها، حين

يتمكن أهل العلم من الجمع بين الثوابت والمتغيرات، من غير خلط أو تجاوز إحداها على الأخرى، حيث تبقى الثوابت محاور رئيسة يجتمع حولها الناس، وأما المتغيرات، تبقى ساحة رحبة للبحث والنظر، لا للتشهي وإظهار التعالم وحينها يعذر فيه المسلمون بعضهم البعض، لأنها من الأمور الاجتهادية التي تتغير وتتبدل مع ظروف الحياة والمستجدات، أو لا تتغير فهي خاضعة للنظر.

* * *

تلك لمحة سريعة عن المراد بالمتغيرات التي توضح المراد هنا بالبحث، وهو محاولة إيجاد قواعد عامة منهجية للتعامل مع هذه المتغيرات تكون واضحة لكل طالب علم ومثقف وباحث، علها أن تكون جامعة لشتات متفرق أنتجته هذه المتغيرات المتسارعة.

وهذا يؤكد أن ليس المراد منهجية التعامل مع النوازل الفقهية، فهذه لها مجالاتها المتخصصة، والتي أبدعت فيها المجامع الفقهية والعلمية والمختصون من الفقهاء المعاصرين، أثابهم الله وسددهم ونفع بهم الأمة.

- ثانيًا: متغيرات وقعت في عهد النبوة، والخلفاء الراشدين:

حدثت متغيرات كثيرة في عهد النبوة وعهد الخلفاء الراشدين ن ومن بعدهم، أشير إلى بعضها:

أولاً: في عهد النبوة:

-كانت قصة عبدالله بن أبي بن سلول، زعيم المنافقين، من الأحداث المهمة التي كانت يتعامل معها النبي غ وفق مصلحة

المسلمين، وقد تبيّن لهم نفاقه، فعن عاصم بن عمر بن قتادة أن عبد الله بن عبد الله بن أبي لما بلغه ما كان من أمر أبيه – أي: لما اختصم بعض المهاجرين والأنصار عند مرجعهم من غزوة بني المصطلق، فقال ابن سلول المنافق: قد ثاورونا في بلادنا، والله ما مثلنا وجلابيب قريش هذه إلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل...- أتى رسول الله غ فقال: يا رسول الله إنه بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه، فإن كنت فاعلاً فمرني به، فأنا أحمل إليك رأسه، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان لها من رجل أبر بوالده مني، إني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمسي في الناس فأقتله فأقتل مؤمنًا بكافر فأدخل النار، فقال رسول الله غ: «بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا»([7]).

-وفي موقف آخر قال ابن سلول: (ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ)([8])، أي امنعوهم الأموال والمتاع من زكاة وغيرها، وحين سمع عمر بن الخطاب ذلك قال: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي غ: «دعه.. لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه».

---

[7]() ذكر القصة ابن كثير : في تفسير القرآن العظيم، سورة المنافقون، آية رقم (8) وقال: قال محمد بن إسحاق بن يسار حدثني عاصم بن عمر بن قتادة أن عبدالله بن عبدالله بن أبي لما بلغه ما كان من أمر أبيه أتى رسول الله غ فقال: .. وذكر القصة.

[8]() سورة المنافقون، الآية 7. والحديث رواه البخاري في المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، برقم (3518) وفي تفسير القرآن، باب قوله (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) برقم (4905)، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، برقم (2584)، وفي صفات المنافقين وأحكامهم، برقم (2772).

-كان النبي غ **يريد هدم الكعبة وبناءها من جديد بعد فتح مكة،** إلا أنه كان يخشى أن يضطرب الناس ويفهم الذين أسلموا حديثًا على غير محمله، فتركها كما هي، فعن عائشة ك، أن النبي غ قال لها: «يا عَائِشَةُ! لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لها بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فيها سِتَّة أَذْرُعٍ من الحِجْرِ؛ فإن قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ»، وفي رواية البخاري: «لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس، وباب يخرجون»[9].

-أجاز النبي غ زيارة القبور بعد أن نهى عنها في البداية، فقال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»[10]. فقد نهى النبي غ عن زيارة القبور لقرب عهدهم بالشرك، وبعد أن قوي الإسلام واستقر التوحيد في قلوب الناس أجاز زيارتها.

وهذا يعني أن النبي غ كان يتعامل مع المستجدات والمتغيرات بمراعاة أحوال الناس والنظر في عواقب الأعمال قبل القيام بها.

ثانيًا: في عهد الخلفاء الراشدين:

-من أهم المستجدات التي طرأت في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، **قصة جمع القرآن الكريم في مصحف واحد،** فقد استعظمه بعض الصحابة، وتخوفوا من عمل لم يفعله النبي غ، وقد بدأت فكرة جمع المصحف من عمر بن الخطاب ط، الذي أقنع أبا بكر ط وسائر

---

[9]() أخرجه البخاري في العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة...، برقم (126) ومسلم في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم (1333).

[10]() أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي غ ربه... برقم (977).

الصحابة، حفاظًا على كتاب الله من الضياع، خاصة بعد معركة اليمامة التي قتل فيها الكثير من حفظة القرآن.

عن زيد بن ثابت ط قال: «بعث إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعِندَه عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يومَ اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن كلها، فيذهب قرآن كثير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قُلْت: كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله غ؟ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: وإنك رجلٌ شاب عاقُلْ لا نتهمك، قد كنتُ تكتب الوحي لرسول الله غ، فتتبع القرآن فاجمعه . قال زيد: فوالله لو كلفني نقُلْ جبل من الجبال ما كان بأثقُلْ علي مما كلفني من جمع القرآن . قُلْت كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله غ؟ قال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يحث مراجعتي حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، ورأيت في ذلك الذي رأيا، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب والرقاع واللخاف وصدور الرجال، فوجدت في آخر سورة التوبة: (ھ ھےۓ)[11] . إلى آخرها مع خزيمة، أو أبي خزيمة، فألحقتها في سورتها، فكانت الصحف عِندَ أبي بكر حياته حتى توفاه الله لأ، ثم عِندَ عمر حياته حتى توفاه الله، ثم عِندَ حفصة بنت عمر»[12].

-وكذلك **زيادة عمر بن الخطاب ط جلد شارب الخمر إلى ثمانين** جلدة، فقد كان يجلد شارب الخمر في عهد النبي غ أربعين جلدة، حتى

---

[11]() سورة التوبة، الآية 128.

[12]() أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب جمع القرآن برقم (4986).

في عهد أبي بكر ط، ولما كان عهد عمر بن الخطاب ط جعله ثمانين جلدة لمن تتابع شرب الخمر، وأجمع العلماء على ذلك حين يكثر شربه، وقد أخذ عمر ط بقول علي بن أبي طالب ط لما استشاره في جلد الشارب فقال: «إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة» فأمر به عمر ط فجلد ثمانين[13].

-وهذا بلا شك يعطي تأصيلاً عظيمًا للمتغير، فأصبح سنة لأنه من سنة الخلفاء الراشدين كما قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وعضوا عليها بالنواجذ».. كما يعطي فقهًا في التعامل مع هذا المتغير التي أعملت فيه القواعد.

-أوقف عمر بن الخطاب حد السرقة في عام المجاعة وقال: «لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة»[14] لوجود حالة طارئة وغير طبيعية، وهي تفشي المجاعة والقحط بين المسلمين، حيث يترتب على تطبيق حدّ السرقة هلاك الناس إضافة إلى ما هم عليه من الضيق والحرج.

وهذا لا يعني تشريع السرقة، وإنما هو التصرف بمقتضى الحال وبخاصة إذا أدركنا أن عمر ط ممن يقتدى بسنته ويجمع بين الولاية والفقه.

-كما منع عمر بن الخطاب ط سهم المؤلفة قلوبهم بعد أن أعزّ الله الإسلام وقويت شوكته في الأرض، فقد رأى أن الحكمة انتفت وهي

---

[13]() أخرجه أبو داود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، برقم (4489)، ومالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، برقم (1588).

[14]() إعلام الموقعين عن رب العالمين (22/3).

ضعف المسلمين وخشية أن تشكل هذه الطائفة خطرًا على الإسلام ودعوته، وقد قال ط: «إن الله قد أغنى الإسلام وأعزّه اليوم»([15]).

وهذا إعمال للعقل مع مقاصد الشريعة من ولي الأمر وهي إشارة عظيمة إلى قواعد العمل بالمتغيرات.

ثالثًا: في عصر التابعين:

مع توسع الرقعة الإسلامية ووصول الإسلام إلى أصقاع بعيدة ودخول شعوب مختلفة في الإسلام، دعت الحاجة أن يتطور الفقه الإسلامي ويستجيب للمستجدات التي رافقت تلك المتغيرات، فلم يكن الفقهاء وأهل العلم والاجتهاد بعيدين عن واقع الناس واختلاف مشاربهم وأعرافهم وأزمانهم، بل كانوا على صلة مباشرة بهم، ومارسوا الاجتهاد وفق المعطيات الجديدة من تحقيق تسهيل وتحقيق مصالح العباد، ضمن الضوابط الشرعية التي تتوافق مع كتاب الله وسنة نبيه غ.

-فقد أفتى فقهاء المدينة في هذا العصر بجواز وضرورة تسعير السلع التجارية مع العلم أن النبي غ والصحابة رضوان الله عليهم لم يفعلوا هذا الأمر، ولكن كثرة التعامل التجاري وازدياد حجم العرض والطلب دفع بأهل العلم أن يجيزوا التسعير منعًا للغش والجشع واستغلال حاجة الناس([16]).

-ومنها إفتاء أهل العلم بتضمين الصناع والأجراء مع العلم أن ما

---

[15]() انظر: تفسير قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين...) سورة التوبة، الآية 60، في تفسير ابن كثير.

[16]() نيل الأوطار (2/220).

بأيديهم هي أمانة لا يضمن إلا بالتعدي عليه والتقصير فيه لقول النبي غ: «لا ضمان على مؤتمن»[17]. إلا أن تغيّر الأجراء في عصر التابعين في الاستهانة بأموال الناس وعدم الحفاظ عليها دفع بأهل العلم إلى ضمان ما يتلف معهم من مال تحقيقًا للمصلحة العامة.

❑ ثالثًا: لمحة موجزة عن موقف المهتمين مع المتغيرات والمستجدات:

تباينت مواقف المهتمين في الجملة مع المتغيرات والمستجدات المعاصرة تباينًا يحتاج إلى استجلاء وإيضاح لندرك أهمية البحث في هذه المنهجية. ويمكن إجمال المواقف على النحو الآتي:

1 ـــ موقف الرفض المطلق:

ويتمثل هذا الموقف بمنهج الحذر من كل جديد أو مستجد أو متغير، ويتوقف طويلاً في النظر إليه، ويعامله معاملة الحذر والتحفظ مهما كان، لأن الأصل لدى أصحاب هذا المنهج الإبقاء على كل شيء ولو كان ظاهر الأمر أفضليته على المألوف، حتى تدرج هذا الأمر إلى التوقف في المسائل الشرعية.

ولأضرب لذلك أمثلة متنوعة، ومنها:

أ – عندما بدأت الفضائيات وتكاثرت الأسئلة للمشاركة فيها أو عدمه ظهر صوت التحفظ المطلق.

ب – ومثلها مواقع النت.

ج – التعامل مع الصيغ الوقفية الجديدة ومنها وقف النقود.

---

[17]() أخرجه البيهقي، انظر: سنن الترمذي حديث رقم (1266) وشرحه تحفة الأحوذي.

د – رفض العلاقة مع غير المسلمين مطلقًا.

وغيرها كثير.

هذا المنهج له معالم من أهمها:

- الرفض المطلق لكل جديد.
- تغليب الجانب السلبي على الإيجابي.
- اتهام الطرف الآخر الذي يقبله بإطلاق.
- قد يصل هذا الاتهام إلى التفسيق والتبديع.
- إغلاق باب الاجتهاد مطلقًا.

2 – منهج القبول المطلق:

ويتمثل هذا المنهج بالترحيب بكل جديد، وقبوله بعجره وبجره، ووسمه بالتطور الطبيعي، والعتب على الماضي، والانهزام أمامه حتى ولو كان في باب الاعتقاد، واتهام الطرف المقابل بالتشدد، والدعوة إلى فهم النصوص بالعقلية الحديثة، دون النظر إلى ما قاله الأئمة في ذلك من مفسرين وشراح الحديث وفقهاء، ورمي التخلف لكل ما هو من ثوابت الأمة أو شريعتها، **ولأضرب لذلك أمثلة:**

أ – تحريف المصطلحات الشرعية وبخاصة ما يتصل بغير المسلمين، فالكفار، أصبحوا الآخر.

ب – رمي الوقوف على النص بالجمود والتقليد.

ج – إيجاد مصطلحات غير محررة وتفعيلها بحسب مراد المتكلم نفسه مثل مصطلح: الماضوية نسبة للماضي. ويلقى على سبيل الذم.

د – رمي المخالف بالمتشدد أيًّا كانت المخالفة.

هـ - (تحرير) المرأة من جميع الضوابط الشرعية.

و– ادعاء حرية الرأي، وفي الوقت نفسه الاستهزاء والسخرية من المخالف لهم.

ز – سرعة اتهام الآخرين بمختلف التهم ولو كانوا أهل فضل وعلم.

ح – الآخر هو المتقدم في كل شيء ومجتمعهم المتأخر في كل شيء.

ط – رفض ما يتمتع به المجتمع المسلم من فضائل وخصوصية.

وغيرها كثير.

وهذا المنهج له معالم، من أهمها:

- قبول كل جديد مهما كان.
- النظر إلى تاريخ المسلمين وماضيهم بنظرة الازدراء.
- ادعاء النظر العقلي حتى في تفسير نصوص الكتاب والسنة.
- طلب المساواة بغير المسلمين في مختلف شعب الحياة.
- النظر بسلبية لكل المنجزات والإيجابيات.

3 – المنهج الثالث:

وهو المنهج الحق والوسط بين الطرفين، وأكتفي بذكر أهم المعالم للمنهج الحق الذي أرى أنه آن الأوان لتجديد النظر في معالمه، واستقراره في النفوس، ومن أهمها:

1 – ضرورة النظر في أصول الدين، وعدم الحيدة عنها.

2 – الانطلاق في الأحكام من أصول الشريعة، واعتمادها على المصدرية الصحيحة.

3 – التعامل مع المستجد باعتباره خاضعًا للقبول والرد.

4 – تغير الأحكام مع المستجدات بحسب قواعد الشريعة لا بحسب الأهواء رفضًا أو قبولًا.

5 – أن لواقع الحال أثره في تغير الأحكام والمواقف.

6 – إدراك قواعد المصالح والمفاسد.

تلك أهم المعالم، لكن تطبيقها على ما مرّت وتمرّ به الأمة والمجتمع يختلف من عالم إلى آخر، أو هيئة إلى أخرى، وهذا ما يجعل تأطير هذه القواعد وتفصيلها وإبرازها أمرًا في غاية الأهمية بقدر المستطاع.

- ❑ رابعًا: أمثلة للمستجدات والمتغيرات:

هناك أذكر جملة من المستجدات والمتغيرات التي وجدت في هذه السنوات المتأخرة أو تفاعلت، وتباينت مواقف أهل العلم والفكر والدعوة في الموقف منها.

وهي أمثلة متنوعة قد تكون على مستوى الأفراد، أو المجتمعات، أو الدول، ومتنوعة من حيث اختصاصها الاجتماعي أو التربوي أو الدعوي أو الاقتصادي، أو السياسي. ولعلها تكون معينة على توضيح المقصود.

وأذكرها بشيء من الإيجاز مع بيان المواقف والأحكام المختلفة تجاهها:

1 – أبدأ بالأحداث الكبرى:

- الغزو العراقي للكويت.

- حادثة الحادي عشر من سبتمبر.

- الثورات العربية.

لقد تباينت المواقف تجاهها:

- **ففي حالة دخول القوات العراقية للكويت ظهرت أصوات تنادي**: بالترحيب، واعتبروه اختصارًا للخارطة العربية!! وأصوات أخرى ترفض لكن **اختلفت مواقف الرفض:**

فمنهم من رفضه ويرى الأولى بمقاومته الجيوش العربية؟!!

ومنهم من رفضه لكن يريد الحل السلمي!!

ومنهم من يكون مجرد معارض لمواقف سياسة دول الخليج!

وأهل العلم أيَّدوا الساسة بما رأوه ورأوا أن اجتماع الكلمة في هذه المرحلة على ما رأته دول الخليج.

ولكن مع هذا كله ظهر أثر هذه المواقف على مناهج الدعوة سلبًا وإيجابًا، وأوقعت كثيرين في تخبطات، واعتبر هذا الحدث فاصلاً كبيرًا، ومن يقرأ نتاج المرحلة فضلاً عمن عاشها يدرك ذلك بوضوح.

- وفي حالة الحادي عشر من سبتمبر تباينت المواقف:

فمنهم: من صدق الحادثة أن العامل لها هم من أبنائنا فأيدهم؟!

ومنهم: من صدق الحادثة أن العامل لها هم من أبنائنا وعارضهم!

ومنهم: من كذب الحادثة ولم يقبلها وجعلها ضمن مؤامرات الأعداء!

ومنهم: من برر وقوعها!

ولا يشك متابع أن هذا الحدث الكبير أثّر تأثيرًا بالغًا في مجال الفكر والعمل، وما قضية الإرهاب وتداعياتها وآثارها إلا واحدًا من هذه الآثار، ومصدر هذا التباين عدم وضوح التعامل مع مثل هذه المتغيرات التي فوق مستوى الفرد العادي الذي استهدفت الأمة من خلاله.

- **وفي حالة الثورات العربية**، - والتي لا تزال أحداثها ماثلة وقت هذه الكتابة - لا زال التباين، والارتباك على أشده مما هو معلوم، بين رافض بإطلاق، ومؤيد بإطلاق، ومتوقف، ومتوجس، أو مفرق بين حالات الدول والمجتمعات.

والسبب في كل ذلك، وأخص عامة أهل العلم والفكر – لم يكن هناك منهجية واضحة في التعامل مع المتغيرات والمستجدات تبنى عليها الأحكام والمواقف فتتقر فيها المواقف أو وجهات النظر.

2 – التعامل مع الكفار:

قضية التعامل مع الكفار قضية محسومة شرعًا، وبيانها واضح في كتاب الله تعالى وسنة رسوله غ نظريًا وتطبيقيًا، وملخصها: أن التعامل معهم يكون وفق دوائر ثلاث:

الأولى: دائرة المحبة القلبية.

الثانية: دائرة التعامل الظاهر كالبيع والشراء وغيرها وهذه مبنية

على العدل والإحسان.

الثالثة: دائرة قضايا الحياة المشتركة كالإفادة من نظريات الطب والهندسة والتقنية والزراعة وغيرها.

ولكل دائرة حكم، **فالأولى** ممنوعة شرعًا، **والثانية** مبنية على العدل والإحسان، والثالثة على الإباحة الأصلية، وتخضع لأحكام السياسة الشرعية.

ولكن؛ عندما حصلت الأحداث الكبرى، ووجدت التقنية على أشدها، وانفتح الناس على بعضهم، تباينت الأحكام والمواقف العملية، فمنهم من أدرج جميع الدوائر في الدائرة الأولى ومنع جميع التعامل لأن هذا يؤثر على قضية الولاء والبراء.

ومنهم من أدرجها في الثانية أو الثالثة فألغى الدائرة الأولى، وغلا بعضهم فجعلهم مقدمين على المسلمين، وغلا آخرون حتى في التسمية فسموهم: (الآخر) وغلا آخرون فجعلوهم القادة ويجب اتباعهم.

ومنهم من يدرك ذلك، لكن غلبته المجاملة بحكم ظروف الوقت وغلبة الكفار.

والسبب عدم وضوح المنهجية للتعامل مع المستجدات والمتغيرات التي تضع كل تصرف في دائرته اللائقة به، فتريح الأمة والأفراد والدول والمجتمعات.

3 – المثال الثالث: الدعوة والدعاة:

وأقصد بذلك النظر إلى أساليب الدعوة ووسائلها المعاصرة،

ووجه الجدة أو المتغيرات تلك الأحداث الكبرى التي هزت البلدان العربية والإسلامية، إضافة إلى ما جدّ في التقنية، وتواصل الناس، والانفتاح العالمي وغيرهم.

فظهر فريق ينادي بصوته العالي لترك الأساليب السابقة من دروس المساجد، والقراءة في كتب التأصيل، وعدم الحديث في القضايا الشرعية الفقهية وغيرها، وأعطى هذا الصوت هذه المناداة بما سمّي: بتجديد الخطاب الديني.

وترتب على هذا: النظرة السلبية للعلماء السابقين، وكذا إلى الأساليب المعتادة السابقة.

بينما فريق آخر على العكس تمامًا.

وترتب على نظرته التوجس من ذاك الفريق الذي يريد الجديد.

بينما فريق آخر يرى أن التجديد في الخطاب وليس المضمون، وكل ما في الأمر هو الاستفادة مما جد من الوسائل.

أما المتلقون أيا كانت شرائحهم فأغلبهم مع الصوت العالي دون تأمل فيه، وهو ما يغلب على مجالس كثيرين. فظهر بناء على ذلك تصنيفات: متشدد، ومتساهل، ومبادئ: كالتيسير والتشدد، وأعملت في غير ما وضعت له.

وإذا تأملت: لا تجد منهجًا واضحًا بينًا للتعامل مع ما جدّ وتغير.

4 – المثال الرابع والأخير:

وهو النظرة إلى بعض الأحكام الشرعية، وقد تكون جزءًا من المثال السابق، وأذكر هنا جملة من الأحكام: الحجاب، والاختلاط،

ولباس الرجل، ولباس المرأة، وعمل المرأة مع الرجل أو مع الرجال والعكس.

وفي الأمور المالية: الأسهم والتعامل معها وزكاتها، وزكاة الديون والشركات والأراضي الشاسعة التي لم تعرض للبيع وغيرها.

وهذه قضايا محررة شرعًا، لكن التباين في التطبيق والعمل ينبني على المنهجية السابقة، فمنهم من جعل فرضية الوقت تغير الحكم حتى تغير جذريًا، ووصف الآخرين بالتشدد، ومنهم من حافظ على الأحكام دون النظر للمستجد، فوصف الآخرين بالتساهل، وقليل ما هم من حرر الصورة الجديدة على التأصيل الشرعي، وأعطى الحكم فيها، أو على الأقل اتبع المجامع الفقهية والهيئات الشرعية.

* * *

هذه جملة من الأمثلة للمستجدات والمتغيرات المؤثرة التي عصفت بحياة المجتمعات المسلمة، والتي تباينت مواقف أهل العلم والفكر، مما يتطلب إظهار منهجية للتعامل تقرب المسافات المتباعدة، وتوحد الوجهة قدر الإمكان.

وأحسب أن هذه الكلمات مشاركة متواضعة علها أن تضع لبنة في هذا البناء.

وكما أشرت في المقدمة أنها محاولة استنتاجية تتطلب النقد بالزيادة والنقص والتعديل والتصحيح، ولعله أن ينبرى من هو أقوى علمًا وفقهًا ليسهم بشكل

قواعد منهجية في التعامل مع المتغيرات

في ظل المتغيرات والمستجدات الكبيرة في الميادين المختلفة في العصر الحالي، في الفكر والسياسة والاقتصاد والاجتماع وغيرها، وفي ظل غياب قواعد وأصول شرعية واضحة في التعامل معها أو ندرتها، ومع دخول الآراء الشرعية الشاذة في كثير من الأحيان في التعامل مع هذه المتغيرات، رغم ما تملكه الأمة المسلمة من كنوز العلوم والمعرفة، كان لا بد من الاجتهاد لضبط المسار نحو التعامل مع المتغيرات، من خلال بيان بعض القواعد العلمية والمنهجية لأهل العلم خاصة، والمسلمين عامة، ومن تلك القواعد:

- القاعدة الأولى: المنطلق والهدف.
- القاعدة الثانية: الإيمان بكمال الدين وشموليته وواقعيته.
- القاعدة الثالثة: مصدرية السنة النبوية.
- القاعدة الرابعة: الإلمام بعلوم الشريعة.
- القاعدة الخامسة: العلم بمقاصد الشريعة.
- القاعدة السادسة: إعمال العقل.
- القاعدة السابعة: النظر في المهمات.
- القاعدة الثامنة: فقه المصالح والمفاسد.
- القاعدة التاسعة: التيسير.
- القاعدة العاشرة: معرفة الحال والواقع.

- القاعدة الحادية عشرة: التعامل مع الخلاف.
- القاعدة الثانية عشرة: الحاجة إلى المختص.
- القاعدة الثالثة عشرة: الاعتصام بالجماعة.

▪ □ ▪ □ ▪

القاعدة الأولى:

الهدف والمنطلق

لكل موقف أو عمل هدف يسعى للوصول إليه وأعلاه رفع مكانة الدين وحماية بيضته وتسهيل أمور العباد وتحقيق مصالحهم ضمن الضوابط الشرعية، كما له أساس ينطلق منه في التعامل مع المتغيرات والمستجدات وهو إخلاص النية لله تعالى بعيدًا عن المكاسب الدنيوية من مال أو شهرة أو جاه أو غيرها.

وتفصيل ذلك:

- أولاً: المنطلق: الإخلاص:

الإخلاص أن يقصد العبد بقوله وفعله مرضاة الله تعالى فيمتثل لأوامره ويجتنب نواهيه، دون النظر إلى مغنم مادي أو سمعة أو جاه أو لقب، وقد ركّزت النصوص الشرعية على هذا المنطلق كثيرًا لأهميته وضرورته في تحقيق الأهداف، قال الله تعالى: (ﮘﮙﮚﮛﮜﮝ ﮞﮟ)([18]) وقوله: (ﭽﭾﭿﮀ)([19]) وقوله: (ﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟ)([20]). وقال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى»([21])، وقال أيضًا: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم

[18]() سورة البينة، الآية 5.

[19]() سورة الزمر، الآية 2.

[20]() سورة الأنعام، الآية 162.

[21]() أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، برقم (1).

وأعمالكم»[22].

فإخلاص النية لله تعالى في إصدار الفتاوى وإصدار الأحكام الشرعية في الأزمات والمتغيرات هو الأساس للمنهجية الشرعية الصحيحة.

معالم الإخلاص:

للإخلاص معالم كثيرة، منها:

المحافظة على أركان الإسلام وأدائها بالصورة التي يرضاها الله ورسوله غ، من صلاة وصيام وزكاة وحج للبيت، لأن ذلك من أسباب التوفيق والسداد والتمكين في الأرض، قال الله تعالى: (ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿)[23]، وقال جل وعلا: (ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿)[24]، وقال في وجوب الزكاة وفضله: (ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿)[25]. وكذلك الصيام الذي يعد من أكثر الأركان بيانًا لمدى إخلاص الإنسان فيه، لأنها عبادة قائمة بين الإنسان وربه بحيث لا يقبل الرياء أو الجزاء في الدنيا من جاه أو مال أو شهرة وغيرها، ومن أجل ذلك تكفل الله بمجازاة الصائم مباشرة، لقول النبي غ فيما يرويه عن ربه في الحديث القدسي: «قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة»[26]. كما قال الله

---

[22]() أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، برقم (2564).

[23]() سورة البقرة، الآية 110.

[24]() سورة النساء، الآية 103.

[25]() سورة التوبة، الآية 103.

[26]() أخرجه البخاري في الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم برقم (1904). ومسلم في الصيام، باب صفة اللسان للصائم، برقم (1151).

تعالى في شأن الحج: (ھھےےئےكْكْكْ)[27]، وقال غ: «من حجّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[28].

- **التوكل على الله تعالى**: وهو الاعتماد على الله تعالى بعد الأخذ بالأسباب والوسائل الممكنة، حيث يحقق الله بعدها النتائج المرجوة، قال الله تعالى: (ہہہھھھ)[29]. وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خماصًا وتروح بطانًا»[30].

- **الرجاء** والطمع في رضى الله تعالى ورحمته وجنته، وهو يدخل في باب حسن ظن بالله وهو عمل قلبي، قال الله تعالى: (ۀۀۓ ۓڭڭڭڭۇ)[31]، وقال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي: «إن الله يقول: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني»[32].

- **الخوف منه جل وعلا**، فلا يطغى جانب الرجاء على جانب الخوف في الإنسان، بل لا بد من توازن بينهما لقوله تبارك وتعالى في الآية السابقة: (ۓڭڭڭ)[33] وهو من الأعمال القلبية التي يرتبط العبد

---

[27]() آل عمران، الآية 97.

[28]() أخرجه البخاري في الحج، باب قول الله تعالى: (فلا رفث)، برقم (1819).

[29]() سورة الطلاق، الآية 3.

[30]() أخرجه الترمذي في الزهد، باب في التوكل على الله. وابن ماجه في الزهد، باب التوكل واليقين، برقم (4164). قال الترمذي: حسن صحيح.

[31]() سورة السجدة، الآية 16.

[32]() أخرجه مسلم في الذكر، باب فضل الذكر والدعاء، برقم (2675). والبخاري في التوحيد، باب قوله تعالى: (ويحذركم الله نفسه) [آل عمران: 28]، برقم (7405) واللفظ لمسلم.

[33]() سورة السجدة، الآية 16.

بربه ويحدد مدى إخلاصه له جلّ وعلا.

- **الشكر** على نعم الله وآلائه التي لا تعد ولا تحصى، شكرًا قلبيًا صادقًا، وقد ربط الله تعالى هذا الشكر بالتوفيق والسداد والمزيد، فقال: (ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰ)[34].

- **الصبر** على الابتلاءات المختلفة، من ظلم أو فقر أو مرض أو غيره قال الله تعالى: (ﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉ)[35].

وقال عليه الصلاة والسلام: «عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سرّاء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له»[36].

- **قراءة القرآن:** لقول الله تعالى: (ﭑﭒﭓ)[37]. وقوله تبارك وتعالى: (ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮ)[38].

- **الدعاء**: وهو من عمل اللسان الذي يعين العبد على مخاطبة ربه جل وعلا، وطلب العفو والمغفرة منه، كما يرفع العبد بالدعاء حوائجه وحاله إلى خالقه، قال الله تعالى: (ﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿ)[39] .

---

[34]() سورة إبراهيم، الآية 7.

[35]() سورة البقرة، الآية 177.

[36]() أخرجه مسلم في الزهد، باب المؤمن أمره كله خير، برقم (2999).

[37]() سورة المزمل، الآية 4.

[38]() سورة النمل الآيتان 91-92.

[39]() سورة البقرة، الآية 186.

- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** لقول الله تعالى: (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ)، وقول النبي غ «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع **فبلسانه** فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»([40]).

- **الإحسان إلى الناس:** ويشمل كل أنواع العمل الصالح زيادة عما افترضه الله تعالى، فهو لا يتوقف عند عمل معين أو ذكر محدد، بل لا يتوقف في العمل الصالح مع البشر فحسب، بل يتعداهم إلى الدواب وجميع الكائنات الأخرى، قال النبي غ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته»([41]).

فكل تلك الأعمال، سواء كانت أعمالاً قلبية أو أعمال جوارح معينة على الإخلاص لله سبحانه، وإذا وجد أعان على وضوح الرؤية.

آثار الإخلاص:

إذا أخلص الإنسان في أعماله القلبية واللسانية والمالية وفي كل حركاته وسكناته، فإن الله تعالى سيجازيه على ذلك في الدنيا والآخرة، بالثمرات اليانعة والنتائج الإيجابية كما يلي:

1– الإخلاص يجرد النفس من العوالق الدنيوية:

فهو يرفع النفس ويسمو بها إلى المعالي، ويطهرها من العوالق والأدران الدنيوية الزائلة، فيحل فيها حب الله تعالى، وحب رسوله غ، ويحل التجرد لله وحده، فيسعى بكل ما أوتي من جهد وقوة أن ينال رضا الله تعالى، وذلك بتقديم الأعمال الصالحة خالصة له جلّ وعلا.

---

[40]() أخرجه مسلم في الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم (49).

[41]() أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الأمر بالإحسان في الذبح، برقم (1955).

2 – سبب في تطهير النفس من النفاق والكذب:

إن الإخلاص مع الله تعالى، يطهر النفس من الكذب والنفاق والمجاملات الخادعة، لأن الله تعالى مطلع على سرائر الناس، والدوافع التي تجعلهم يقبلون على أعمالهم وأقوالهم، أو تركهم لها، قال النبي غ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»(42). وإذا تخلص العبد من النفاق والكذب سلِم من كثير من الآفات النفسية.

3 – الإخلاص سبب للتمكين في الأرض:

وهذه حقيقة أشار إليها القرآن الكريم في مواطن كثيرة، وكذلك هدي المصطفى عليه الصلاة والسلام، يقول تبارك وتعالى: (ﭽﭾﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ)(43)، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم»(44).

4 – يكسب الفرد والمجتمع النجاح في الحياة:

لقوله تعالى: (ﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔ)(45)، فترى المخلصين في الحياة الدنيا، من أسعد الناس، وأكثرهم تفوقًا ونجاحًا، لأنهم يعملون بخطى ثابتة ومنهج مستقيم، ويَصْدقون مع الله تعالى، قال الله تعالى:

42() أخرجه البخاري في المظالم، باب النهي عن النهبة، برقم (2475). ومسلم في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، برقم (57).

43() سورة الأنبياء، الآية 105.

44() أخرجه النسائي في الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف، برقم (3180). والبيهقي (3/ 345، رقم 6616). وهو حديث صحيح.

45() سورة النحل، الآية 97.

(ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ)[46].

5 – الإخلاص يقيم العلاقات الاجتماعية على منهج رفيع:

تتحدد العلاقات بين الناس في ظل الإخلاص على أسس متينة، وأهداف سامية، لأنها قائمة على حب الله تعالى، وعلى الخير والمودة والرحمة، التي أمر الله أن تكون الأصل في العلاقات بين الناس، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان»[47]. وجاءت الآيات والأحاديث الكثيرة في هذا الصدد.

فتذوب في ظل الإخلاص المصالح الشخصية، والأنانيات الفردية، لأن مصير أي علاقة تقوم على غير الإخلاص مرتبط بانتهاء المصلحة أو المنفعة، أما إذا كانت في الله فتبقى أبد الدهر، بل تبقى إلى يوم القيامة، يقول تبارك وتعالى: (ﮓﮔﮕ ﮖﮗﮘ)[48] وقوله غ: «سبعة يظلهم الله في ظله... ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه..»[49].

6 – بالإخلاص يُكتب للإنسان العمل الصالح ولو لم يقم به: إذا وجدت النية ولكن منعه العذر مثل حال الصحابة في قصة غزوة

---

[46]() سورة النساء، الآية 124.

[47]() أخرجه أبو داود في السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، برقم (4681). والحاكم في المستدرك (2/ 178، رقم 2694) وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي.

[48]() سورة الزخرف، الآية 67.

[49]() أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة باليمين، برقم (1423). ومسلم في الزكاة، باب إخفاء الصدقة، برقم (1031).

تبوك، لقوله غ: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم حبسهم المرض»([50]).

وبهذا فإن إخلاص النية لله تعالى يعين الفقيه والمجتهد على فهم أحوال الناس وظروفهم كما يكون طريقًا للسداد والتوفيق في الأحكام التي تتعلق بهم، فمن كان رضوان الله غايته وفّقه الله وفتح عليه أبواب الفهم والعلم والاجتهاد، ومن جعل غايته الدنيا وزينتها أوكله الله إلى نيته وغايته.

- ثانيًا: الهدف:

إن تحديد الهدف من فقه التعامل مع المتغيرات وهو الحفاظ على مكانة الدين وحماية مصادره التشريعية من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق مصالح العباد وتسهيل أمورهم ضمن الضوابط الشرعية.

ويختلف الناس ويتباينون في أهدافهم وغاياتهم، ما بين كسب المال، أو الوصول إلى المناصب، والجاه، أو الشهرة ونحوها، دون النظر إلى مشروعية الوسائل والسبل المؤدية إلى ذلك.

إلا أن غاية المؤمن بشكل عام، والعالم والفقيه بشكل خاص هي: **عبادة الله** في أرض الله، والسعي لكسب رضي الله سبحانه، قال تعالى: (ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ)([51])، وقال سبحانه: (ﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈ ﮉﮊﮋﮌ ﮍﮎﮏﮐ)([52]).

---

[50]() أخرجه البخاري في المغازي، باب نزول النبي غ الجحر، برقم (4423). ومسلم في الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض، برقم (1911).

[51]() سورة الذاريات، الآية 56.

[52]() سورة النحل، الآية 36.

ومن أهم صور الهدف المنشود للمؤمن هي:

أولاً: ترسيخ عقيدة التوحيد، توحيد الله في ربوبيته وألوهيته وفي أسمائه وصفاته، فلا معبود بحق سواه، وهو الواحد الأحد الذي يُقصد إليه بالعبادات، وطلب الأرزاق، وقضاء الحوائج، وتفريج الكربات، قال تعالى: (ٱٻٻٻپپپپڀڀڀڀٺٺٺٺ)[53].

وتوحيد الله تعالى كان الهدف الأول لجميع الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام في عملهم الدعوي، قال الله تعالى: (ڃڃڃڃڃڃڃڃچچچچڇڇڇڇڈڈڈڈژژڑڑکککک)[54]، ولذلك لأن أعمال الإنسان وسلوكياته هي انعكاس وترجمة لما عنده من عقيدة، فالعقيدة الصحيحة تولّد العمل الصالح، والعقيدة الفاسدة تولّد الفساد والظلم.

ثانيًا: عبادة الله تعالى: وفق ما أراده الله وأراد رسوله غ، فيؤدي أركان الإسلام كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأمور العبادية الأخرى كقراءة القرآن والدعاء والاستغفار والذكر والبرّ والإحسان وغيرها قال الله تعالى: (ڤڤڦڦڄڄڄڄڃڃڃڃچچچچڇڇڇڇڍڍڌڌڎڎڑڑکککگگگگڳڳڳڳڱڱڱڱںںڻڻڻڻۀہہھھ)[55].

وكذلك على سبيل المثال، فإن العمل من أجل الكسب الحلال والإنفاق على الأهل والأسرة، من أعظم العبادات وخير من التكاسل والنظر إلى ما في أيد الناس، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لأن

---

[53]() سورة الإخلاص.

[54]() سورة النحل، الآية 36.

[55]() سورة المزمل، الآية 20.

يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه»[56].

فليكن من ضمن ما يسعى إليه العالم والمجتهد في التعامل مع المتغيرات أن يجمع بين الفروض والواجبات الشرعية، وبين عمل الإنسان الدنيوي الذي يعدّ عبادة ما دام فيه الخير والمنفعة، امتثالاً لقوله تعالى: (ٮد ئائائـ ئـ ئوئوئۇئۇئۆئۆئۈئۈئى ئى ئېئى ئى ئدى ىيئج ئح ئم ئى ئي بج)[57].

ثالثًا: إصلاح الأخلاق وتقويم السلوك، من خلال الاقتداء بالنبي الله غ الذي كان خلقه القرآن، لأن حسن الخلق والمعاملة القائمة على المحبة والرحمة، تقوي المجتمع المسلم وتدفعه نحو البناء، قال النبي غ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»[58]، وقال أيضًا: «وخالق الناس بخلق حسن»[59]، كما حذر النبي غ من أسباب الضعف والفرقة كالحقد والحسد فقال: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانًا»[60].

ويدخل في هذا الباب برّ الوالدين وصلة الأرحام وحسن الجوار

---

[56]() أخرجه البخاري في البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، برقم (2074). ومسلم في الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، برقم (1042).

[57]() سورة القصص، الآية 77.

[58]() أخرجه البخاري في الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم (481)، ومسلم في البر والصلة، باب تراحم المؤمنين، برقم (2585).

[59]() أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، برقم (1987).

[60]() أخرجه البخاري في الأدب، باب (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن)، برقم (6066). ومسلم في البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس، برقم (2563).

ومساعدة الفقير، وتنفيس الكربات عن المحتاجين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحوها.

رابعًا: تحقيق مبدأ الاستخلاف في الأرض: وهو تعريف الإنسان بنفسه وغاية وجوده وبيان الأمانة الملقاة على كاهله وأهميتها، بوصفه خليفة الله في أرضه، فهو المسؤول عن عمارة الأرض ونشر العدل فيها، وهو مكلف أن يبلّغ رسالة الله إلى الناس، قال الله تعالى: (ٱٻٻٻ ٻٻٻٻ ٻٻٻٻٻٻٻٻٻٻٻٻٻٻٻٻ)[61]، وقال جل شأنه: (ککگ گگگگ گڳڳڳڳڳ ڳں ڻ)[62].

خامسًا: بناء الإنسان بصورة إيجابية، بحيث يكون منتجًا ومبدعًا في دنياه، وعابدًا عاملاً لآخرته، فلا يطغى أحد الطرفين على الآخر، وهو المنهج الإسلامي الوسطي في الحياة لقول الله تعالى: (ىىئائائەئەئوئوئۇئۇئۆئۆئۈ)[63].

ووفق هذه الرؤية فإن التعامل الشرعي الصحيح مع المستجدات والنوازل يعين الإنسان على عمارة الأرض في أجمل صورة، كل حسب تخصصه ومهنته:

-فيتخرّج الطبيب المبدع في مهنته والمتقن لعمله، والنافع للآخرين في مجاله.

-ويتخرّج المدرّس الأمين على أداء رسالة التدريس إلى طلابه.

-ويتخرّج التاجر الصدوق في بيعه وتعامله مع الناس.

---

[61]() سورة البقرة، الآية 30.

[62]() سورة الحديد، الآية 7.

[63]() سورة القصص، الآية 77.

-وتتخرّج المرأة الصالحة التي تساند زوجها وتعينه على العمل الصالح وتربية الأبناء. وهكذا..

وبذلك تتحقق الخيرية التي وصف الله تعالى بها الأمة المسلمة بقوله: (ٹٹٹٹٹٹٹٹٹٹٹٹٹٹ)[64].

وسائل تحقيق الأهداف:

للوصول إلى الهدف المنشود، لا بد من إجراء بعض الخطوات، وهي:

1 – **تحديد الأهداف:** إن تحديد الهدف ومعرفته ودراسته من الجوانب المختلفة قبل إصدار أي حكم أو فتوى شرعية من الأمور التي تعين على الصواب وتقلل من وقوع الخطأ، لأن تحديد الهدف ومعرفته وأبعاده يجمّع القوى والطاقات ويسخّرها في المسار الصحيح.

وبالمقابل فإن عدم وضوح الهدف ومعرفة الغاية المشروعة من أي فتوى أو موقف، أو انحراف الهدف، سبب لظلم الناس وهدر الطاقات والأوقات، وقد أمر الله المؤمن ببيان حقيقة ما يدعوا إليه والهدف الذي يسعى إليه فقال: (ڃڃڃڃڃڃڃڃڃڃڃڃڃڃڃڃ)[65]، وقال جل وعلا: (ۉۉۉۉۉۉۉۉۉۉۉۉۉۉۉۉ)[66].

2 – **التخطيط السليم:** وهو تقسيم الأهداف حسب أهميتها،

---

[64]() سورة آل عمران، الآية 110.

[65]() سورة يوسف، الآية 108.

[66]() سورة الإسراء الملك، الآية 22.

وزمنها، فثمة أهداف صغيرة، وأخرى متوسطة، وغيرها كبيرة، وكل هدف يقدّر بأهميته وقيمته في الحياة، واستخدام الوسائل المناسبة للوصول إلى كل واحد منها.

كما يشمل التخطيط للأهداف، وضعها في دائرة الأولويات، فلا يتقدم المفضول على الفاضل منها، ولا تتقدم الأمور الصغيرة على الكبيرة، وهكذا.

إضافة إلى ذلك، فإن التخطيط السليم يطرح على الإنسان ثلاثة أسئلة مهمة:

أ – ماهية الهدف؟

ب – لماذا تم اختيار هذا الهدف؟

ج – كيفية الوصول إلى الهدف؟

3 – أن يتناسب الهدف مع المتغيرات والمستجدات: وهو المنطق الذي ينتهجه الحصيف المجتهد من أهل العلم، فلا يكلف أحدًا فوق طاقته، ولا يتشدد في الحكم لإدخال الناس في الضيق والحرج، بل ينظر إلى أسهل الطرق وأكبر المكاسب ضمن الضوابط الشرعية.

4– أن تكون الوسائل والآليات في تطبيق الأحكام مع المستجدات مشروعة، بحيث لا تخالف نصًا شرعيًا من الكتاب أو السنة أو إجماع أهل العلم، فالغاية لا تبرر الوسيلة.

5 – وضع تصور ذهني للثمرات التي ستظهر بعد تحقيق الهدف، مثل:

- الأمن والاستقرار للبلاد والعباد.
- بناء مجتمع قوي متماسك بعيد عن الفساد والانحراف.

- بناء منظومة اقتصادية قوية للأمة.

- فتح المجال أمام المواهب والمهارات حسب التخصصات.

- التطور العلمي والمعرفي وفتح الآفاق لأهل العلم للبحث في الميادين العلمية المختلفة.

وهكذا، فإن الإخلاص لله سبحانه فيما يسعى إليه الإنسان، وتحديد هدفه العام، وهدفه الخاص، ووضوح رؤيته، من أهم ما يعين على اتخاذ الموقف السليم والحكم الصائب ومن أهم ما يحجز الفتوى واتخاذ الموقف من الانحراف، وهذا لا شك يحتاج إلى جهد مضاعف.

▪ □ ▪ □ ▪

القاعدة الثانية:

الإيمان بكمال الد · وشموليته وواقعيته

إن كمال الدين وشموليته وواقعيته يعني أنه يحتوي على جميع الأحكام والتشريعات المتعلقة بالإنسان، في علاقته مع الله تعالى ومع نفسه وأهله وأسرته وأبنائه ومجتمعه، وبما يحقق السعادة للجميع في الدنيا والآخرة، بشكل يتناسب مع طبيعة الإنسان وأحواله وظروفه، في كل زمان ومكان.

هذه القاعدة مع أهميتها هي المنطلق الأكبر لفهم الثوابت والمتغيرات، ويمكن توضيحها وتفكيكها بما يلي:

- ❑ أولاً: كمال الدين ونسخه لما قبله:

أراد الله تعالى أن تكون رسالة الإسلام خاتمة الرسالات، وأن يكون النبي محمد غ خاتم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وأن تكون أحكام الإسلام وشرائعه ناسخة لجميع شرائع الأديان السابقة، قال الله تعالى: (إد دئائائـئـئوئوئوئوئوئوئوئوئوئوئى ئى ئى ئب)[67].

واستمرت الآيات القرآنية تترى في النزول على النبي غ لثلاث وعشرين سنة، تعالج القضايا المختلفة في العقيدة والعبادات والحلال الحرام، والأخلاق والسلوك والمعاملات التجارية والأحوال الشخصية وحالات الحرب والسلم، وغيرها مما يصلح حال البشرية من تحقيق المصالح ودرء المفاسد، حتى لا تكون للناس حجة بعد ذلك، حتى

---

[67]() سورة الأحزاب، الآية 40.

أكملها الله تعالى فأنزل على نبيه غ: (ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊ)[68]، وقال تعالى: (ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲ)[69].

إضافة إلى ذلك فإن النبي غ بأقواله وأعماله وتقريراته أكمل ما جاء في الكتاب المبين.

-فالسنة هي الترجمة العملية للقرآن الكريم، وصورة حية لما فيه من أحكام ومعاملات، وكانت حياة النبي غ تجسيدًا لما في كتاب الله، سئلت عائشة ك عن خلق رسول الله غ فقالت: كان خلقه القرآن[70].

-والسنة النبوية تفسير للقرآن الكريم، فقد فرضت أحكام القرآن على الناس مجملة وعامة، دون تفصيل أو بيان في أكثرها، فبيّنت السنة مجمله وتفسير مبهمه وغامضه، وتفصيل أحكامه، فالأمر بالصلاة مثلاً جاء في القرآن عامًا دون بيان الكيفية والأداء في قوله تعالى: (ﮓﮔﮕﮖ)، وفصلتها السنة بكيفيتها وعدد ركعاتها وما يقال فيها، قال عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[71]. وكذلك الحال في الزكاة والصيام والحج والجهاد وسائر المعاملات المالية، وغيرها جاءت مجملة في القرآن حتى فصلتها وأوضحتها السنة النبوية.

-كما أن السنة النبوية جاءت بزيادة عما في القرآن الكريم، فهناك أحكام كثيرة وحالات مختلفة لم يرد فيها نص قرآني، ولكن

---

[68]() سورة المائدة، الآية 3.

[69]() سورة النحل، الآية 89.

[70]() أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، برقم (746).

[71]() أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافر، برقم (631).

بينتها السنة النبوية، مثل حكم أكل لحوم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع وغيرها.

وبذلك فقد اتصف الإسلام بالشمول في أحكامه وتشريعاته التي عالجت كل ما يتعلق بحركة الإنسان في الحياة.

ومن خصائص هذه الشمولية، شمولية الزمان التي تجمع بين الماضي والحاضر والمستقبل، وكذلك شمولية المكان التي تشمل الأرض كلها، ومن عليها من الشعوب والأعراق والألوان، كما قال تعالى: (ككگ گگ)، وقال أيضًا: (ۀہہہھ)[72].

وقال النبي غ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصَل، وأحلت لي الغنائم، ولم تُحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعثت إلى الناس عامة»[73].

- ثانيًا: شموليته لجميع جوانب الحياة:

هذه الشمولية تعنى جميع المجالات التي تتعلق بالإنسان والكون والحياة، إضافة إلى أنها تجمع بين الروح والمادة، كما تجمع بين الدنيا والآخرة.

ومن أهم مجالات الشمولية:

---

[72]() سورة سبأ، الآية 27.

[73]() أخرجه البخاري في التيمم، باب وقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا)، برقم (335)، ومسلم في الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة رقم (521).

أولًا: العقيدة الصحيحة القائمة على توحيد الله تعالى لقول جل وعلا: (ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞ)[74] .

وأركان هذه العقيدة، ما ذكره النبي ﷺ في حديث جبريل: «أن تؤمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر؛ وتؤمن بالقدر خيره وشره»[75].

وقال الله تعالى: (ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇ)[76] .

ثانيًا: العبادات، وتشمل أركان الإسلام كالصلاة والصيام والزكاة والحج، لقول الله تعالى: (ﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏)[77] .

كما تشمل العباداتُ السننَ والنوافل، من الأذكار والأدعية وقراءة القرآن وقيام الليل وغيرها.

ثالثًا: السلوك والأخلاق، وقد أخذ هذا الجانب حيزًا كبيرًا من الإسلام، وقد وصف الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام بالخلق العظيم، فقال: (ﮓﮔﮕﮖﮗ)[78]، وقال جل وعلا عن العفو والتسامح: (ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇ)[79]. وقال النبي ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم

---

[74]() سورة الأنبياء، الآية 25.

[75]() أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، برقم (8).

[76]() سورة البقرة، الآية 177.

[77]() سورة الأنعام، الآيات 162-163.

[78]() سورة القلم، الآية 4.

[79]() سورة آل عمران، الآية 134.

الأخلاق»[80].

ولعل في قصة الأعرابي الذي بال بالمسجد وتعامل النبي غ معه توضيحًا للجانب الأخلاقي والسلوكي التطبيقي الذي جاء به الإسلام ورسول الإسلام عليه الصلاة والسلام، لقد قام الصحابة ن ليزجروه وينهروه لعلمهم بقبح تلويث المسجد بالنجاسة، ولكنّ النبي غ تعامل بقمة الحكمة والحلم، وقال: «لا تنهروه - وفي رواية: لا تزرموه - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»، فلما انتهى من بوله قال عليه الصلاة والسلام: «أهريقوا عليه ذنوبًا من ماء»، فبهذا حصل التطهير، ثم نادى الأعرابي، فأخبره أن هذه المساجد لا تصلح من القذر والبول والغائط، وإنما هي للصلاة والذكر والدعاء، فأعجب الأعرابي وقال – في إحدى الروايات – «اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا»، فقال النبي غ: «لقد حجرت واسعًا»[81].

رابعًا: الجوانب الاجتماعية، ومنها:

-بر الوالدين، لقول الله تعالى: (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ) [82].

-صلة الأرحام: كما في قول الله تعالى: (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ)[83]، وقال النبي غ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل

---

[80]() أخرجه البخاري في الأدب المفرد، انظر: صحيح الأدب المفرد، ص (207).

[81]() سبق تخريجه.

[82]() سورة الإسراء، الآيات 23-25.

[83]() سورة النحل، الآية 90.

رحمه»([84]).

- العلاقة الأبوية مع الأبناء والأحفاد، فقد كان النبي غ يلاعب الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب ن، فيدلع لسانه للحسن، ويحمله وهو يصلي، وينهاه عن أكل الصدقة ويقول: «لا تحل لآل محمد»([85])، ويوصي ابن عباس م عند كان رديفًا له وهو راكب على حمار قائلاً: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك....»([86])، فنجده عليه الصلاة والسلام يأمر وينهى ويوصي ويحث ويلاعب ويداعب.

- وفي الحياة الزوجية، يقول النبي غ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»([87])، والخيرية هنا مطلقة، فيدخل فيها: العشرة الطيبة، والتعامل الحسن، والتوجيه والتربية، والتأديب والتعليم، وخيرية في الأمور الدينية والدنيوية والأخروية، فيسعى لتحقيقها عليه الصلاة والسلام.

- **الوصية بالجار**، كما قال النبي غ: «والله لا يُؤمِن، والله لا يُؤمِن، والله لا يُؤمِن»! قيل: مَنْ يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يَأمنُ جارُهُ بَوائِقَهُ»([88]).

([84]) رواه البخاري في الأدب، باب إكرام الضيف، برقم 6138).

([85]) أخرجه أحمد (2/ 279 رقم 7744)، والحاكم (1/ 554 رقم 1448)، والطبراني (3/ 76 رقم 2711)، وأبو يعلى (12/ 132 رقم 6762)، وعبدالرزاق (3/ 117 رقم 4984). وهو حديث صحيح.

([86]) أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب [حديث حنظلة...]، برقم 2516). قال الترمذي: حسن صحيح.

([87]) سبق تخريجه.

([88]) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، برقم (46).

- **خامسًا: الإحسان إلى الناس وإلى مرافق الحياة:** فكل الأعمال المتعدية نفعها إلى الناس تدخل تحت مسمى الإحسان إليهم، كالإنفاق على الفقراء والمحتاجين والمرضى، ومد يد العون إليهم، وقضاء حوائج الناس، ودعوتهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ونحوها.

سادسًا: المعاملات المالية والاقتصادية: ثمة نصوص قرآنية ونبوية كثيرة خاصة بالمعاملات المالية والاقتصادية بين الناس، من كتابة العقود، والبيع والشراء، والحث على القرض الحسن، وتحريم الربا، والغش والاحتكار، ونحوها، **مما يكوّن قواعد لهذه المعاملات:**

- قال الله تعالى في **تحريم الربا**: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ﴾[89].

- وقال في **كتابة الدين:** ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ...﴾[90] **الآية .**

- وقال في **الميراث**: ﴿ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي﴾[91].

- وقال في **مهر الزواج**: ﴿ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ﴾[92].

- وقال في **العلاقة بين الأيتام وأولياء أمورهم**: ﴿ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ

---

[89]() سورة البقرة، الآية 275.

[90]() سورة البقرة، الآية 182.

[91]() سورة النساء، الآية 11.

[92]() سورة النساء، الآية 4.

ﭽﭽﭽﭽﭽ ﭽﭽﭽ) [93] .

سابعًا: التعامل مع غير المسلمين: من شمولية أحكام الإسلام وتشريعاته، أنها حددت العلاقات بين المسلمين وغيرهم، في حالة الحرب والسلم، قال الله تعالى: (ﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦ)[94] .

وكذلك حالة الاختلاط والتعايش معهم في بلد واحد، من حيث الحقوق والواجبات، قال النبي غ: «من قتل نفسًا معاهدًا لم يُرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»[95]. وقال أيضًا: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»[96].

ثامنًا: عناية الإسلام بالعقل: من شمولية الإسلام عنايته بالعقل الذي هو المحرك لسلوك الإنسان وتوجهاته في الحياة، والاعتناء به وبالعناصر التي تغذيه يؤدي إلى سلامة التصرف والسلوك، ونجاح في النتيجة، أما إهمال هذه العناصر وعدم الاهتمام بها يؤدي إلى انحراف السلوك وفشل في النتيجة.

عوامل الحفاظ على نعمة العقل:

ومن أهم العوامل التي بيّنها الإسلام للمحافظة على سلامة العقل واستعماله بالشكل الصحيح ما يلي:

---

[93]() سورة النساء، الآية 2.

[94]() سورة التوبة، الآية 4.

[95]() أخرجه البخاري في الديات، باب إثم من قتل ذميًا بغير جرم، برقم (6914).

[96]() أخرجه أبو داود في الخراج، باب في تعشير أهل الذمة، برقم (3052).

1– استشعار العبد بتكريم الله له بنعمة العقل، وتميزه عن سائر المخلوقات بهذه النعمة، وتكريمه بأمر الملائكة للسجود له، وإرسال الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام لبيان رسالته في الحياة، قال الله وتعالى: (ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ)[97].

2- التأمل في الكون وما فيه من عجائب خلق الله، والتفكر في عوالمه المختلفة وأنماط الأمم التي تعيش في هذه العوالم، في البر والبحر والسماء، وكذلك الكواكب التي تزين السماء من شمس وقمر وغيرها، والنظام الدقيق الذي يسير وفق هذه المخلوقات جميعًا، إن هذا التأمل يولد إقرارًا ويقينًا بتوحيد الله تعالى، وقناعة ثابتة بالحق والعدالة التي بنيت عليها هذه الأشياء، قال الله تعالى: (ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ)[98]، والآيات كثيرة في هذا الباب.

3 – الابتعاد عن العادات والأخلاق السيئة والمأكولات والمشروبات التي تؤثر على سلامة العقل، من تعاطي الخمور أو تناول المخدرات وغيرها من المسكرات أو المفترات، قال تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ)[99].

4 – تحرير العقل من الخرافات والأساطير، كالتطير أو التشاؤم ببعض الأزمان والأماكن والأشخاص، يقول عليه الصلاة والسلام: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»[100].

---

[97]() سورة الإسراء، الآية 70.

[98]() سورة آل عمران، الآية 191.

[99]() سورة المائدة، الآية 90.

[100]() أخرجه البخاري في الطب، باب (لا هامة)، برقم (5757). ومسلم في السلام، باب (لا عدوى...)، برقم (2220).

5 – الابتعاد عن الكهنة والسحرة، الذين يتعاملون مع الجن على حساب عقيدة المسلم، فيقعون في الكفر والشرك. والإنسان حين يتعامل مع هؤلاء القوم يصبح أسيرًا لأوامرهم ودجلهم، فلا يبقي للعقل دور في حياته مع نفسه ومع أهله ومجتمعه، وقد نهى رسول الله غ عن اللجوء إلى الكهنة والسحرة بقوله: «من أتى عرّافًا فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة»([101]).

تاسعًا: عناية الإسلام بالجسم والبدن: من شمولية الإسلام عنايته بالجسم وقوته ونظافته، وقد ذكر الله تعالى في كتابه الجسم القوي، إشارة إلى ضرورة الاهتمام بالجسم والعناية به حين تكلم عن طالوت، فقال: ﴿ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[102] .

وكلما كان الجسم قويًا وسليمًا كلما استطاع الإنسان أن يقوم بواجباته العملية أكثر، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»([103])، وقد أشارت التوجيهات النبوية إلى مجموعة من العوامل التي تحافظ على قوة البدن وحيوته ونشاطه، منها:

أ – الاعتدال في التغذية التي هي الأساس للصحة، قال النبي غ: «ما ملأ آدمي شرا من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لنفسه»([104])، في الجانب الآخر أمر عليه

---

[101]() أخرجه مسلم في السلام، باب تحريم الكهانة، برقم (2230).

[102]() سورة البقرة، الآية 247.

[103]() أخرجه مسلم في القدر، باب الإيمان بالقدر والإذعان له برقم (2664).

[104]() أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، برقم (2380). وابن ماجه في الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، برقم (3349). وقال الترمذي:

الصلاة والسلام بضرورة التداوي إذا اعترى الجسم عارض أو مرض، فقال: «تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم»([105]).

كما أمر عليه الصلاة والسلام بألا يرد المريض على مصح، لقوله غ: «لا يوردن ممرض على مصح»([106]).

ب – الحث على الطهارة والنظافة، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم»([107]).

ومن صور الطهارة والنظافة في الإسلام: الوضوء للصلاة، والغسل من الحدث الأكبر، والتطهر من النجاسات والأوساخ، والسواك، والتأكد من صحة الماء المستعمل، والتأكيد على سنن الفطرة من الختان، وقص الشارب، وحلق شعر العانة والإبط، وتنظيف الأظفار وقصها، وتعاهد الشعر بالنظافة، واستعمال الطيب، وإزالة الروائح الكريهة ونحوها.

هذا حديث حسن صحيح.

[105]() أخرجه أبو داود في الطب، باب في الرجل يتداوى، برقم (3855). والترمذي في الطب، باب ما جاء في الدواء، برقم (2038). وابن ماجه في الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم (3436). وهو حديث صحيح. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[106]() أخرجه البخاري في الطب، باب لا هامة، برقم (5771)، ومسلم في السلام، باب لا عدوى...، برقم (2221).

[107]() أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في النظافة، برقم (2799). والبزار (3/320، برقم 1114). وقال: حديث غريب.

وكان عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يأكل أو يشرب، يغسل يديه ثم يأكل أو يشرب([108]). وقال غ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستنّ وأن يمس طيبًا إن وجد»([109]) .

وكان عليه الصلاة والسلام قدوة في الطهارة والنظافة، يقول أنس ط: «ما مسست حريرًا ولا ديباجًا ألين من كف النبي غ ولا شممت ريحًا قط، أو عرفًا قط أطيب من ريح، أو عرف النبي غ»([110]) .

ويلحق بباب العناية بنظافة الجسم، العناية بنظافة البيئة الخارجية، فقد حثّ النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك، فقد نهى أن يبال في الماء الراكد([111]). وقوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا اللاعنين»، قالوا: وما اللاعنان؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم»([112]).

ج – الحرص على نمو الجسم وتقويته، بالرياضة المشروعة، والحركة المتوازنة، فجاء الأثر «علموا أبناءكم الرماية والسباحة

---

[108]() أخرجه النسائي في السنن الكبرى (1/ 203 رقم 927). والإمام أحمد في المسند (41/366 رقم 24872). والبيهقي في السنن الكبرى (1: 203 رقم 1018). وهو حديث صحيح.

[109]() أخرجه البخاري في الجمعة، باب الطيب للجمعة، برقم (880). ومسلم في الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، برقم (846).

[110]() أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي غ، برقم (3561).

[111]() أخرجه مسلم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم (281).

[112]() أخرجه مسلم في الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، برقم (269).

وركوب الخيل»[113] وتسابق الرسول غ مع عائشة مرتين[114].

وخلاصة ما سبق:

أن القاعدة الأولى للتعامل مع المتغيرات: الاعتقاد الكامل بكمال هذا الدين وتمامه ونسخه لجميع الديانات السابقة، وشموليته لجميع جوانب الحياة كلها، وهذا يعني أن نتعامل مع كل متغير، وجديد انطلاقًا من هذه القاعدة العظيمة، وأي تقصير هو في أفهامنا وعقولنا، فالله سبحانه وتعالى الذي خلق هؤلاء البشر هو الذي شرع لهم هذا الدين، وجعله كاملاً تامًا، قال سبحانه وتعالى: ﴿ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾﴿ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[115].

▪ □ ▪ □ ▪

[113]() الجامع الصغير، برقم (5478).

[114]() أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في السبق على الرجل، برقم (2578).

[115]() سورة المائدة، الآية 3.

القاعدة الثالثة:

مصدرية السنة النبو [116])

لا خلاف في مصدرية القرآن الكريم للتعامل مع كل تشريع، ولكن مما يلزم النص عليه أن من أهم العوامل المساعدة للتعامل مع المتغيرات والأحداث المستجدة الانطلاق في النظرة والحكم على المتغيّر من مصدرية السنة النبوية الصحيحة، بحيث تكون مؤصِّلة في الاعتماد والاستدلال والاستنباط، فهي صنو القرآن الكريم.

وتوضيح ذلك فيما يلي:

القرآن الكريم هو «كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد غ باللفظ العربي، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب بالمصاحف، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس».

وقد أجمع المسلمون على أن القرآن الكريم هو المصدر الأساس للتلقي والتشريع للأمة، ترجع إليه الأمة في معرفة العقائد والأحكام والحلال والحرام، ولا يجوز أبدًا تجاوز هذا المصدر إلى غيره إذا كان الحكم فيه واضحًا جليًا؛ حيث جاء إلينا بالتواتر[117]) الذي هو الخبر

---

[116]() أفردتُ هذه القاعدة (مصدرية السنة) دون القرآن الكريم، وذلك لأنه لا خلاف في مصدرية القرآن نظريًا وعمليًا، بينما السنة النبوية تعرضت لأشكال وأنماط الرفض المطلق والتأويل وإعمال بعضها دون بعض مما يتطلب التأكيد على ذلك.

أما ما يتعلق بمنهج الاستنباط والإلمام بعلوم الشريعة فسيأتي في القاعدة الرابعة، فالثالثة – هذه – إثبات المصدرية والرابعة الإلمام بجملة علوم الشريعة.

ولهذا التداخل جرى هذا التوضيح.

[117]() التواتر هو التتابع، والمراد به اصطلاحًا: ما رواه جمع عن جمع يستحيل في

اليقيني من الرسول الأمين عليه الصلاة والسلام الذي نقل إليه الروح الأمين جبريل ÷ من اللوح المحفوظ.

قال الله تعالى: (ﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳ)[118].

أما السنة النبوية فهي الحجة مع القرآن الكريم في العقائد والأحكام والأخلاق والمعاملات وغيرها.

– لقول الله تعالى: (ﭧﭨ ﭩﭪﭫﭬﭭ) [119]. فالسنة بيان لكتاب الله تعالى.

- وقول الله تعالى: (ﭫﭬ ﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴ)[120]. حيث ربط الله تعالى محبته باتباع رسوله غ.

– وقول سبحانه: (ﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊ ﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖ)[121].

- وقوله تعالى: (ﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳ)[122].

-وقول الله تعالى: (ﯓﯔﯕ ﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊ)[123]، حيث نفي الإيمان عن الذين يرفضون قضاء الرسول غ لهم ولا يستسلمون

العادة أن يتواطؤا على الكذب، وكان مستند خبرهم الحس. والتواتر يدل على اليقين والقطع بصدق الخبر.

[118]() سورة النحل، الآية 89.

[119]() سورة النحل: الآية 44.

[120]() سورة آل عمران، الآية 31.

[121]() سورة النساء، الآية 59.

[122]() سورة الحشر، الآية 7.

[123]() سورة النساء، الآية 65.

له.

-وقول النبي غ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي»([124]).

-وقول النبي غ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه»([125]).

- عندما بعث رسول الله غ معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي الله ورسوله»([126]).

ونقل الأئمة الإجماع على هذه المصدرية:

-يقول الإمام الشافعي :: «أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله غ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»([127]).

-قال الشوكاني :: «إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في

---

[124]() أخرجه مالك في الموطأ، برقم (1874)، ص 70 بلاغًا، وقد وصله الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس، وإسناده حسن كما في تخريج المشكاة.

[125]() أخرجه أبو داود في السنة، باب في لزوم السنة، برقم (4604).

[126]() سبق تخريجه.

[127]() الرسالة للشافعي، ص(224).

دين الإسلام»([128]).

وقد حاول الأعداء في الماضي ولا يزالون أن يبعدوا السنة النبوية عن مصدريتها في واقع المسلمين، وعدم إسقاطها على المستجدات والنوازل، من خلال التشكيك في الأسانيد والمتون، وإثارة الشبهات حولها.

ووقف أهل العلم أمام هذه التحديات مواقف عظيمة، فقد بذلوا جهودًا مضنية لتنقية السنة من الشوائب والزيادات والأكاذيب، ووضعوا قواعد وأسسًا ينهجون عليها لتحقيق ذلك، ومنها:

1 – **إسناد الحديث:** ومتابعة الإسناد لم يظهر إلا بعد ظهور الفتنة وانقسام المسلمين، وبعد ظهور اليهودي عبدالله بن سبأ الذي دعا إلى تأليه علي ط، فحينها لم يأخذ الصحابة الذي عاشوا إلى ذلك الوقت وكذلك التابعون لهم بعدم أخذ الأحاديث إلا بمعرفة سنده وهذه كانت الخطوة الأولى لتصفية الحديث من غيره، حتى قال ابن المبارك: «الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء».

2 – **التأكد والتوثق من الأحاديث** وذلك بالرجوع إلى الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، فقد صار هؤلاء مرجعًا للناس عند سماعهم حديثًا عن النبي غ، فإذا أقروا أخذوا به وإن لم يقروه ضربوه عرض الحائط. وقد سخر كثير من أهل العلم أنفسهم لخدمة الحديث وذلك بالسفر من بلد إلى آخر للتحقق من صحة الأحاديث المروية عن النبي غ، ومن بين هؤلاء الأئمة الستة: البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه رحمهم الله، لما قاموا به من عمل جليل سيبقى

---

[128]() إرشاد الفحول للشوكاني (1/134).

ذخرًا للأمة إلى يوم الدين.

3 – نقد الرواة، وبيان حالهم من صدق أو كذب، وهذا الأصل كان من أهم الأصول التي اتبعوها في تنقية الأحاديث، حيث لم يحرجهم شيء في أن يقولوا عن الرواة ما فيهم من عيب أو كذب، وقد قيل ليحيى بن سعيد القطان: «أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة؟ فقال: لأن يكون هؤلاء خصمي أحب إليّ من أن يكون خصمي رسول الله غ يقول: لِمَ لم تذب الكذب عن حديثي»([129]).

4 – جمع الأحاديث وتصنيفها بطرق مختلفة مما عجزت الآلات الحاسوبية استيعابه، وكل هذا مع بيان الحكم عليها، وطرائق الحكم مما لم يجعل سبيلاً لمتشكك أو متعالم يقدح في هذه الجهود، وقد كان لها الأثر العظيم في بيان أدلة الدين بمختلف أبوابه.

5 – جهود أهل العلم في الذب عن الرسول غ وما جاء به حتى قعّدت القواعد، وبينت الشبه، وأجليت الغشاوة مهما لبّس الملبسون وشكك المشككون.

والخلاصة:

إذا تبين ذلك، أعني مصدرية السنة النبوية لهذا الدين مع القرآن الكريم فإنه لا يمكن أن تنزل نازلة، تحتاج إلى حكم، أو يحدث حدثًا يحتاج إلى موقف إلا وسنجد تأصيلاً له في السنة النبوية.

فنحتاج إلى إعمال الجهد لاكتشاف هذا التأصيل، والبحث بجدية، وهذا عامل أساس عظيم لتكوين الحكم أو الموقف.

---

[129]() السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، ص(90-92).

وعليه فما يكون من انحراف أو ضلال إلا والتقصير في البحث في السنة النبوية مصدر هذا الانحراف.

ولأضرب أمثلة إلى ذلك:

1– التعامل مع الكفار والتباين بينه وبين الولاء والبراء، مصدره التقصير في النظر في السنة والبحث فيها، وتعامل الرسول غ.

2 – النظر إلى الأحداث المتتالية في البلدان العربية، جزء من مصدر تذبذب المواقف هو التقصير في فهم القواعد التأصيلية التي يحتاج إليها في النظر إلى هذه الأحداث، والمستنبطة من السنة والسيرة، وهذه القواعد مثل:

- النظر إلى مآلات الأعمال.
- المصالح والمفاسد.
- الإصلاح والإفساد والفساد.
- المنافع والأضرار.

وغيرها مما يحتاج لإبرازها وتنزيل الوقائع عليها، ولذا نجد التباين الشديد للحرمة القطعية، والإجازة المطلقة، ومن أبرز الأمثلة: الاحتجاجات السلمية، وغيرها.

وعلى هذا، فأهل الاختصاص مسؤولون عن إبراز هذا الجانب بصورة ظاهرة حتى لا تزل قدم بعد ثبوتها، وصدق رسول الله غ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بها: كتاب الله، وسنتي».

▪ □ ▪ □ ▪

القاعدة الرابعة:

الإلمام بعلوم الشر ؛

إن العلم بالدين من خلال العلم بمصادر التشريع، والعلوم التي توضحها، واستنباط الأحكام منها، من أهم العوامل التي تعين للحفاظ على الثوابت وفهم التعامل مع المتغيرات، وصنع المواقف الصحيحة، وبدونها ينحرف عن الجادة ويوقع في الضلال.

ومن أهم خطوات هذه المعرفة:

- أولاً: العلم بكتاب الله تعالى:

يعني العلم بالمصدر الأول والأساس من مصادر التشريع الإسلامي، الذي هو كلام الله تعالى المنزل على رسوله غ المتعبد بتلاوته والمنقول بالتواتر عن طريق جبريل ÷ باللغة العربية.

ومن بعض معالم المعرفة بهذا المصدر:

1 – العلم بتلاوة القرآن تلاوة صحيحة، وحفظه كاملاً أو حفظ سور منه، وقد حث الله تعالى على قراءة القرآن والاعتصام به، لأنه مدخل جميع العلوم والمعارف، والملاذ الآمن لأي تهديد أو خوف،

والحبل المتين الذي يتواصل به العبد إلى ربه، فقال تعالى: (ثثثٹ)[130]، وقال جل وعلا: (ٹٹٹٹ)[131].

2 – العلم بالآيات المكية والمدنية، وما تضمنته آيات هاتين المرحلتين من الموضوعات الإيمانية والعقدية بالنسبة للمرحلة المكية، والأحكام التشريعية والمعاملات بالنسبة للمرحلة المدنية.

3 – العلم بأسباب نزول الآيات ومناسباتها، حيث يعين في الوصول إلى التفسير الصحيح للآيات، لأن معرفة أسباب النزول تلقي على النص القرآني إضاءات واضحة في التفسير والبيان، للعلاقة الوطيدة بين النص والحدث.

4 – العلم بمحكمات القرآن والمتشابه منه، والمحكم: هو الكلام المتقن الذي يميز الصدق من الكذب والرشد من الغي، والمتشابه: ألا يتميّز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عينًا كان أو معنى[132]. ومعرفة المحكم والمتشابه من الأساسيات في علوم القرآن وتفسيره.

وقد أشار الله تعالى إلى أهل العلم الذين يميزون بين المحكم والمتشابه، وبين الحق والباطل في كتابه وأثنى عليهم، كما أشار إلى

---

[130]() سورة المزمل، الآية 4.

[131]() سورة المزمل، الآية 20.

[132]() ينظر: مباحث في علوم القرآن، د. منّاع القطان، ص (215).

أهل الجهل وطريقتهم في التعامل مع النصوص المتشابهة والخوض فيها من غير علم لإثارة الشبهات والفتن، فقال جل وعلا: (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ)[133].

5 – العلم بالناسخ والمنسوخ من الآيات: والنسخ هو رفع حكم شرعي متقدم بحكم شرعي متأخر[134]، لقوله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ)[135].

6 – العلم بمعاني الآيات ومدلولها وما يستنبط منها وفهمها على وجهها الشرعي الذي أراده الله تعالى.

❑ ثانيًا: العلم بالسنة النبوية:

ويمكن الإشارة إلى بعض معالم فهم السنة النبوية من خلال الوجوه الآتية:

---

[133]() سورة آل عمران، الآية 7.

[134]() ينظر: مباحث في علوم القرآن، د. منّاع القطان، ص(232).

[135]() سورة البقرة، الآية 106.

1 – العلم بالسيرة النبوية وأحداثها والأحكام المستنبطة منها من خلال قول النبي غ وفعله وإقراره.

2– العلم بالحديث وعلومه من حيث القبول والصحة أو الرد والضعف، وذلك بمعرفة الحديث الصحيح والصحيح لغيره والحديث الحسن والحسن لغيره، وكذلك معرفة الحديث المردود المتمثل في الموضوع والضعيف والمتروك والمطروح.

3 – العلم بعلوم رواة الحديث وأسمائهم وأحوالهم.

4– العلم بعلوم رواية الحديث من حال المحدث وطالب الحديث وكيفية سماع الحديث وروايته.

5 – العلم بالحديث من حيث متنه ودرايته، وذلك بمعرفة الحديث القدسي والحديث النبوي، ومعرفة الحديث المرفوع والموقوف، وكذلك معرفة درايته الحديث من خلال معرفة أسباب ورود الحديث ومعرفة غريبه ومختلفه وناسخه ومنسوخه.

6 – العلم بمعاني الأحاديث وما دلّت عليه من تشريعات وأحكام وطرائق الاستنباط ونحوها.

فالعلم بمثل هذه العلوم يعين صاحبه بالتعامل الصحيح مع المتغيرات والمستجدات، واستنباط الأحكام من مصادرها بشكل صحيح.

يقول الإمام أحمد :: «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا، أن يكون عارفًا بالسنن، عالمًا بوجوه الكتاب، عالمًا بالأسانيد الصحيحة، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي غ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها»([136]).

- ثالثًا: العلم بالقواعد الأصولية:

وهو العلم بالقواعد والأصول التي استنبطها أهل العلم من الكتاب والسنة، وهي قواعد في غاية الأهمية وبخاصة في التعامل مع الأحداث والمستجدات والنوازل المختلفة، مثل القواعد الأصولية،

[136]() إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية (1/35).

والقواعد الخمس الفقهية الكبرى وغيرها مما يتفرع عنها من قواعد فرعية متعددة كتب فيها أهل مؤلفات كبرى.

وهذا من أهم الميادين، التي يفقدها كثير ممن يتعاملون مع المستجدات والمتغيرات، إذ أن كثيرًا منهم قد ينطلق من نص، ولكن توظيفه التوظيف الصحيح يفقده، ومن ثم يقع في المحظور.

- رابعًا: العلم بأقوال العلماء:

وهو العلم بما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، والاطلاع على أدلتهم وطرق الاجتهاد عندهم، الأمر الذي يجعل صاحبه أن يحكم بما أجمع عليه أهل العلم، كما يدخل في هذا الباب عدم الأخذ بالأقوال الشاذة التي تخالف إجماع الأمة، لضعف حجيتها وأدلتها.

- خامسًا: العلم بمقاصد الشريعة:

والمتمثلة في المقاصد الكبرى حفظ الدين النفس العقل، النسب، والمال، وكذلك مما يندرج تحت علم المقاصد كمعرفة علل الأحكام وحكمها، وهذا من أهم المرتكزات لاتخاذ المواقف من الأحداث

الكبرى، فمعرفة المقصد يحدد المسار ويضبطه.

- ❑ سادسًا: العلم بقواعد العربية ودلالات الكلام:

ومن العلم في الشرع العلم باللغة العربية التي هي لغة القرآن ولغة السنة النبوية، والكلمة في هذه اللغة تأخذ أحيانًا أكثر من معنى، ولها دلالتها اللغوية حسب موقعها في الجملة، ومعرفة اللغة العربية تعني معرفة عموم اللفظ وخصوصه، وإطلاقه وتقييده، وحقيقته ومجازه، وكذلك معرفة مقاصد الكلمات ودلالة معانيها المختلفة.

كانت تلك بعض مجالات العلم بالدين، والتي تساعد المجتهد للتعامل مع المستجدات بشكل صحيح، قال الإمام الشافعي :: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفًا بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيم أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله غ، بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون

بصيرًا باللغة وبصيرًا بالشعر، وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي»([137]).

[137]() كتاب الفقيه والمتفقه، للحافظ الخطيب البغدادي (2/157).

والخلاصة:

1 – إن العلم بالشريعة من أهم المرتكزات للمجتهد في استنباط الحكم الشرعي للنازلة، كذلك لإيجاد المواقف الصحيحة، كيف لا، والقرآن الكريم بيّن منزلة هذا العلم في مواضع متعددة منها: قوله تعالى: ﴿ئۇئۆئۆئۈئۈئېئېئىئىئېئېئىئىئى﴾[138].

وقوله تعالى: ﴿ژژڑڑکککگگگگڳڳڳڳڱڱڱڱںںڻڻ ڻۀۀہہ﴾[139].

وقوله تعالى: ﴿ٹٹٹٹٹٹڈڈڈڈڤڤڤڤڦڦڦڦڄڄڄڄ﴾[140].

وقوله تعالى: ﴿ئۆئۈئۈئېئېئىئىئېئېئىئىیی﴾[141]، وغيرها من الآيات.

وكذا رسول الله غ في قوله: «نضَّرَ الله عبدًا سَمِع مقالتي

---

[138]() سورة التوبة، الآية 122.
[139]() سورة النساء، الآية 83.
[140]() سورة آل عمران، الآية 18.
[141]() سورة الزمر، الآية 9.

فوعاها، فبَلَّغها مَن لَم يَسْمعها، فرُبَّ حامل فِقْه إلى مَن هو أفقه منه، ورُبَّ حامل فِقْه لا فِقْهَ له»[142].

وقوله: «إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[143].

وبيّن عليه الصلاة والسلام أن هلاك الأمة بفقدان علمائها واتخاذ رؤساء جهالا بقوله: «إن الله لا ينزع العلم انتزاعًا من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم؛ فضلوا وأضلوا»[144].

فهذه النصوص وغيرها، تبيّن ضرورة الإلمام بالشريعة وعلومها لاستنباط حكم أو بيان موقف وبدونه يكون الانحراف

---

[142]() أخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم (2658). وابن ماجه في المقدمة، باب من بلّغ علمًا، برقم (230).

[143]() أخرجه أبو داود في العلم، باب في فضل العلم، برقم (3641). والترمذي في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، برقم (2682). وابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء، برقم (223).

[144]() أخرجه البخاري في العلم، باب كيف يقبض العلم، برقم (100). ومسلم في العلم، باب رفع العلم (2673).

والضلال.

2 – أن الارتكاز في اتخاذ المواقف وأحكام النوازل على علوم الشريعة هو العاصم بإذن الله من القواصم، وهو المنير للدروب وإن ادلهمت الظلمات.

3 – أن الارتكاز على هذا العلم يورث الطمأنينة في الموقف المتخذ مهما كان ظاهره خلاف العواطف، أو الرغبات، وفي قصة الحديبية خير شاهد لمن تدبره وتأمله.

▪ □ ▪ □ ▪

القاعدة الخامسة:

العلم بمقاصد الشر ؛

إن مقاصد الشريعة هي الأهداف التي تقصدها الشريعة والتي تتمثل في حماية الإنسان - دينًا وجسدًا وعرضًا ومالاً - وكل ما يتعلق به من مصالح معنوية ومادية، وإن معرفة استنباط النصوص من أدلتها، للحفاظ على هذه المقاصد من القواعد المهمة في المنهجية الصحيحة في التعامل مع المستجدات والمتغيرات، فهي السياج المنيع لعدم الخروج عن هذه المنهجية وهي الضابط لحدودها.

وبيان ذلك: أن أهل العلم أجملوا المقاصد الكلية فيما يلي:

1 – **حفظ الدين:** وهو الإسلام بأحكامه وتشريعاته في الكتاب والسنة الإجماع وسائر مصادر التشريع الأخرى، يقول تبارك وتعالى: (ﭽﭾﭿﮀﮁﮂ)[145].

2 – **حفظ النفس:** التي كرمها الله تعالى فقال: (ﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱ)[146].

ويبدأ تكريم النفس في الإسلام حين يكون جنينًا في بطن أمه، إلى أن يفارق الحياة، لكل مرحلة من مراحل حياته حقوق وواجبات، لا يحق حرمانه منها، في العاطفة والرعاية والإنفاق والتعليم والصحة وغيرها.

---

[145]() سورة آل عمران، الآية 19.

[146]() سورة الإسراء، الآية 70.

وقد جعل الإسلام قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم التي يستحق صاحبها العقوبة في الدنيا والآخرة، قال جل وعلا: (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ)[147] .

وقال عليه الصلاة والسلام: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[148].

3 – حفظ العقل: الذي تميّز به الإنسان عن سائر الكائنات، وجعله الله تعالى مناط التكليف، وهو نعمة من الله تعالى، حثّ على الحفاظ عليه واستعماله للوصول إلى الحقائق من خلال التأمل والتعلم وتنمية المواهب والمهارات وتوفير أجواء الإبداع والابتكار له.

وحذر الشرع من كل ما يحط من شأن العقل وقيمته من الاعتقادات الباطلة والأوهام الفاسدة والخرافات والخزعبلات التي تلغي دوره من الحياة، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»[149]. وحرّم كل ما يؤثر على سلامته كالخمور والمخدرات والمفترات، وغيرها.

4 - حفظ النسب أو النسل: بالحث على الزواج الشرعي الذي يحافظ على استمرارية الحياة وبقاء الأنساب وصفائها، قال الله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ)[150].

وقد حرّم الشرع الزنا وجميع الفواحش التي تضيّع الأنساب

---

[147]() سورة النساء، الآية 93.

[148]() أخرجه مسلم في البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، برقم (2564).

[149]() سبق تخريجه.

[150]() سورة النساء، الآية 1.

وتخلط بينها، قال تعالى: (ژژڑڑکک ککگ)[151].

5 – حفظ المال: ومعلوم أن المال من ضروريات الحياة، ويشمل الممتلكات التي ينتفع منها الإنسان في رزقه وطعامه وسكنه وملبسه وسائر ضروريات الحياة، قال الله تعالى: (ٱٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ)[152].

والمال وسيلة وليس هدفًا، لذا أُمر الإنسان بالإنفاق منه من خلال الزكاة والصدقات ووجوه الخير الأخرى، ونهى عن الشح والبخل، ونهى عن التبذير والإسراف فيه، فقال تعالى: (ئى ئې ئې ئى ئى ی ی ی ی ئج ئح)[153].

كما حدّد طرق الكسب المشروع قال تعالى: (ٹٹ ٹ ٹٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ)[154] .

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «ما أكل أحد طعامًا قط خير من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»[155].

فالعلم بمقاصد الشريعة من القواعد المهمة للمجتهد والمفتي، والجهل بها من الآفات الخطيرة التي تهدد الفتيا والاجتهاد، لوجود ما ظاهره تعارض بين الأدلة الفرعية أحيانًا، أو لأن دلالة الألفاظ في العربية تحتمل أحيانًا أكثر من وجه أو تفسير، أو تظهر مستجدات غير

---

[151]() سورة الإسراء، الآية 32.

[152]() سورة الكهف، الآية 46.

[153]() سورة الفرقان، الآية 67.

[154]() سورة الملك، الآية 15.

[155]() أخرجه البخاري في البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، برقم (2072).

منصوص عليها، فلا بد من البحث عن مقاصد الشريعة في إطار هذه الإشكالات، لأن فهم النص وحده لا يكفي في بعض من المواطن، فلا بد من معرفة القصد الشرعي منه، كما فعل عمر ط عام الرمادة الذي اشتد فيه الفقر والجوع، فلم يطبق حد السرقة الذي يحفظ المال، وإنما قدّم حفظ النفس على حفظ المال.

فقد جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا، إلا النار. فلما ذهب، قال جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا: أن لمن قتل توبة مقبولة. قال، إني لأحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً. قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك[156].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :: «لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجلّ العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيرًا بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب»[157].

والخلاصة:

إذا تبين أهمية علم المقاصد فإن علاقة معرفته باتخاذ مواقف تجاه الأحداث، أو أحكام للنوازل يمكن أن تنجلي في الأمور الآتية:

1 – أن علم المقاصد يبين الغايات من التشريع لمسألة أو

---

[156]( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب من قال للقاتل توبة (5/435).

[157]() مجموع الفتاوى لابن تيمية (20/583).

مجموعة مسائل، وتحديد الغايات ووضوحها يجعل الباحث والناظر يدرك الرؤية للوصول إليها.

2 – أن علم المقاصد، ووضوحها هو تسطير لحدود التشريع، فلا تزل الأقلام والألسن وتشطح الآراء الشخصية والأهواء والعواطف وإن كانت تبدو للناظر – أي الأهواء والعواطف – أنها هي المسيّرة لصياغة موقف أو حكم لكن النظر في المقصد يحجم الاسترسال مع العواطف والأهواء وما يمليه العقل الجماعي وجماهير العامة.

3 – أن المقاصد الشرعية تعين العالم على فهم الأدلة إذا التبست أو تشابهت فتحدد له مسارًا معينًا يزيل هذا الالتباس، ويكشف التشابه.

4 – أن معرفة المقاصد وعلل الأشياء يحدد المسار في تغير الفتوى وبيان الموقف في الزمان والمكان والحال، وهذا أمر مهم جدًا يدركه أهل العلم، كما في قصة عمر ط في عام المجاعة وغيره.

5 – ومن الجدير بالذكر أن المقاصد ليست دليلاً شرعيًا وإنما معين لفهم الدليل، ووضوح هذا الأمر يكبح جماح الاسترسال في العموميات أو التشدد المذموم، أو التساهل المذموم، فلو خالف المقصد ظاهر الدليل فلا عبرة بالمقصد والعبرة بالدليل، ويمكن أن يمثل بمسألة المشقة، فهي تجلب التيسير وهذه قاعدة عظيمة ولكن لا يجوز الاسترسال معها، بأن تترك الصلاة أو الصيام دفعًا للمشقة، هكذا.

ومن التطبيقات لأهمية المقاصد وعلاقته بالمتغيرات مسألة قوة المسلمين وضعفهم ففي حال قوتهم يتخذون مواقف مناسبة وفي حال ضعفهم يغيرون تلك المواقف، وهكذا.

▪ □ ▪ □ ▪

القاعدة السادسة:

إعمال العقل

إعمال العقل يعني استعماله في التأمل والتفكر للوصول إلى حقيقة الإنسان والكون والحياة لتصحيح الاعتقاد، ثم تفعيله في الاجتهاد واستنباط الأحكام من أدلتها الشرعية والاستنارة بذلك لتحديد حكم أو بيان موقف.

يمكن استخلاص إعمال العقل في التعامل مع المتغيرات في المحاور الآتية:

1 - حث الإسلام على إعمال العقل للوصول إلى الحقائق بكل أشكالها، العقدية والفكرية والعلمية والشرعية وغيرها، فالعقل هو أداة المعرفة كما أشار إلى ذلك الله تعالى في كتابه فقال: (ٹٹۀۀہہھھےےۓۓڭڭڭۇۇ)[158] .

2 - كما أمر بعدم الاستسلام لأي حكم أو دعوى إلا من خلال البينة التي تدل على حقيقتها، قال الله تعالى: (ٱٻٻٻٻپپپپڀڀڀڀٺٺٺٺ ٺٺٿٿ ٿ)[159].

3 - أن الله تعالى بيّن بالأدلة والبراهين حقيقة وجوده ووحدانيته، وحقيقة الكون، والرسل والكتب المنزلة عليهم، وفق منهجية علمية تسمح للعقل من خلالها الوصول إلى اليقين والإيمان بتلك الحقائق، قال

---

[158]() سورة العنكبوت، الآية 20.

[159]() سورة النمل، الآية 64.

الله تعالى: (ڇڇڍڍڌڌڎڎ ڈڑڑڙڙکککگگگگڳڳڳڳ ڱ)[160]، وقال: (ﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ)[161].

4 - إن العقل السليم هو العقل القائم على أسس أخلاقية، وهو مثال العقل المسلم، الذي يوفّق بين الحضارة المادية والقيم الأخلاقية والإنسانية، فإن خلا العقل من تلك القيم تحوّل إلى أداة مدمرة للإنسان والحياة، لذا يجب أن يتعامل العقل مع المتغيرات انطلاقًا من مرتكزه الأخلاقي.

5 - يتحرك العقل المسلم في التعامل مع المستجدات والمتغيرات ضمن الضوابط الشرعية، فله حرية البحث العلمي والإبداع ومواكبة التطور التقني والاقتصادي والثقافي والاجتماعي ضمن تلك الضوابط، بل إن الله تعالى أمره بهذا البحث والاستكشاف، فقال: (ﻫﻬﻭﻮﻯﻰﻱﻲﻳﻴﻵﻶﻷﻸﻹﻺﻻﻼ)[162].

6 - إن من أكبر شواهد إعمال العقل في التشريع الإسلامي فتح باب الاجتهاد من خلال استخدام أداة العقل لاستنباط الأحكام من أدلتها، قال النبي غ: «إذا حكم الحاكمُ فاجتهد ثم أصاب فله أجرانِ، وإذا حكم فاجتهدَ ثم أخطأَ فله أجرٌ»[163]، حيث يستخدم الاجتهاد في الغالب مع

---

[160]() سورة النمل، الآية 60.

[161]() سورة النمل، الآية 63.

[162]() سورة النمل، الآية 33.

[163]() أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم (7352)، ومسلم في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم (1716).

القضايا المستجدة والأحداث التي ليس فيها نص شرعي([164]).

7 - للعقل طاقة محدودة، لا يمكن أن يتحمل أكثر منها، كسائر الحواس الأخرى، مثل السمع والبصر والنطق وغيرها، لذا، يجب أن لا نكلفه فوق طاقته، بل إن تكليفه فوق طاقته، وتجاوز حدوده، يدخل في دائرة الحرام والمخالفة الشرعية، مثل إقحامه من أجل إدراك الذات الإلهية وصفاته وغيرها، لقول الله تعالى: ﴿ثث ثثثثٹٹ﴾([165])، وقوله تعالى: ﴿ٹٹٹٹٹٹفف ڤڤڤڤ﴾([166]).

ولعل من أكبر الأخطاء التي مرت على الأمة المسلمة في بعض العصور هو إغراق العقل المسلم في مسائل خارجة عن نطاقه، نتيجة الأفكار الدخيلة من الفلسفة اليونانية التي تعد العقل هو المصدر الأول للمعرفة، فخاض في فلسفة الوجود والعدم، والجدال حول الذات الإلهية وما يتعلق بها وفق المدارك العقلية المحدودة، فانقسمت الأمة على نفسها إلى فرق وأحزاب لا تزال الأمة تدفع ثمن تلك العصور على حساب قوتها ووحدة كلمتها.

8 - حثّ الإسلام على استخدام آلة العقل بصورة تتلاءم مع رسالة الإنسان في الحياة وهي عمارة الأرض على العدل ونشر الخير في ربوعها، من خلال التفكر في الكون وآياته، والاستفادة منها من أجل تحقيق المصالح والمنافع للناس، ضمن الضوابط الشرعية، وقد أشار الله تعالى كثيرًا في كتابه المبين آياته الكونية وضرورة التفكر

---

[164]() أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، برقم (7352). ومسلم في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، برقم (1716).

[165]() سورة الشورى، الآية 11.

[166]() سورة الأنعام، الآية 103.

فيها، للوصول إلى الحقائق المختلفة، وفي مقدمتها وحدانيته سبحانه وتعالى، مع ذكر أولي الألباب والعقول الذين يتفكرون في الآيات ويبنون أحكامهم على ما في آيات الله من الحقائق، قال الله تعالى: (ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓ)[167]، وقال: (ﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ)[168].

9 - حدد الإسلام منهجية علمية في التحقق **لإثبات الحق وإبطال الباطل، قال الله تعالى:** (ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ)[169].

10- كما ذم الله تعالى الذين لا يستخدمون نعمة العقل في مساره الصحيح فقال: (ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ)[170]، وقال: (ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ)[171].

وهكذا، فإن دور العقل محدد بالضوابط الشرعية، وفق الحدود التي رسمها الشرع له للتحرك والتفكير والإبداع والاجتهاد.

والخلاصة:

أن استثمار العقل في الحدود الشرعية المرسومة له، من أهم المهمات في بيان منهجية التعامل مع المتغيّر، سواء كان حدثًا يحتاج إلى موقف، أو نازلة تحتاج إلى حكم.

---

[167]() سورة إبراهيم، الآية 52.

[168]() سورة آل عمران، الآية 190.

[169]() سورة الإسراء، الآية 36.

[170]() سورة الأنفال، الآية 22.

[171]() سورة الأعراف، الآية 179.

هذا الاستثمار في البحث عن الأدلة المؤصلة للمسألة، وفي جمع ما قيل فيها من أهل العلم، وفي الاستنباط منها، وفي القياس المشابه للمسألة، وفي جمع المتناظرات والأمثال، وفي استثمار التاريخ واستنباط ما حدث فيه ومواقف أهل العلم، يعين على اتخاذ الموقف الصحيح.

وهذا ينفي أن يكون المتحكم في نظرة المسلم للمتغيرات:

1 – العواطف الشخصية نحو عمل معين.

2 – الأهواء والرغبات والأمنيات الشخصية أو الحزبية.

3 – التقليد للآخرين.

4– إملاءات الجماهير أو ما يريده الشارع، أو ما يسمى بـ (العقل الجمعي).

5 - الأعراف والتقاليد.

6 – إملاءات السلطات العامة.

وهذه ونحوها للأسف تحكمت في كثير من مواقف كثيرين مع الأحداث، ومن أسوأها إملاءات الجماهير أو ما يسمى – أيضًا – بالشارع، أو رغبات الناس. فانحرفت المواقف شدة في مسألة، وتساهلاً في أخرى، وما فتنة «الحادي عشر من سبتمبر» إلا أنموذج في هذه المواقف ومثلها أو أشد لما حدثت مظاهرات الشعوب في البلدان العربية، فلم يكن العقل السليم هو الدليل لكثير من هذه المواقف، بل هو ما تمليه الجماهير، أو الإعلام، بل وصل الأمر إلى الوقوف بشيء من السخرية لمن أراد تحكيم العقل المبني على الدليل والمعلومة

والقواعد الأخرى.

وهذا كله – بعد استثماره – لا يلغي ما جبل الله سبحانه وتعالى عليه الناس من وقوع الخلاف في الأفهام وفي الاستنباط – كما سيأتي في قاعدة مستقلة، ما دامت معتمدة على أدلة صحيحة أو قرائن معينة.

▪ □ ▪ □ ▪

القاعدة السابعة:

النظر في المهمات

ويعني هذا الفقه الاهتمام بالقواعد ثم ما يتفرع عنها، والبداية بالأهم فالمهم، وترتيب الأعمال وفق الأهمية، والحاجة، وهذا الفقه المهم من شأنه أن يضع الأشياء في مواضعها.

وهذا الفقه من أكبر العوامل في التعامل مع المستجدات والمتغيرات ويضعها في موضعها اللائق بها. وتفصيل ذلك فيما يلي:

إن المسائل والقضايا في دين الله ليست على درجة واحدة، ومن ذلك:

- أولاً: عقيدة التوحيد:

ذلك لأن تحقيق توحيد الله تعالى في الألوهية والربوبية وفي الأسماء والصفات، والإيمان ببقية أركان الإيمان هي الغاية الأولى لخلق الإنسان، قال الله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ)[172]، ولتحقيق صحة الأعمال والأفعال، قال الله تعالى: (ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ)[173].

وجاء الهدي النبوي وفق هذا المنهج والتصور، فقد كان من أولويات دعوة النبي غ توحيد الله تعالى ونبذ ما دونه من الآلهة والمعبودات الأخرى المصنوعة من الشجر أو الحجر أو البشر، وكان

---

[172]() سورة الذاريات، الآية 56.

[173]() سورة النساء، الآية 48.

عليه الصلاة والسلام يعلّم الصحابة هذه الحقيقة، وقد تجلى ذلك في وصيته لمعاذ بن جبل ط حين بعثه إلى اليمن حين قال: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس»([174]).

فلا أولوية قبل التوحيد ولا أولوية قبل نبذ الشرك بجميع أشكاله، فعن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله غ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قال رسول الله غ لأبي طالب **يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله** فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله غ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله غ أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله تعالى فيه (ثٹٹ ٹ ...) الآية»([175]) .

وإن إهمال أولوية التوحيد أو تأخيرها عن غيرها يؤدي إلى

---

[174]() أخرجه البخاري في الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، برقم (1458)، ومسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، برقم (19).

[175]() أخرجه البخاري في المناقب، باب قصة أبي طالب، برقم (3884). ومسلم في الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع، برقم (24).

اضطراب في الفكر وفي الحياة بشكل عام، لأن أعمال الإنسان وحركاته منوطة جميعها بعقيدته وتصوره عن الكون والحياة وما بعدها والإنسان، وإن أي فساد في هذا التصور يحدث فسادًا في السلوك والعمل على الأرض.

وإن معظم المظالم والآثام التي تقع على الأرض هي في الحقيقة من تبعات فساد التصور والعقيدة، والواقع العالمي يشهد على ذلك بقوة، حيث لا يمنع أصحاب العقائد الفاسدة أن يقتلوا الألوف ويشردوا الملايين ويحرموا أممًا بأكملها من أجل تحقيق مصالحها المادية ونفوذها العسكري.

وبناء على ذلك يجب على المجتهد والفقيه والمفكّر والمثقف والداعية والمربي أن يبدأ بهذه الأولوية المهمة ويوليها الاهتمام المطلوب ويبني عليها البرامج العملية التي تغرس في نفوس المتلقين هذا الأصل، فينطلقوا في سائر أعمالهم بطريق صحيح.

وهذا له أثره في التعامل مع المستجدات والمتغيرات، حيث إن النظر إلى المتغيرات تجاه العقيدة بنظرة أولية وتقديمها على غيرها، وتؤخذ بجدية مهما كانت المسائل الأخرى.

- ثانيًا: حقوق العباد وحقوق الله:

يقول أهل العلم: إن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة.

وانطلاقًا من هذه القاعدة الشرعية فإن حقوق العباد أولى من حقوق الله في كثير من المسائل متى ما كان التوحيد وأركان الإيمان والإسلام قائمة، والدليل على ذلك – مثلاً – أن المسلم لا يحق له الحج

وعليه دين، فعليه إيفاء الديون التي في ذمته ثم القيام بأداء نسك الحج، أو إذا استأذن الدائن وسمح له بذلك.

كما يتضح ذلك من تعظيم شأن الدَّيْن الذي هو حق من حقوق العباد، يقول عليه الصلاة والسلام: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين»[176] .

يقول جابر ط: «توفي رجل منا فغسّلناه وحنطناه وكفَّنّاه، ثم أتينا به رسول الله غ فقلنا: نصلي عليه؟ فخطى خُطًا ثم قال: أعليه دَيْن؟ فقلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ، فقال رسول الله غ: حقَّ الغريم، وبَرِئَ منهما الميت؟ قال: نعم، فصلى عليه»[177] .

وبناء على ذلك يقدم في الوفاء حقوق العباد عند تعارضها مع حقوق الله تعالى، ولا يعني ذلك إلغاء حق الله جلّ وعلا، بل هو عظيم ولكنه تعامل مع الأولويات.

- ثالثًا: الاهتمام بالكبائر عن الصغائر:

ومن فقه المهمات مع القضايا المستجدة معرفة الكبائر من الصغائر، وعدم الخلط بينهما، سواء عند الوقوع فيها أو الامتناع عنها، لأن كثيرًا من الناس يلتبس عليهم الأمر فلا يميزون بينهما، فيهتمون بالصغائر دون الكبائر، وبالتالي الحكم على الصغائر أحكامًا

---

[176]() أخرجه مسلم في الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّين، برقم (1886).

[177]() أخرجه أبو داود في البيوع، باب في التشديد في الدَّين، برقم (3343). والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، برقم (1963).

أكبر من حجمها وعلى الكبائر أحكام أصغر مما تستحق.

ومثال ذلك: تعظيم شأن التدخين والقسوة في التعامل مع المدخنين، بينما يتم التهاون من شأن تارك الصلاة، أو تارك الزكاة، أو شأن الغيبة والنميمة وعدم الاكتراث أو الاهتمام بالخوض في أعراض الناس وعيوبهم وتنقيصهم واتهامهم بما فيهم وما ليس فيهم.

لذا، على المجتهد أن يدرك هذه الأولوية حتى لا تعظم الصغائر ولا تهون الكبائر، فهناك أكبر الكبائر، وهناك كبائر، وهناك صغائر، فلا ينكر على الصغائر أكثر من الكبائر. مثلاً، لا يهتم بالنوافل مع إهمال الفرائض.

❑ رابعًا: الأعمال اليومية:

لا ينحصر ترتيب المهمات في الواجبات الشرعية فحسب، بل إنه يتعدى إلى الأمور الدنيوية الاعتيادية التي يقوم بها الإنسان يوميًّا، لأن ترتيب الأولويات أصبح من الخطوات الأساسية من أجل الوصول إلى أحكام شرعية صحيحة ودقيقة تتناسب مع ما يستجد من الأمور وما يطرأ من النوازل.

فمثلاً حين يضع المجتهد أو الفقيه أمامه بعض النوازل المتعلقة بالفرائض والواجبات، والعلاقات الاجتماعية، والأمور المالية، فإنه في هذه الحال ينظر إلى الأهم ويبدأ بها، فالاهتمام بالعقيدة والفروض مقدمة على الأمور المالية والاجتماعية، وخاصة التوحيد والفرائض الخمس، ثم يكون الاهتمام بالأسرة وما يتعلق بها من قضايا وأحكام قبل المال وتبعاته، وهكذا يكون الترتيب حسب الألوية من أجل وضع الأحكام في أماكنها المناسبة لها، ولا يعني هذا التقديم والتأخير أن يأخذ مرحلة زمنية وإنما يكون بخطوط متوازية تمشي جنبًا إلى جنب.

وهذا الوعي الفقهي يحتاجه أهل العلم والفتيا، لأنه به يتم وضع الأمور في نصابها الصحيح، ويحافظ على التوازن في المجتمع، ويدفع عنه الخلل والاضطراب.

والخلاصة:

فإن النظر المهمات مطلب ضروري للفقيه والمجتهد في التعامل مع المتغيرات والنوازل، والذي يعتمد على حجم العلم الشرعي عنده، مع حصافته في ترتيب الأولويات وفق الضوابط الشرعية، والمصلحة العامة للناس، فالنازلة الكبرى تحتاج إلى تقديم خلاف النوازل

الجزئية.

وهنا لا بد أن نعي أن هذا الفقه كثير منه اجتهادي بمعنى أنه يحتاج إلى إعمال للجهد، واستشارة، وتصور للواقع، وفقه في الشريعة وقواعدها حتى يكون جدول هذه الأولويات متسقًا مع الشريعة والواقع، ومؤديًا لنتائجه المرجوة.

كما ينبغي أن نعلم أن هذه الأولويات تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، يقرر ذلك فقيه عصره، وعالم زمانه، ويحدد ذلك قواعد الشريعة، وأحوال المجتمع، ومثال ذلك: مجتمع يسود فيه الربا، فيقدم على غيره في الإنكار، ومجتمع تسود فيه الجرائم الجنائية فتقدم على غيرها في الإنكار، ومجتمع تسود فيه الأخطاء الأخلاقية فتقدم في الإنكار.

وكل ذلك مع بقاء الأصل وهو تقديم العقيدة على غيرها.

وعليه، فالنوازل والمستجدات والمتغيرات تتطلب هذا الفقه الدقيق حتى تكون الجهود موازية للقضايا، ومن الخلط وهو ما جرى كثير منه في العصور المتأخرة، اضطراب هذه الأولويات، فتقدم جزئيات على كليات، وأحوال أفراد على أحوال المجموع، وأحوال إنكار الصغائر مع وجود الكبائر، وإصلاح فروع مع الحاجة إلى إصلاح الأصول، ولذلك أمثلة، كمن يفنى جهودًا وأموالًا في تحليل ظاهرة من الظواهر أو حادثة من الحوادث في الغرب ليدلل على سقوطه أخلاقيًا، بينما الحاجة إلى بذل هذا الجهد في علاج ما هو فيه، وفي مجتمعه من الخلل والأمراض.

كم ظهرت آراء وكتابات تجاه قضية جزئية بينما يتم التغافل أو الغفلة أو النسيان عن أمور كبيرة في قضايا مختلفة كقضية المرأة، فالذين ينادون – مثلاً – بحريتها وحقوقها، وتختزل جميع الحقوق لمجرد أنها تشارك في مؤتمر عالمي أو تقود سيارة أو تدخل مصنعًا لتعمل فيه، بينما كم يوجد من الأرامل والمطلقات والفقيرات ذوات الحاجات ممن يحتجن إلى رفع الصوت لهن، فضلاً عما تحتاجه جميع النساء من الفقه في أمور دينهن، ومثله كثير في القضايا الاجتماعية مثل قيام مؤسسات التعليم بالعناية بشكليات كتغيير شعار ونحوه بينما الحاجة الكبرى للنهوض بالمعلم والطالب قائمة فلا زالت الجهود متواضعة.

وكذلك عندما تحدث حوادث كالثورات والمسيرات، ويرتفع الصوت لها عند العامة بمختلف شعائرهم فيتبعها الناس دون النظر ممن صدرت وما مآلاتها وهكذا؟

ومثل ذلك كثير في مختلف القضايا السياسية والاقتصادية والدعوية والتربوية، وعليه ففي التعامل مع المستجدات والمتغيرات يتعين النظر بجدية إلى هذا الفقه الرشيد.

▪ □ ▪ □ ▪

القاعدة الثامنة:

فقه المصالح والمفا[1] ·

إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ومن ثم يجب على أهل العلم والرأي مراعاة المصالح والمفاسد في الدعوة بما يحقق أعلا المصالح ويدرأ أعظم المفاسد، وبخاصة في التطبيق مع المتغيرات التي تحتاج إلى موازنات دقيقة.

وبيان ذلك:

قال ابن القيم :: «والشريعة مبناها وأساسها يقوم على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل»([178]).

وهذه قاعدة من القواعد المهمة في التعامل مع المتغيرات والمستجدات، خاصة في هذا الزمن الذي تتجدد فيه الأمور بسرعة، حيث تحافظ على سلامة المنهج الإسلامي وديمومته لكل زمان ومكان.

---

[178]() إعلام الموقعين: (3/14).

❑ أهمية هذه القاعدة مع المستجدات العصرية:

إن مراعاة فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم معرفتها، لعظم الحاجة إليها خاصة في هذا الزمان، مع المتغيرات والمستجدات الكثيرة، وثَمَّ فريق لم يعتد بالمصالح الراجحة، فخالف بذلك النصوص الصريحة من الكتاب والسنة، وفريق آخر تساهل في اعتبار المصالح فتوسع في استعمالها على حساب النصوص الشرعية ولم تراع «فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد» ووفق الله فريقًا بينهما، حيث عمل «بفقه الموازنة بن المصالح والمفاسد» في ضوء نصوص الكتاب والسنة مراعية في ذلك الأصول والضوابط الشرعية مستفيدًا من اجتهاد العلماء واستنباطاتهم.

❑ ضابط تحديد المصلحة والمفسدة:

ينبغي التنبه إلى أن المراد بالمصالح والمفاسد ما كانت كذلك في حكم الشرع لا ما كان ملائماً ومنافراً للطبع، ولا يكون تقريرها وفق أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ودرء مفاسدها العادية[179].

❑ من الذي يحدد المصلحة والمفسدة؟

ثم النظر في تقدير المصالح والمفاسد وتقريرها والترجيح بينها يحتاج إلى:

1 - تقوى الله تعالى.

2- معرفةٍ شرعيةٍ بمصادر التشريع الأساسية، من الكتاب والسنة وإجماع العلماء وغيرها.

---

[179]() الموافقات: (2/37-40).

3- معرفة واسعة بالواقع، لتحقيق مقصود الشريعة التي «جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»[180].

وهذا يعني:

- أن تحديد المصلحة من المنظور الشرعي لا المنظور العقلي المجرد، أو الهوى أو نحو ذلك.

- أن الذي يحدد المصلحة هو العالم الشرعي بالصفات السابقة.

❑ ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد:

إن كثرة المستجدات التي يقع فيها المسلم في عصرنا الحالي، والتي تتعارض فيما بينها أحيانًا، تبين أهمية الموازنة بين المصالح والمفاسد، والضوابط التي تتحكم فيها، ومن أهم هذه الضوابط:

الضابط الأول: الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة:

إذا تزاحمت مصلحتان لزم المكلف الحفاظ على المصلحة الراجحة والتضحية بالمصلحة المرجوحة، فيما إذا عجر عن الجمع بينهما وصيانتهما معًا، وعلى سبيل المثال قول النبي غ في تفضيل الجهاد وتقديمه على التطوع بالنوافل، حيث قال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان»[181].

---

[180]() مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: (20/48).

[181]() أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله لأ، برقم (1913).

قال ابن القيم :: «وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما»[182]، وقال العز بن عبد السلام: «إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت»[183].

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن القيم لهذا الضابط:

- أن السهر بعد العشاء ذريعة إلى تفويت قيام الليل، فإن عارضه مصلحة راجحة كالسهر في العلم ومصالح المسلمين لم يكره[184].

– تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض فهذا لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى[185].

الضابط الثاني: الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة:

إذا تزاحمت مفسدتان أو سيئتان بتعبير شيخ الإسلام ابن تيمية، ارتكب أخفهما بدفع أشدهما، وهذا الدرء للمفسدة الكبيرة باحتمال الصغيرة – كما يقول العز بن عبد السلام– طبيعة بشرية[186]، وعلى سبيل المثال ما أخرجه مسلم عن أم سلمة ك قالت: إن رسول الله غ قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ

---

[182]() إعلام الموقعين: (3/279).

[183]() قواعد الأحكام: (1/60).

[184]() إعلام الموقعين: (3/191).

[185]() إعلام الموقعين: (3/9).

[186]() انظر: قواعد الأحكام: (1/7).

ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا»[187]، قال ابن القيم في تعليقه على هذا الحديث: «إن النبي غ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، لا يسوغ إنكاره، وإن الله يبغضه، ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد ما هو أكبر منه، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه، كما وجد سواء»[188].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمها إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة ... حتى وإن سمى هذا الفعل محرم... ويقال في مثل هذا... فعَل محرَّم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو حرام»[189].

ومن أمثلة تطبيق هذه القاعدة، لو أنكر الوالد على الأبناء في البيت تقصيرًا في صلاة الجماعة، أو عمل محظور شرعي، ثم أدى بهم هذا الإنكار إلى أن يخرجوا من البيت ويختلطوا بالفساق، فتركهم على ما هم فيه أولى من الإنكار، وكما يطبق هذا على الأولاد في

---

[187]() أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، برقم (1854).

[188]() إعلام الموقعين: (6/3-7) بتصرف.

[189]() مجموع الفتاوى (57/20).

البيت يطبق في المجتمع بعامة.

الضابط الثالث: الجهة الغالبة أولى بالتقديم عند تزاحم المصالح مع المفاسد:

إذا تزاحمت المصالح مع المفاسد فإن الحكم للجهة الغالبة، إما للمصلحة وإما للمفسدة، فإن كانت المفسدة أكبر درأناها، وإن كانت المصلحة أكبر جلبناها.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «جميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم، قد تحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحه على مفسدته أمر به الشارع فهذا أصل يجب اعتباره»[190].

ومن الأمثلة على ذلك:

-امتنع النبي غ عن نقض بيت الله الحرام وإعادة بنائه على أساس إبراهيم ÷، لأن المصلحة في إعادة بنائه عارضها مفسدة أكبر متمثلة في امتناع قبول بعض المسلمين ذلك لحداثة عهدهم بالكفر.

قال النبي غ لأم المؤمنين عائشة ك: «يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم – قال ابن الزبير بكفر- لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون»[191].

---

[190]() الفتاوى الكبرى (1/265).

[191]() أخرجه البخاري في العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، برقم (126). ومسلم في الحج، باب نقض

قال ابن القيم :: «لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت، ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك – مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه مع عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر»([192]).

- كما امتنع غ عن قتل المنافقين، فقد ابتلي غ وأصحابه في المدينة بالمنافقين، ورغم أن كيدهم ومكرهم كان يفوق كيد ومكر الكفار فقد امتنع غ عن قتلهم لكي لا يقال إن محمداً يقتل أصحابه، ولأن قتلهم ذريعة إلى النفور من الإسلام، فهذه المفاسد أكبر من مصلحة قتلهم.

وباستقراء مثل هذه الأحكام فهم الفقهاء أن مقصود الشارع عند تزاحم المصالح مع المفاسد، إنما يتحقق بمراعاة الجانب الأغلب.

الضابط الرابع: المفسدة أولى بالدرء عند تساوي المصالح مع المفاسد:

حين تستوي المصلحة مع المفسدة، فالواجب تحقيق المصلحة ودرء المفسدة في وقت واحد، أما إذا لم يتحقق ذلك، فالأولى هو تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة، وإن ترتب على ذلك حرمان بعض المنفعة، عملاً بالقاعدة الفقهية: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»([193]).

الكعبة وبنائها، برقم (1333).

[192]() إعلام الموقعين (6/3-7).

[193]() انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/105) وللسيوطي ص(97)، ولابن نجيم ص(90).

ومثال على هذه القاعدة:

إذا كان تصرف الجار في ملكه يؤدي إلى إيذاء جيرانه كاتخاذ فرن يؤذيهم بدخانه أو معصرة يؤذيهم برائحتها أو مطحنة تؤذي بضجيجها، منع من ذلك، لأن في هذه الأعمال مصالح حاجية لنفسه، ولكنها تؤدي إلى مفاسد مخلة بحاجات جاره، والمفاسد إذا تزاحمت مع المصالح وكانت في درجة واحدة درئت المفاسد.

بناء على ما سبق، فإن فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، من القواعد المهمة في التعامل مع المتغيرات والمستجدات في العصر الحالي، حيث تتحقق من خلاله المصالح العليا وفق الضوابط الشرعية، كما أنه يدرء عن المسلمين المفاسد والمعاصي، كما يدرء عنهم الضعف والانحطاط.

والخلاصة:

1- أن هذه القاعدة قاعدة عظيمة لا يمكن الاستغناء عنها وبخاصة في اتخاذ المواقف تجاه الأحداث، وأساليب الدعوة، وإنكار المنكر، أو التعامل مع الآخرين، بل في الطب والهندسة وغيرها.

2- أن علاقة هذه القاعدة مع المتغيرات علاقة وطيدة، إذ بها يترجح أمر على آخر، كما فعل النبي غ في القضايا السابقة في تعامله مع المنافقين، أو مع الكفار، أو مع غيرهم.

3- أن فهم هذه القاعدة يعطي مساحة للمجتهد والناظر في تقديم موقف على آخر، أو مصلحة عامة على خاصة أو العكس، كما فعل النبي غ في الحديبية من الرضا بالصلح دون القتال للمصلحة العليا المستقبلية، وإن كان هذا قد أغضب كثيرين من الصحابة ن في

وقته.

وفي أحداث هذا العصر تظهر بجلاء، وذلك عندما تسلط الكفار على المسلمين والغلبة لهم قد تكون المصلحة بالتغاضي عن بعض الأشياء أو إظهار أشياء أخرى كما في قضية العنف والإرهاب التي تتطلب إبراز جانب اليسر ورفع الحرج والسماحة على قضايا أخرى.

4- ومن جانب آخر لابد من القيود لئلا تكون هذه القاعدة عاملاً لتجاوز الحدود الشرعية وبخاصة قضايا العقيدة التي يلزم توضيحها، لكن لا يجوز التعدي عليها، وأوضح قضية في هذا الباب قضية الولاء والبراء، ففريق يريد إلغاءها، وآخر يريد إبرازها والخلط بينها وبين التعامل وبينها فرق شاسع يدركه طالب العلم، فالولاء والبراء قضية عقدية تستلزم المحبة والنصرة، والثانية قضية معاملة تستلزم العدل والإحسان.

5- وعلى ما سبق يلزم التحذير في القضايا المستجدة من تهميش هذه القاعدة والسخرية من المناداة بتطبيقها، كما يلزم التحذير من الغلو فيها حتى تتجاوز الأدلة الشرعية والقواعد الكلية. كما حصل في قضايا المظاهرات، فغلا فيها قوم وجعلوها أهم وسيلة شرعية للتغيير حتى أضروا أهلها، فسفكت دماء وانتهكت أعراض، وسلبت أموال، وهنا المرجع لعلماء كل بلد فيما يخصه.

▪ □ ▪ □ ▪

القاعدة التاسعة:

التيسير

إن الدين الإسلامي بمجمله قائم على اليسر ورفع الحرج ابتداء من العقيدة وسائر الأحكام والعبادات بشكل يتوافق مع الفطرة الإنسانية وتتقبله النفس البشرية من غير تكلف أو تعنت.

والتيسير كما هو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية إلا أنه أيضًا قاعدة في ضبط مسار التعامل مع المتغيرات، وإيضاح ذلك فيما يلي:

أشار الله تعالى إلى هذا المبدأ في مواطن كثيرة من كتابه العزيز منها قوله تعالى: (هه ھ ھ ے ۓ)[194]، وقوله أيضًا: (ۇۆۆۈ ۇۆۇ ۋ)[195]، وقوله لأ: (ٹٹٹ ٹٹٹٹ ٹ)[196] .

وتلت هذه الآيات الكريمات السنة النبوية بأحاديث كثيرة تحمل

---

[194]() سورة الحج، الآية 78..

[195]() سورة البقرة، الآية 185.

[196]() سورة النساء، الآية 28.

معاني اليسر في أمور الدين وعدم التنطع والتشدد في العبادات والطاعات، فقد أشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى أن من أهم ما تميزت به رسالة الإسلام عن غيرها من الرسالات السماوية السابقة هي السماحة واليسر كما في قوله غ: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»([197]).

والمتمعن في السيرة النبوية يجد أن سلوك النبي غ وتعامله مع صحابته ن مبني على منهج التيسير والسماحة، والشواهد أكثر من أن تعد أو تحصى، ولكن نكتفي بسرد حادثة وقعت لأحد الصحابة وجاء إلى الرسول غ، يريد مخرجًا لها وهو صحابي فقير لا يملك قوت يومه، وهي تغني عن جميع ما كان يقع للصحابة من مستجدات ومتغيرات.

قال أبو هريرة ط: «بينما نحن جلوس عند النبي غ إذ جاءه رجل

---

[197]() أخرجه البخاري في الإيمان، باب الدين يسر، برقم (39).

فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله غ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي غ فبينا نحن على ذلك أتي النبي غ بعرق فيها تمر - والعرق: المكتل - قال: أين السائل فقال: أنا، قال: خذها فتصدَّق به فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي غ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك»[198].

[198]() أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، برقم (1936)، ومسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، برقم (1111).

❑ مرتكزات منهج التيسير:

لا بد من الإشارة إلى بعض الأمور العامة التي يرتكز عليها منهج التيسير في الإسلام والتعامل مع المتغيرات والمستجدات، **وهي:**

1 – الرخصة:

الرخصة في اللغة: التيسير والتسهيل، أو اليسر والسهولة، والرخص ضد الغلاء، وفلان يترخص في الأمر إذا لم يستقص، ويتعدى بالهمزة والتضعيف[199].

في الاصطلاح فقد عرفها البيضاوي بأنها: «الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر»[200].

والرخصة قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام حيث تشمل كل ما يتعلق به في الدين وتطبيقاته، وهي منحة وصدقة من الله تعالى لعباده، كما قال عليه الصلاة والسلام: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا

---

[199]() المصباح المنير (1/304). القاموس المحيط(2/304).

[200]() نهاية السول (1/87).

صدقته»([201]).

ويمكن وصف الرخصة بأنها من أهم معالم اليسر في الإسلام، وأن الله تعالى إنما أجازها ليخفف عن عباده وطأة بعض التكاليف، ويعذرهم عما لا يطيقونه، لذلك يستحب إتيان هذه المنحة والعمل بها في مواضع الجواز، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»([202]) .

ومن الرخص التي بيّنها الله ورسوله عليه الصلاة والسلام: قصر الصلاة الرباعية في السفر، والجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير في السفر والمرض، ومن الرخص التيمم بالتراب عند انعدام الماء أو تعذر استعماله، ومن الرخص الحيض والنفاس للمرأة، وهما عذران للصلاة والصيام ومسّ المصحف والطواف بالنسبة للمرأة، وغيرها كثيرة.

---

[201]() أخرجه مسلم في أول كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (686).

[202]() مسند أحمد، رقم(5873، ص453). ورواته ثقات.

2 ـــ الأصل في الأشياء الإباحة:

ومن أهم المرتكزات التي قام عليه منهج التيسير في الإسلام أن الأصل في الأشياء حلها وإباحتها، وليس منعها وحرمتها، فكل ما خلق في هذا الكون مسخرًا للإنسان ومهيأ للاستمتاع به، ما لم يكن فيه نهي صريح، يقول الله تعالى: (ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم)[203].

وبما أن الشارع قد بيّن ذلك فلا يحق لأحد أن يحرم هذا المباح، فإنه بذلك يدخل في نطاق التنطع والتعنت المنهى عنه، ومن أجل ذلك جاء التحذير الشرعي بالنهي عن تحريم الأمور المباحة أو تحليل المحرم، فقد كان هذا السؤال سببًا لإخراج الناس من الدين الحق، وإحلال غضب الله عليهم، كما حدث لبعض الأمم السابقة، يقول الله تعالى: (ےۓڭڭۇۇۆۆۈۈۇٴۋۋۅۅۉۉېېىىئائائەئەئوئوئۇئۇ ئۆ)[204] .

---

[203]() سورة الجاثية، الآية 13.

[204]() سورة المائدة، الآيتان 101، 102.

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»[205]، وهذه من الأمور المهمة التي يجب معرفتها في التعامل مع المتغيرات والمستجدات.

3 ـــ الخطأ والنسيان والاستكراه:

تظهر سماحة الإسلام في توافقه مع الفطرة الإنسانية السليمة التي خلقها في نفس الإنسان، ومن هذه الفطرة الخطأ الذي يقع فيه الإنسان في معظم أحواله من غير قصد، وكذلك ما يعتريه من النسيان، وهو ما ذكره الله تعالى على لسان المؤمنين الذين قالوا: (ربنا لا تؤاخذنا) قال الله تعالى: «قد فعلت»[206].

وأما الاستكراه فهو أمر خارج عن إرادة الإنسان، لا يستطيع كل إنسان أن يتحمل ما قد يتعرض له من أذى أو ضرر أو تهديد بالقتل أو

---

[205]() أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، برقم (7289). ومسلم في الفضائل، باب توقيره غ، برقم (2358).

[206]() أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس، برقم (126).

قطع عضو وغيره، فحينها رخص له الشارع أن يتنازل عن بعض مفاهيمه تخلصًا من الحال التي يعانيها، والعذاب الواقع عليه كما حصل لعمار بن ياسر م، حينما ذكر آلهة قريش بخير ونال من رسول الله غ تحت وطأة التعذيب، وقتل أبويه أمام عينيه، فشكا ذلك إلى رسول الله غ، فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئنًا بالإيمان، قال النبي غ: «إن عادوا فعد»([207]).

وما ذلك إلا رحمة بالعباد وتيسيرًا عليهم، لأن الخطأ والنسيان من الأمور الفطرية التي لا يسلم منها أحد، وأما الاستكراه فلأن قوة التحمل تختلف من إنسان لآخر، من أجل ذلك جاء هذا التشريع الرباني بهذه الصورة الميسرة التي تناسب أطباع الناس وفطرهم.

4 ـــ النهي عن الغلو في الدين:

إن دين الله تعالى يجلب في تطبيقه السعادة والعدالة للناس، ويدفع

---

[207]() أخرجه الحاكم في المستدرك 2/357. وذكره ابن حجر في الفتح عن عبد بن حميد من طريق بن سيرين وقال: وهو مرسل ورجاله ثقات، وذكر مراسيل أخرى في هذا المعنى ثم قال: وهذه المراسيل تقوي بعضه ببعض.

عنهم الشقاء والعذاب، فالإنسان الذي يأخذ الإسلام كما أراده الله تعالى باعتدال وفهم ووعي ينال السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، وأما الذي يشادّ فيه ويتشدد في غير موضع التشدد، ويحرم الحلال والمباح، فإنه ينال الشقاء والعذاب في الدنيا والآخرة، يشير إلى هذا المعنى ربنا لأ في أول سورة طه قائلاً: (ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﭼ)[208].

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثا[209]. والمتنطعون كما فسره النووي :: المتعمقون المشدِّدون في غير موضع التشديد[210].

وقد استنبط علماء الأصول من النصوص الواردة في سماحة الإسلام ويسره، بعض القواعد وجعلوها معالم لعلم الأصول، ونذكر منها قاعدتين أساسيتين في مسألة التعامل مع المتغيرات، هما:

---

[208]() سورة طه، الآيتان 1، 2 .

[209]() أخرجه مسلم في العلم، باب هلك المتنطعون، برقم (2670).

[210]() رياض الصالحين، ص(54)، باب الاقتصاد في الطاعة.

1 – «المشقة تجلب التيسير»[211]:

ومعنى هذه القاعدة الأصولية أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فإن الشرع قد أجاز له عدم القيام بها.

وتعتمد هذه القاعدة الشرعية على الأدلة الكثيرة من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام التي سبق الإشارة إليها خلال البحث[212]، من خلال بيان يسر الإسلام وسعته ورحمته بالعباد في العبادات والمعاملات وإتيان الرخص وغيرها.

والمشقة التي تجيز فعل المحظور وتجلب التيسير تلك التي فوق طاقة البشر، فلا تتحملها النفس البشرية، وإذا أخذ بها الإنسان تعرض

---

[211]() ينظر في هذه القاعدة وتفاصيلها: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي، ص(76-82). وغيره من كتب القواعد الفقهية.

[212]() منها على سبيل المثال لا الحصر، قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر) [سورة البقرة، الآية 184] وقوله غ لمن يسأله في الحج عن تقديم نسك على آخر: «لا حرج» وقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصوم في السفر».

للأذى والضرر في أساسيات حياته من النفس والمال والعقل والعرض.

وانبثقت عن هذه القاعدة الأصولية قواعد فرعية أخرى مثل: «إذا ضاق الأمر اتسع الحكم» أو «إذا اتسع الأمر ضاق الحكم»[213] وغيرهما.

2 – «**الضرورات تبيح المحظورات**»[214]: والأصل الذي اعتمدت عليه هذه القاعدة الأصولية قوله تعالى: (ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞ)[215].

ويلحق بهذه القاعدة قاعدة أخرى هي بمثابة ضابط وقيد لها، وهي: «الضرورات تقدر بقدرها»[216] أي أن المباح من فعل المحظورات يكون قدر حاجة الإنسان بحيث ينتفي الضرر الذي

---

[213]() انظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي، ص(83).

[214]() انظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، ص(131).

[215]() سورة الأنعام، الآية 120.

[216]() انظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، ص(133-134).

يهدده، فلا يتجاوز هذا القدر، وإلا وقع في المعصية، كالمقبل على الهلاك من العطش فلا يجوز له أن يشرب الخمر فوق ما يكسر عطشه ويخلصه من الموت، فإن فعل ذلك فإنه آثم ويتحمل وزر شرب الخمر.

والخلاصة:

فإن التيسير من مقاصد هذا الدين، والعلم به، ومعرفة أوقات استخدامه وأماكنه، يدفع الحرج عن الأمة في المستجدات والمتغيرات، حيث إن إعماله في مواضعه يعين على بيان حكم نازله كما يعين على معالم اتخاذ موقف، فموقف الرخاء والسعة، يختلف عن موقف الشدة، وموقف القوة يختلف عن موقف الضعف على مستوى الأمة وعلى مستوى الأفراد.

ولا شك أن تطبيق ذلك يحتاج إلى جهد واجتهاد دقيق حتى لا يستخدم هذا المبدأ في غير ما وضع له، فيكون متكئًا لكل من أراد التساهل الممنوع، أو الخروج عن الحدود الشرعية أو خرق ما عليه الإجماع، أو ما عليه عامة الأمة، أو الشذوذ بآراء تخالف علماء

العصر. وغير ذلك.

ولذلك وضع العلماء ضوابط لهذا المبدأ:

1– بناؤه على الدليل، فلا يجوز تحكيم الشهوات والأهواء، أو الاستجابة لضغط الواقع.

2– عدم تعارضه مع نص من الكتاب والسنة.

3 – عدم الخلط بين قاعدة التيسير وقاعدة إباحة الضرورات.

4 – عدم اعتماد التيسير على العقل وحده.

وعليه فمن المهم استحضار هذا المبدأ العظيم حال حاجة الأمة كما هي حاجة الأفراد.

وأخيرًا إن تقرير مبدأ التيسير في الدين لا يعني:

– الإخلال بمقاصد الشريعة والدين، فلا يفهم من مبدأ التيسير أنه تفريط أو تسيب في تطبيق أحكام هذا الدين وتنفيذ أوامره، لأن هذا اليسر لا يكون في إثم أو معصية كما روت أم المؤمنين عائشة ك في

حديث سابق: «ما خُيّر رسول الله غ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه»[217]. فيجب ملاحظة ذلك والحذر منه.

– ولا يعني هذا المبدأ تجاوز الحلال والحرام أو الإخلال بالمفاهيم الإسلامية والآداب العامة، لأنه مبني أصلاً على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الواضحة، فليس في تقرير هذا المبدأ ابتداع أو إدخال أمر جديد في الدين، لقوله تعالى: ﴿ۇۇۆۆۈۈۇۆ﴾[218]. وقوله تعالى: ﴿ههههےےئ﴾[219].

– ولا يعني إقرار هذا المبدأ تحكيم الأهواء والرغبات، وتحقيق المصالح الشخصية من وراء ذلك، فقد يستغله ضعاف الإيمان لتحكيم أهوائهم ورغباتهم ويجعلون هذا يسرًا أو سماحة، بل اليسر والسماحة يجب أن تكون مبنية على مصادر التشريع الأصلية وهي القرآن

---

[217]() سبق تخريجه.

[218]() سورة البقرة، الآية 185.

[219]() سورة الحج، الآية 78.

الكريم والسنة والنبوية والإجماع.

▪ □ ▪ □ ▪

القاعدة العاشرة:

معرفة الحال والواقع

لا يمكن إعطاء حكم أو موقف إلا بعد تصور الواقع تصورًا واضحًا، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

قال الله تعالى: (چچڍڍڌڌڎڎڈڈژژڑڑکککگ)[220] .

والبصيرة هي الرؤية الصحيحة المبنية على معرفة الأحوال والظروف التي يمر بها الناس، وتنزيل الأحكام الشرعية والموقف السليم على ما يقع عليهم من مستجدات ونوازل، لأن معرفة النص الشرعي وحدها غير كاف لإسقاط الأحكام على النوازل، فلا بد من معرفة الواقع وأحواله وربطه بالنص الشرعي المناسب.

وتفصيل ذلك:

- من صور معرفة الحال والواقع ما يلي:

أولاً: القدرة على الجمع بين فهم نصوص الشريعة وأحكامها وبين فهم المستجدات والمتغيرات من خلال معرفة المقاصد الشرعية وآلية استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية.

وشاهد ذلك أن المواقف التي سئل فيها النبي غ عن أفضل الأعمال، فكان جوابه يختلف من موقف إلى آخر، وفق حال السائل وظروفه والحكم الشرعي المناسب له، فقد سئل النبي عليه الصلاة والسلام أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله». قيل: ثم ماذا؟ قال:

---

[220]() سورة يوسف، الآية 108.

«الجهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»([221])، وسئل في موطن آخر «أي الأعمال أفضل»؟ قال: «الصلاة لوقتها». قال: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين». قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»([222])، وفي حديث آخر سئل: أي الأعمال أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات»([223]).

يقول ابن القيم :: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله غ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصَّل شاهد يوسف بشقّ القميص من دُبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصَّل سليمان غ بقوله: «ائتوني بالسكين حتى أشقّ الولد بينكما» إلى معرفة عين الأم.... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها

---

[221]() أخرجه البخاري في الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل، برقم (26). ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (83).

[222]() أخرجه البخاري في التوحيد، باب: وسمى النبي غ الصلاة عملاً، برقم (7534). ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (85).

[223]() أخرجه الترمذي في الدعوات، باب منه، برقم (3376).

رسوله»([224]).

ثانيًا: معرفة واقع الناس والإحاطة به من مختلف الجوانب من أجل إسقاط الفتوى المناسبة له أو الموقف الصحيح، لذا كان معرفة الواقع مهمًا قبل تحديد الحكم عليه، وفي قصة هجرة الصحابة إلى الحبشة بأمر النبي غ إشارة إلى ضرورة معرفة الأحوال والظروف التي تحيط بالناس واتباع المنهج الصحيح في التعامل معها، فقد وجّه النبي غ الصحابة ن إلى الحبشة لأن فيها ملكًا نصرانيًا عادلا لا يظلم عنده أحد، لإيوائهم والحفاظ على دينهم وسلامتهم، ولم يرسلهم النبي غ إلى مكان آخر مثل فارس أو الرومان أو غيرهما، لمعرفته بواقع الحبشة وصلابة ملكها في حماية الناس من الظلم.

كما أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ط أرسل كتابًا إلى أبي موسى الأشعري ط بيّن فيه ضرورة فهم واقع الناس وأحوالهم قبل إسقاط الأحكام عليهم فقال: «أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أُدليَ إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له، آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك... ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق»([225]).

يقول الإمام القرافي في باب ضرورة فهم الواقع والحال: «ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك؛ بل إذا جاءك رجل من

---

[224]() إعلام الموقعين (1/ 87-88).

[225]() إعلام الموقعين (1/ 85-86).

غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجرهِ على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه وافته به دون عرف بلدك، ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين» (226) .

ثالثًا: التثبت من الواقعة وعدم التسرع في الحكم:

وهذا أصل مهم من أصول الفتيا والاجتهاد، كما أنه أصل في اتخاذ المواقف ذكره الله تعالى في كتابه المبين بقوله: (ﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿ)(227). وقوله تعالى: (ٹٹٹٹٹٹٹٹٹٹٹٹٹٹٹٹٹٹ ٹٹٹٹٹٹٹٹٹٹٹٹٹٹٹٹٹٹ)(228).

فالتثبت من الواقعة والبحث عن أسبابها والظروف المحيطة بها وبالتالي عدم التسرع بالحكم عليها من الوسائل والضوابط الكفيلة بصحة الفتوى أو الاجتهاد، لأنها تعطي تصورًا صحيحًا عن الواقعة أو النازلة، فالتعجل في الحكم قد يضع المجتهد والمفتي في حرج حين تظهر الحقائق بعد ذلك مخالفة لما عنده، أو حين يطرأ تغيّر على الواقعة أو يستجد بعض أحداثها، وقد وصّى النبي غ بضرورة التحري والتثبت من الواقعة قبل الحكم عليها، فقال: «من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه»(229)، وقال أيضًا: «أجرأكم على الفتيا أجرأكم على

226() الفروق (1/386).

227() سورة الإسراء، الآية 36.

228() سورة الحجرات، الآية 6.

229() أخرجه أبو داود في العلم، باب التوقي في الفتيا، برقم (3657). وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، برقم (53).

النار»([230]).

ويروى عن ابن مسعود ط قوله: «من أجاب الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون»([231]) .

قال الإمام أحمد : فيما رواه عن ابن أبي ليلى أنه قال: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله غ ما منهم رجل يُسأل عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه، ولا يحدث حديثًا إلا ودّ أن أخاه كفاه»([232]).

رابعًا: مراعاة اختلاف الأزمنة والأمكنة في الأحكام:

مع مرور الزمن تظهر قضايا جديدة عند الناس لم تكن موجودة من قبل، كما أن كثيرًا من الأمور تتطور وتتغير مع الزمن، وهذه سنة كونية، وقد فطن أهل العلم والاجتهاد لهذا الأمر منذ العصور الأولى ووضعوا في الحسبان ضرورة تحقيق مصالح العباد وفق هذه المتغيرات والمستجدات، ومن أجل ذلك نرى تباينًا واختلافًا أحيانًا بين فتاوى الفقهاء بين المتقدمين والمتأخرين من أصحاب المدرسة الفقهية الواحدة والمذهب الواحد، والسبب في ذلك هو اختلاف الأزمنة وتغير أحوال الناس، بل إن الفقيه نفسه كان يغيّر من فتاويه واجتهاداته في المسألة الواحد لتغير الزمان أو المكان، كما حدث مع الإمام الشافعي .:

قال ابن القيم : في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة

---

[230]() أخرجه الدارمي في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم (157).

[231]() إعلام الموقعين (1/34).

[232]() إعلام الموقعين (1/34).

والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: «هذا فصل عظيم النفع جدًا وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل»[233].

وقد ورد عن عبدالله بن مسعود ط أنه قال: «رحم الله امرءًا عرف زمانه فاستقامت طريقته».

وبناء على ذلك وضعت القاعدة الفقهية: «لا ينكر تغيّر الأحكام بتغير الأزمان».

خامسًا: الاستطاعة في التكليف، وذلك بأن يكون الحكم والفتوى الصادرة ممكنة التطبيق على الناس، وغير شاقة عليهم، ولا يترتب عليه ضرر أكبر، سواء فيما يتعلق بالأمور الدينية أو الدنيوية، لقول الله تعالى: ﴿وُوُوٌوٍوٍ﴾[234] وقوله: ﴿يٍيٍتٍثٍجٍحٍخٍدٍذٍرٍزٍسٍشٍصٍضٍطٍظٍعٍغٍفٍقٍكٍلٍمٍنٍهٍ﴾[235].

ويدخل في هذا الباب ما سبق ذكره في قول النبي غ لعائشة ك بعد فتح مكة بخصوص هدم الكعبة وبنائها من جديد: «يا عَائِشَةُ! لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ

---

[233] () إعلام الموقعين (3/14).

[234] () سورة البقرة، الآية 286.

[235] () سورة المائدة، الآية 6.

لها بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فيها سِتَّة أَذْرُعٍ من الحِجْرِ؛ فإن قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ»[236]، وفي رواية البخاري: «لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس، وباب يخرجون»[237]. فإنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك لخشيته أن تترتب على ذلك أضرار كبيرة من اضطراب وارتداد عن الإسلام.

وكذلك مثل المحتسب الذي يريد إنكار منكر فيترتب عليه مفسدة عريضة، ومما جاء في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الضابط ما يرويه ابن القيم : فيقول: «سمِعتُ شيخَ الإسلام ابنَ تيميّة قدّس الله روحهُ ونوّر ضريحه يقولُ: مررتُ أنا وبعضُ أصحابي في زمن التّتار بقوم منهم يشربون الخمرَ فأنكرَ عليهم من كان معي، فأنكرتُ عليه، وقلتُ له: إنّما حرّم الله الخمرَ لأنّها تصدّ عن ذِكرِ الله وعن الصّلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمرُ عن قتل النّفوسِ وسبي الذّرية وأخذ الأموال فدَعهم»[238].

سادسًا: الانخراط في المجتمع والاختلاط مع الناس لمعرفة أحوالهم وفهم الأحداث المستجدة عندهم وما يتعلق بها من أسباب وظروف، وفي هذه الحالة إن لم يتمكن العالم أو المفتي من الاختلاط فعليه أن يعين فريقًا من الثقة للقيام بدور الاستقصاء وتحري أحوال الناس ومشكلاتهم وقضاياهم المعاصرة، ثم رفع التقارير عنها إلى المرجعية الشرعية، سواء كانت أفراد أو هيئات.

والخلاصة:

---

[236]() سبق تخريجه.

[237]() سبق تخريجه.

[238]() إعلام الموقعين (3/16).

إن من أهم المهمات للتعامل مع المستجدات فهم واقع الحال الذي يراد إصدار الموقف أو الحكم فيه، فقد تكون هذه النازلة أو تلك الحادثة لها نظير، أو لها نظير من وجه دون وجه، أو قد يختلف عامل من عوامل الحكم، ومثله ما يقع في بلد دون آخر، أو في مجتمع دون آخر، وهكذا.

وإن تخلف هذه القاعدة يوقع في أضرار جسيمة على الأفراد والمجتمعات، ومن أهمها إسقاط الحكم على غير موضعه، أو تضارب الأحكام، ووقوع الفرقة بين الناس، وبعدهم عن دينهم، وضلالهم الطريق المستقيم، ودخول الأعداء وغيرها.

-ولهذا أمثلة في الشرع كثيرة، كالطلاق حال الحيض أو حال النفاس أو حال الطهر، فعندما يكون السؤال من الزوج فيلزم معرفة الحال.

-ومثله في أحوال السفر، ومثله أحوال قوة الأمة وضعفها.

وهكذا.

ويندرج فيه ترتيب الأولويات في التصورات والأعمال كما كانت إجابة النبي غ وتعددها.

ولكن أحيانًا تكون قوة رد فعل الحادثة إلى الحديث المتسرع دون التأمل والنظر في هذه الحال.

وعلى مستوى الأمة قد وقع ذلك كثيرًا كما في الموقف من غزو اليهود لفلسطين، وكذا التعامل مع الفرق الضالة كالرافضة وغيرهم، واللبيب يدرك حجم الأخطاء مع القضايا الأخرى في الحوادث الكبرى التي وقعت في العصر الحديث.

القاعدة الحادية عشرة:

التعامل مع الخلاف

إن الاتفاق والتعاون بين المسلمين من أهم المبادئ والقواعد التي دعى إليها الإسلام في كتاب الله تعالى وسنة نبيه غ، كما أنه نبذ بالمقابل الفرقة والاختلاف والأسباب التي تؤدي إليهما، حتى تبقى الأمة المسلمة قوية ذات شوكة ومنعة، وهذا يجعل هوة الخلاف قريبة.

وهذا الاتفاق معين على اتحاد المواقف، وسهولة حل الاجتهادات المختلفة، ويزيد من تقارب الوجهة وتوحيد التوجه، وتفصيل ذلك فيما يلي:

إن الخلاف ينقسم إلى نوعين، المذموم والمشروع:

- أولاً: الخلاف المذموم:

وهو ما كان في ثوابت الدين وأصوله، وفي القضايا المهمة التي تتعلق بمصير الأمة المسلمة، ويترتب على هذا النوع الفرقة والضعف والتشتت، وقد جاء النهي عنه كثيرًا، قال الله تعالى: (ﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳ ﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇ)[239]، وقال جل وعلا: (ﭑﭒﭓﭔﭕ)[240] .

وقال النبي غ: «من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته

---

[239]() سورة آل عمران، الآية 103.

[240]() سورة الأنفال، الآية 46.

جاهلية»[241]، وقال أيضًا: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»[242].

- ثانيًا: الخلاف المشروع:

وهو ما كان في الفروع الفقهية ووسائل البحث فيها.

ووجود الاختلافات في الفروع الفقهية، والاجتهادات في المواقف تعطي الشريعة الإسلامية المرونة والديمومة، وتمكّنها من استيعاب كل المستجدات والمتغيرات فكل زمان ومكان، بل إنها أمر طبيعي ورحمة للأمة في كثير من الأحيان، ولعل من المفيد الوقوف على بعض الأمور المهمة حول طبيعة الاختلاف في الآراء الفقهية لسهولة التعامل مع المتغيرات الحاصلة في هذا العصر:

1 – إن الخلاف بين أهل العلم والفقهاء هو في الفروع، مع اتفاقهم على الأصول والثوابت في العقيدة وأركان الإسلام وغيرها مما جاءت فيها نصوص صريحة وأجمع عليه علماء المسلمين.

2 – إن الاختلاف بين أهل العلم غير مبني على هوى النفس أو مآرب دنيوية، أو دوافع سياسية وغيرها، بل هو مبني على أسس علمية، ومناهج سليمة، الهدف منه هو تحري الحق والوصول إليه من خلال الأدلة والأدوات العلمية المتوفرة لدى كل طرف.

---

[241]() أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي غ: سترون بعدي أمورًا تنكرونها، برقم (7054). ومسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، برقم (1849).

[242]() أخرجه البخاري في الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، برقم (6065).

3 – إن في الاختلاف بين أهل العلم في الفروع الفقهية والاجتهادات في المواقف **هو تخفيف للحرج عن الأمة في كثير من الأمور**، قال عمر بن عبد العزيز :: «ما سرّني أن أصحاب محمد غ لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة»[243].

4– أن الاختلاف بين أهل العلم في الفروع لا يؤدي إلى التباغض والتخاصم بينهم، بل هو سبب للتواصل والتعارف من أجل تبادل الاجتهادات، وتلاقح الآراء والأفكار، قال شيخ الإسلام :: «وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا إخوة»[244].

5– إن الاختلاف الفقهي أثرى المكتبة الإسلامية بثروة علمية كبيرة، حيث تطرق الكتب الفقهية ومصنفاتها وأقوال العلماء في القضايا المختلفة إلى جميع مناحي الحياة، لم يبق ميدان، أو مسألة، أو حادثة إلا تناولها الفقه الإسلامي من جوانبها المختلفة، وهذه الثروة العلمية تعطي الأمة زخمًا للبقاء والتمكين في المستقبل.

أسباب الاختلاف بين الفقهاء:

هذا، وإن سنة الاختلاف في الفروع موجودة منذ العصور الإسلامية الأولى، وكانت سببًا لتطور الأمة من جهة استيعابها لشتى ميادين الحياة، كما أنها كانت سببًا في تيسير أمور الناس في الحياة ورفع الأثقال عنهم، وإن هذه السنة البشرية لها أسبابها العلمية التي لا

---

[243]() كشف الخفا (1/ 69).

[244]() مجموع الفتاوى (24/ 173).

تخرجها من دائرتها الشرعية، **لعل من المفيد الإشارة إلى بعض تلك الأسباب:**

1 – أن الله تعالى خلق الناس بقدرات عقلية مختلفة، تتفاوت من إنسان إلى آخر، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف طبعي في وجهات نظرهم.

2 – اختلاف حالات الناس وظروفهم، حسب أماكن تواجدهم، يفرض الاختلاف في الفروع في المسائل الكثيرة، لأن مصالح الناس تختلف من مكان إلى آخر، ومن زمن إلى زمن، ولو طبقت جميع الأحكام على نسق واحد على كل الناس في الأماكن المختلفة لتسببت في الحرج والضيق لهم، ولعل ذلك من أهم أسباب التي دفعت بالإمام الشافعي أن يغيّر من آرائه الفقهية حين استقر بمصر، وصار له مذهبان، القديم والجديد.

3 – كان لعامل اللغة العربية دور كبير في حدوث الخلافات في فهم النصوص، وتباين وجهات النظر، وذلك للدلالات المختلفة التي يدل عليها اللفظ الواحد في اللغة، فضلًا عن الأساليب اللغوية التي تدل على الاستعارة والتشبيه، وعلى الحقيقة والمجاز، وعلى المطلق والمقيد، لذلك اختلفت الأفهام في استنباط الأحكام أحيانًا من الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية.

وغيرها من الأسباب والعوامل، كانت سببًا في تنوع الأحكام في المسائل الفرعية.

وإن تفهم علم الاختلاف، واتباع منهجه العلمي، وممارسة أسلوبه الحضاري بالحوار الهادف، من أهم القواعد الناجحة التي من خلالها يمكن التعامل مع جميع المتغيرات والنوازل الطارئة على الناس،

وإخراج الناس من الضيق والحرج إلى اليسر والسماحة.

والخلاصة:

إن لمعرفة المنهج الحق في التعامل مع ما يقع من خلاف في الأمور الاجتهادية علاقة متينة في التعامل مع المستجدات وذلك من خلال:

1- الإيمان بأن الاجتماع والسعي إليه مبدأ من مبادئ هذا الدين وأن الفرقة والتفرق سبب لتفكك المسلمين وهزيمتهم.

2- الإيمان بوقوع الخلاف بين البشر في عقولهم وإدراكاتهم وتصوراتهم وقدراتهم على الاستنباط والفهم.

3- وينبي عليه الإيمان بوقوع الخلاف فيما دلت عليه الأدلة من أحكام ومسائل.

4- يكون هذا الخلاف محمودًا إذا اعتمد على الدليل الصحيح، واتبع قواعد الاجتهاد الصحيحة، ولا يكون مبنيًا على الهوى، والرغبات، والتقليد المطلق للآخرين.

5- لا شك أيضًا أنه سيقع الخلاف في تصورات الوقائع، والنوازل، والأحداث. ومن ثم سيقع الخلاف في إرجاعها إلى ما يؤصلها من المسائل، وفي أشباهها ونظائرها.

6- في هذا الخلاف سعة في التصور والحكم، وهذا من شأنه أن يزيد في سعة النظر، وتلاقح الفكرة.

7- المستجدات أحوج ما تكون لهذه السعة، وهذا يتطلب عدم الاستعجال في اتخاذ المواقف والأحكام، وضرورة التروي ومناقشة

الآخرين.

8- **الحوار بآدابه الشرعية** من أهم أسباب التلاقي والتقارب وبخاصة في القضايا الكبرى التي تهم الأمة بكاملها.

9- **ومن المهم** عدم الاعتداد بالنفس في آرائها وتصوراتها وأحكامها.

10- **وإن حسن القصد،** والإخلاص لله سبحانه في بحث مسائل الأمة وأحوالها من أكبر ما يقرب الوجهة، ويبعد عن النزاع والفرقة.

▪ □ ▪ □ ▪

القاعدة الثانية عشرة:

الحاجة إلى المختص

الحاجة ماسة إلى المختص في كل فن وعلم وحال، خاصة في هذا العصر الذي تشعب فيه العلم في شتى الميادين، وكثرت فيه المستجدات والمتغيرات، الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والدعوية، فهذا يحتم وجود التخصص لإعطاء الموقف والحكم الدقيق.

وتفصيل ذلك:

إن من أهم ما تميّزت به العلوم عبر العصور، سواء الشرعية أو التجريبية والتطبيقية، أنها انفصلت عن بعضها وأصبح كل علم ذا طابع تخصصي، وربما يتفرع من تخصص واحد – أحيانًا – عدة تخصصات مستقلة ودقيقة، وهي خطوة علمية تدل على مدى التقدم العلمي والمعرفي الذي وصل إليه الإنسان، لأنها تستجمع طاقات الإنسان ومهاراته وتُبلورها في المجال الذي يستطيع الإبداع فيه، ويكشف معالمه وأسراره، كما أنها تحافظ على هذه الطاقات من التشتت والضياع.

إن حالة التطور الكبير الذي شهده العالم في العقود الأخيرة فرضت على جميع العلوم أن تتفرع وتتخصص في أدق الجزئيات فيما يتعلق بالإنسان والحياة، من النواحي المختلفة، حتى أصبحت سنّة بشرية معاصرة.

قال الله تعالى: (پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ)[245]. وأهل الذكر هم أهل العلم، وقال جلّ وعلا: (ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں)[246]. حيث يبين الله تعالى أن عملية استنباط الأحكام من أدلتها تحتاج إلى مختصين يفهمون هذا الفن ويستطيعون إسقاط الحكم على النوازل والأحداث بما لديهم من علوم القرآن والسنة واللغة والنحو وآليات الربط بين النصوص، والأخذ بما يناسب كل عارضة أو مشكلة.

وقد حفلت التوجيهات النبوية بمواقف تدل على اهتمام النبي غ بتنمية المواهب والقدرات عند أصحابه رضوان الله عليهم، وكان عليه الصلاة والسلام إذا وجد في أحدهم موهبة أو مهارة في أي مجال أو تخصص صرّح بذلك وشجعه على المزيد من الإتقان والأداء في ذلك المجال، للاستفادة منهم، ومن ذلك:

- أشار النبي غ إلى مجموعة من الصحابة رضوان الله عليهم الذين تميزوا بحفظ القرآن وتلاوته بصورة حسنة وأداء جميل، تشجيعًا لهم وحافزًا لغيرهم ليقتدوا بهم ويأخذوا منهم القرآن بهذا النمط الجميل، حيث قال: «**استقرؤوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود ـ فبدأ به ـ، وسالم مولى أبي حذيفة وأبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل**»[247].

- وفي موقف آخر كلّف النبي غ زيد بن ثابت ط بتعلم لغة اليهود

---

[245]() سورة النحل، الآية 43.

[246]() سورة النساء، الآية 83.

[247]() أخرجه البخاري في المناقب، باب مناقب عبدالله بن مسعود، برقم (3760). ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن مسعود، برقم (2464)، كلاهما عن عبدالله بن مسعود ط.

وكتابهم حين وجد فيه إمكانية القيام بذلك، لما كان يتمتع به زيد في هذا المجال، قال زيد ط: لما قدم النبي غ المدينة، ذُهب بي إلى النبي غ فأعجب بي، فقالوا: يا رسول الله، هذا غلام من بني النجار، معه ما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة، فأعجبَ ذلك النبيّ غ وقال: «يا زيد، تعلَّم لي كتاب يهود، فإني والله ما آمَن يهود على كتابي» قال زيد: «فتعلّمتُ له كتابهم، ما مرّتْ بي خمس عشرة ليلة حتى حذقتُه» وكنتُ أقرأ له كتبهم إذا كتبوا إليه، وأجيب عنهم إذا كتب[248].

وهذا يعني أن النبي غ حين وجد زيدًا أهلاً لهذا التخصص أوكله إليه، حيث تعلّم لغة اليهود خلال خمسة عشرة يومًا.

-كما حثّ النبي غ في مجال تخصص العلوم والفنون والأعمال لدى الصحابة حين بعث معاذًا ط إلى اليمن قاضيًا، قال معاذ: «أن رسول الله غ حين بعثه إلى اليمن فقال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله قال: فبسنة رسول الله غ قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله قال: أجتهد رأيي لا آلو قال فضرب رسول الله صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[249].

إن العلوم الشرعية تحتاج في هذا العصر إلى التنسيق والتعاون مع العلوم الأخرى كالطب والفلك والاقتصاد والرياضيات

---

[248]() أخرجه أحمد (35/490)، برقم (21618)، وأبو داود في العلم، باب رواية حديث أهل الكهف، برقم (3645). والترمذي في الاستئذان والآداب، باب ما جاء في تعليم السريانية، برقم (2715). كلهم عن طريق خارجة بن زيد بن ثابت. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[249]() سبق تخريجه.

والاتصالات والسياسة وغيرها، لأن كثيرًا من المستجدات والنوازل تكون لها علاقة وطيدة بتلك المجالات، ومن أهم هذه المسائل والقضايا:

- القضايا الطبية الكثيرة التي يحتاج فيها الفقيه إلى الاستفادة من الأطباء المختصين فيما يتعلق بنوع المسألة الطبية، مثل حالات الموت السريري أو الموت الدماغي، وزراعة الأعضاء ونقلها من شخص إلى آخر، والاستنساخ، واستخدام المخدر والبنج في حالات معينة، ومرض الإيدز وأثره على الحياة الزوجية من حيث البقاء أو فصل الزوجين عن بعضهما وغيرها من المستجدات الطبية المعاصرة.

- القضايا المالية المختلفة، مثل التأمين بأنواعه: التأمين على الحياة، والتأمين على العقار، والتأمين على السيارة ونحوها، وكذلك مسائل البورصات والأسهم في الأسواق المالية وحال الشركات المساهمة، ما بين ربوية وغير ربوية، والبحث في قضايا المصارف الإسلامية وعلاقتها بالمؤسسات المالية الربوية، والعقود التجارية العالمية وغيرها، حيث تحتاج إلى المسائل كلها إلى مختصين في الاقتصاد والعلاقات التجارية وحركة الأموال والبورصات ونحوها.

- المسائل الاجتماعية المستجدة، وخاصة فيما يتعلق بالفحص الطبي بين الزوجين قبل الزواج، ومسألة أطفال الأنابيب، وعمليات الإجهاض، وحالات تهديد حياة الأم أو الطفل قبل الولادة ونحوها، حيث تستدعي هذه الحالات إلى استشارة أهل التخصص في الولادة والأجنة والجينات.

- بعض مسائل العبادات التي تحتاج إلى مختصين في الفقه وبقية

العلوم، مثل مسألة الصيام للمرضى، حسب نوع المرض، وقدرة الصائم على الصوم، والصلاة لمن لا يستطيع القيام أو الجلوس، أو لا يستطيع الوضوء بالماء، حيث يحتاج المفتي إلى رأي الطبيب المختص، وكذلك الزكاة والصدقات والتبرعات التي تحتاج إلى مختصين في المال والاقتصاد لتنظيم وإدارة هذه الأموال وصرفها في مصارفها الصحيحة وفق ضوابط اقتصادية ناجحة.

وهكذا، فإن الحكم على أية مسألة أو نازلة جديدة، لا بد من استشارة أهل التخصص من العلوم الأخرى، إذا كانت لها علاقة بذلك، حتى تكون الفتوى دقيقة وصائبة، وحتى يسد الطريق أمام الجهلة وأهل الهوى التدخل في الأحكام وإصدار الفتاوى على غير علم أو هدى أو كتاب مبين.

وإن من أهم أسباب الاضطراب والتخبط في بعض الفتاوى الشرعية في بعض المجتمعات هو الحكم على المسائل من الجانب الفقهي فحسب، دون الرجوع إلى أهل التخصص في نوعية المسائل المطروحة، وظهر ذلك جليًا في أسواق الأسهم في السنوات الأخيرة، ومشاركة مئات الشركات في تلك الأسواق، دون معرفة حركتها المالية والتجارية، وعلاقاتها مع الشركات الأخرى، حتى ظهر تصنيف جديد لها، بمسمى الشركات النقية، أو الشركات الربوية، أو الشركات المختلطة، ولدى كل شركة لجنة شرعية تواجه بها الجمهور للتعامل معها، مع العلم أن المجاميع الشرعية أصدرت فتاوى واضحة إزاء هذه الأسواق.

لذا، فمن الضرورة أن تجتمع جميع العلوم والتخصصات أمام النوازل والوقائع المستجدة، العلوم الشرعية والطبية والاقتصادية

والاجتماعية وغيرها، من خلال الهيئات والمجاميع العلمية المختصة، لتسهيل أمور الناس وتحقيق مصالحهم ورفع العنت والحرج عنهم، وبالتالي تطوير البلاد على المستويات المختلفة.

ولعل التطور الذي وصل إليه الناس في العصور المتأخرة كان نتيجة طبيعية لتلاقح العلوم الإنسانية مع العلوم التطبيقية والتجريبية، ووجود مراكز للبحوث والدراسات تعمل على تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات المختلفة، بين رجال السياسة ورجال الاقتصاد والأطباء وعلماء الاجتماع والثقافة وعلم النفس وغيرهم، حتى تكون سياستهم ناجحة وقوية، من الداخل مع شعوبهم، ومن الخارج مع الدول الأخرى.

وما يقال عن الأحكام الفقهية يقال عن الوقائع والأحداث السياسية التي تتطلب مواقف حاسمة ورؤية صائبة، فهي كذلك تحتاج المستجدات فيها إلى إعمال التخصص، فالعجلة في إطلاق الأحكام فيها واتخاذ المواقف تجاهها يوقع في أضرار كبرى.

ومما يندرج في ذلك إدراك النظريات السياسية، والاتفاقات الدولية وخروقاتها، وموقع الأمة المسلمة من صناعة الأحداث أو التأثير فيها، فمن الخلط وادعاء المعرفة التسرع لإطلاق حكم واتخاذ موقف دون الرجوع إلى المختص.

ولا يقصد من هذا عدم الثقافة في ذلك، أو عدم الحوار فيه، أو التشاور، بل هذه عوامل مطلوبة.

ومن العجيب ما نجده من بعض المؤثرين تسرعهم في تأييد حدث أو محاربته مما أحدث آثارًا سلبية كبيرة أدت إلى السجون والقتل

والتشريد وغيرها.

وفي الوقت نفسه يقال أيضًا عن القضايا الدعوية وأساليب التأثير وغيرها.

والخلاصة:

أن من المهم إعمال المختص في تخصصه، فلذلك تأثير عظيم على اتخاذ الأحكام والمواقف، وإن إغفاله أو عدم استشارته أو بعده سيتخلف الحكم والموقف وينحرف عن الجادة.

ولذا، فمن المهم أيضًا العمل على إيجاد مختصين في جميع شعب العلوم على مستويات

تعالى: (چچڈڈڈڑ ٨ ٠

[250]() سورة يوسف، الآية 108.

القاعدة الثالثة عشرة:

النظر إلى المآلات

النظر إلى المآل والتمعن في النتائج والآثار المتوقعة قبل إنزال الحكم على الأحداث والنوازل بالأمر والنهي من القواعد المهمة التي ينبغي على أهل العلم والدراية الأخذ بها حال النظر في المستجدات والمتغيرات والموقف منها.

فمراعاة المآلات والتأمل فيها يزيد في نسبة تحقيق تبين المصلحة، وظهور حجم المفسدة.

وإغفال هذا الجانب قد يلحق بالناس والبلاد الأضرار والمفاسد على المستويات المختلفة، وخاصة في هذا العصر الذي تتسارع فيه الأحداث، وتستجد فيه القضايا.

- القواعد الأصولية الداخلة في مفهوم النظر في المآلات:

ويدخل في دائرة النظر إلى المآل، بعض القواعد الأصولية، **مثل:**

- **قاعدة سد الذرائع التي هي**: تحريم أشياء مباحة خشية أن يتذرع بها الناس إلى المحرمات.

- **قاعدة المصالح المرسلة،** التي تحكم على الفعل من خلال تحقيق المصلحة المترتبة عليه.

- **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات**.

- قاعدة أخف الضررين.

يقول الشاطبي : عن علاقة النظر في المآل ببعض القواعد الأصولية السابقة: «ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للمطر، وجمع المسافر، وقصر الصلاة والفطر في السفر الطويل، وصلاة الخوف، وسائر الترخصات التي على هذا السبيل؛ فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة؛ فكان من الواجب رعى ذلك المآل إلى أقصاه. ومثله الاطلاع على العورات في التداوي، والقراض والمساقاة؛ وإن كان الدليل العام يقتضي المنع وأشياء من هذا القبيل كثيرة»([251]).

تأصيل هذه القاعدة من القرآن والسنة وسيرة السلف الصالح:

إن تأصيل هذه القاعدة في كتاب الله وسنة نبيه غ وفعل الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

---

[251]() الموافقات في أصول الفقه لأبي إسحاق الشاطبي، دار الكتب العلمية – بيروت، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، (4/149-150).

❑ أولاً من كتاب الله، ومنها:

1- **النصوص الشرعية الواضحة:** التي نهت عن جميع الأقوال والأفعال التي تفضي إلى المفاسد، كالنهي عن سب آلهة المشركين – مع أنه حق -، قال الله تعالى: (ھھے ےۓۓڭڭڭۇۇۆ ۈۇۇڭۇووۋ ۋېې ې)[252].

يقول ابن كثير : في تفسير هذه الآية: «يقول تعالى ناهيا لرسوله غ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو»[253] .

2 – لقد نهى الله تعالى النبي غ عن الجهر بالقراءة في الصلاة خشية أن يؤذيه المشركون، فقال: (ڳڳڳگگگںںڻڻ)[254].

يقول ابن عباس م في سبب نزول هذه الآية: إن الكفار كانوا إذا سمعوا القرآن سبوه ومَن أنزله، ومَن جاء به، فقال الله لنبيه: (ڳڳگ)، أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبُّوا القرآن، (گگگ)، عن أصحابك فلا يسمعون، (ںںڻڻ)[255] .

3 - أشار الله تعالى إلى هذه القاعدة في قصة موسى ÷ مع الرجل الصالح في رحلتهم وخرقه لسفينة بعض المساكين، فقال جل وعلا:

---

[252]() سورة الأنعام، الآية 108.

[253]() تفسير القرآن العظيم لابن كثير.

[254]() سورة الإسراء، الآية 110.

[255]() أسباب النزول للواحدي، ص (223-224).

(ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ)[256] .

قد يحدث إنزالُ الحكم على حادثة ما، مشقة على من علاقة بالحدث، إلا أن العبرة في النتائج والمآلات التي تحقق مصلحة كبيرة، فصبر ساعة خير من ندم وحسرة مدى العمر، وهو ما حدث في قصة أصحاب السفينة.

- ثانيًا: السنة النبوية: ومنها:

1- أن النبي غ لم يقتل المنافقين مع أنه كان يعلم بهم وذلك لما تؤول إليه الأمور في النتائج والآثار وهي كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»[257].

2 – نهى النبي غ المسلم عن سب والديّ الآخرين حتى لا يسبوا والديه، فقال: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قيل: يا رسول الله، ويف يلعن الرجل والديه؟، قال: «يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه»[258].

فقد جعل النبي غ المبتدئ بالسب هو المتسبب به وكأنه سبّ والديه وأساء إليهما.

3 – لم يأمر النبي غ أمته بالسواك عند كل صلاة خشية المشقة عليهم، فقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل

---

[256]() سورة الكهف، الآية 79.

[257]() أخرجه البخاري في تفسير القرآن، باب قوله: (سواء أستغفرت لهم) رقم (4905)، ومسلم في البر والصلة، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا رقم (2584).

[258]() أخرجه البخاري في الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (5973)، ومسلم في الإيمان، باب الكبائر وأكبرها رقم (90).

صلاة»([259]).

4 – نهى النبي غ الجمع في الزواج بين المرأة وعمتها أو خالتها، فقال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»([260]).

حيث إن التعدد في الزواج أمر جائز، إلا أنه منع فيه الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، حتى لا تتعرض صلة القربى إلى المقاطعة والحقد والبغضاء، لأن الزوجات الضرائر – في الغالب - تكثر بينهن الخصومات والأحقاد، فمن أجل الحفاظ على صلة الرحم حرم هذا الزواج.

5 - قال المغيرة بن شعبة ط: خطبت امرأة على عهد رسول الله غ، فقال رسول الله غ: «أَنَظَرت إليها؟»، قلت: لا، قال: «فانظر إليها، فإنه أجدر أن يُؤدم بينكما»([261]) .

فمن المعلوم أن النظر إلى المرأة الأجنبية محرم في الشرع، إلا أنه أبيح أثناء الخطبة والإقبال على الزواج، لأن رؤية الطرفين لبعضهما يحدد موقفهما بالقبول أو الرفض، كما يزيد من الألفة والمودة بينهم، وبالمقابل فإن عدم الرؤية قد تجلب المشقة والخلافات بينهما في المستقبل.

---

[259]() أخرجه البخاري في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة رقم (887)، ومسلم في الطهارة، باب السواك رقم (252).

[260]() أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها رقم (5109)، ومسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (1408).

[261]() أخرجه النسائي في النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج رقم (3237)، وابن ماجه في النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها رقم (1866).

6 – يقول النبي غ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: يا رسول الله! أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: «لا. ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه، فأكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدًا من طاعة»[262].

فقد نهى النبي غ الخروج على الحاكم الظالم، رغم أن الناس ترغب في الحاكم العادل الذي يحق الحقوق ويرد المظالم، إلا أن الخشية من وقوع فتنة أكبر من قتل ودماء وتمزيق للصف وانتشار الكراهية والحقد بين الناس، صار الخروج على الإمام في حكم المحرم.

❑ ثالثًا: عمل السلف الصالح:

هناك حالات كثيرة وقعت للصحابة والتابعين رضوان الله عليهم نظروا فيها للمآل قبل إنزال الحكم على الحدث أو المسألة، منها:

1 - جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألمن قتل مؤمنًا متعمدًا توبة؟ قال: لا، إلا النار. فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أنَّ لمن قتل توبةً مقبولةً، قال: إني لأحسبه رجلًا مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا، قال: فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك[263].

2 – يحكى عن عمر بن عبدالعزيز أن ابنه عبدالملك قال له: ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق، قال له عمر: «لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن

---

[262]() أخرجه مسلم في الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم رقم (1855).

[263]() أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (27753).

مرتين، وحرمها في الثالثة. وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة»([264]).

وسائل معينة في تحقيق قاعدة النظر إلى المآل:

إن معرفة طبيعة المآل المترتب على الفعل، سواء بمصلحة أو مفسدة تكون:

- **إما بالاستفادة من النصوص الشرعية الواضحة** مثل التي ذكرت سابقًا في كتاب الله وسنة نبيه غ وإجماع العلماء وفعل الصحابة والسلف رضوان الله عليهم.

- **أو عن طريق اجتهاد أهل العلم والفتيا،** وذلك بالتشخيص الصحيح للواقع قبل إنزال الحكم عليه بالقرائن والتجارب والتبصر بأحوال الناس وأطباعهم وظروفهم وآثارها المتوقعة.

يقول ابن القيم :: «فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في كليات الأحكام – أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، لا يشكون فيه اعتمادًا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله»([265]) .

ويقول الشاطبي :: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد

---

[264]() الموافقات في أصول الفقه (2/71).

[265]() الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ»([266]).

لذلك يصف الإمام الشاطبي المجتهد العالم بقوله: «إنه ناظر في المآلات قبل الجواب على السؤالات»([267]).

ضابط قاعدة النظر في المآل:

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون ضابط المجتهد أو المفتي قول النبي غ: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبّه عليه من الإثم كان لما استبان أتْرَك، ومن اجترأ على ما يشكّ فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه»([268]).

قال الشاطبي: «وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله؛ فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول.

فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم؛ إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية»([269]).

---

[266]() الموافقات في أصول الفقه (4/140-141).

[267]() الموافقات في أصول الفقه (4/232).

[268]() أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه رقم (52)، ومسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم (1599).

[269]() الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله

مثال تطبيقي:

ولعل من المفيد في هذا المقام أن نتطرق إلى حدث مهم طرأ على العالم العربي في السنوات الأخيرة، ولها علاقة وطيدة بقاعدة النظر في المآلات، ألا وهو ما يسمى بالربيع العربي، فكثير من الأحداث تحتاج إلى روية لما يشوب نتائجها المتوقعة.

إن أحداث ما سُمي بـ(الربيع العربي) من أظهر أحداث هذا العصر والتي أحدثت حراكاً في مختلف بلدان العالم العربي ولا زالت، مما تستدعي الوقوف المتأني لتحديد المواقف.

الأبعاد المعينة على تصور المآلات:

البعد الأول:

غير خاف أن هذه الأحداث (الربيع العربي!!) ليس لها اتجاه واحد، ففي كل بلد ومجتمع لها نمط خاص، وهذا يعطي نتيجة أزعم أنها ليست محل خلاف بين المهتمين، وهي أنه لا يمكن قياس ما يحدث في بلد على ما يحدث في آخر.

وهذه النتيجة تقود إلى مُسلّمة، وهي: أن ظروف كل بلد تختلف عن الآخر؛ سواء كان في نظامه العام، أو أنظمته العدلية، والاجتماعية، والأمنية، والسياسية، والاقتصادية المنبثقة من النظام العام، أو في مستواه المعيشي، أو في تمسك المجتمع في أسسه المبدئية، من الدين والخلق والتعامل الاجتماعي، وغيرها. هذا بُعد مهم في تقدير المآلات لأي حدث.

البُعد الثاني:

دراز، (4/207).

أظننا بحاجة - ومجتمعنا العربي مجتمع مسلم - أن نستذكر بعض القواعد الشرعية المؤثرة في النتائج والمآلات، كما سبق بيانه، ومنها:

1- غلبة الظن في تقدير المصالح والمفاسد، فيغلب الجانب الأقوى منها، فإذا كان العمل يقود إلى مصالح متعددة أو متعارضة فيؤخذ الأعلى منها، وإذا كانت المفاسد كذلك فتدفع المفسدة الكبرى بالصغرى، وإذا كان التعارض بين المفسدة والمصلحة تركت المصلحة لما تحدثه من المفسدة من أثر.

2- أن المعتبر في المصالح مصالح الخلق التي جاءت الشريعة بحمايتها وتحصيلها، والمعتبر في المفاسد كذلك مفاسد الخلق، وأعلا المصالح، المصالح الشرعية المتمثلة بحفظ الضرورات الخمس: (الدين، العرض، المال، النسب، العقل) والتي أصبحت من أعظم مقاصد الشريعة، والمفاسد ما يتناول أحد هذه الضرورات بالخدش والتأثير السلبي.

3- قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» الذي هو في الأصل حديث شريف فأصبح قاعدة شرعية فكل ما يحدث من أضرار يجب أن تجتنب.

4- العمل بالمرجوح إذا لم يغلب على الظن حصول الراجح، أما إذا كان ما سيحصل محتمل الرجحان فلا شك في تركه.

البُعد الثالث:

وضوح الغاية المنشودة من أي حدث هل تحررت لدى صانع الحدث، ومريد التغيير؟ وهل هي غاية إيجابية تستحق التضحية

بالنفس والجهد والمال وغيرها؟

بُعث النبي غ بغاية واضحة التي بعث به الأنبياء والمرسلون قبله وهي تحقيق عبودية الله في الأرض (ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ)[270] ومع هذا لم يفعل بعض التشريعات وترك كثيراً منها في مرحلة (مكة) فهذا كله يدل بوضوح على النظر إلى الغاية.

فما البال إذا كانت الغاية غير واضحة؟ أو محل شك كبير؟ أو تكتنفها مؤثرات؟

البعد الرابع:

سلامة الوسيلة للوصول إلى الغاية السليمة، ولو كانت الغاية جليلة، والهدف ساميا فالغاية لا تبرر الوسيلة، وليس كما يقول مكيافلي بأن الغاية تبرر الوسيلة.

وفي الشرع: لا يجوز عمل المحرم للوصول إلى الهدف، مثل: السرقة لا يتوصل بها إلى جمع المال، والزنا لا يتوصل به إلى الحصول على الولد، والقتل لذاته لا يتوصل به إلى الإصلاح.

البعد الخامس:

مخالفة الهوى إذا لم يكن وفق الشرع، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»[271] فالحاكم هو الاتباع للقواعد الشرعية، والمصالح المرعية المستنبطة من أدلتها الشرعية، ومما يدخل في «الهوى» العواطف الجياشة،

---

[270]() سورة النحل، الآية 36.

[271]() فتح الباري لابن حجر. قال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح رقم (166): إسناده ضعيف، وقال ابن عثيمين في فتاواه (10/757) معناه صحيح.

واتباع العقل الجمعي، والتأثر بالحوادث الفردية.

تلك أبعاد خمسة تنظيرية أزعم أنها تعين على النظر في سلامة المآلات والنتائج وتقديره.

ومن منطلق هذه الأبعاد أحاول تطبيقها على قضية واحدة برزت في بعض المجتمعات التي نالها نسيم «الربيع العربي» فهي من مخرجاته.

وكذا في مجتمعات لم يصلها الربيع العربي، ولكنها سبقته بمضمونه. وعرض هذه القضية وتداعيتها على سبيل الوصف ليبقى التقرير لكل من منظاره وتطبيقاتها، وهي في الوقت نفسه قضية ذات أبعاد كبرى في واقعها ونتائجها، وهي قضية التقسيم للبلد الواحد.

- التقسيم الجغرافي في ضوء الولاء القبلي.
- التقسيم الجغرافي في ضوء الولاء الديني.
- التقسيم الجغرافي في ضوء الولاء المذهبي.
- التقسيم الجغرافي في ضوء الولاء المصلحي.

السودان قُسّم إلى شطرين: شمالي مسلم، وجنوبي نصراني، والثالث يلوح به، والعراق يعيش التقسيم بكل أبعاده الجغرافية، وليبيا يلوح بتقسيمها، وكذلك اليمن وسوريا.

هذا التقسيم ليس مجرداً لتزيد حكومات عربية أخرى بل له تبعاته وتداعياته، وأقلها أن تعيش تلك الدول والمجتمعات حالة من التأخر والاختلاف والتناحر لسنوات عجاف. الله أعلم بها.

وهنا حول هذه النتيجة تساؤلات محل للبحث والنظر يتطلب من

العقلاء والعلماء وأهل الرأي الوقوف عندها.

هل التقسيم إيجابي أو سلبي؟

وفي كونه إيجابيًّا ما مدى غلبة المصالح فيه؟

وهل سيسلم من سلبيات العداء والقتال والتدمير والنزاعات المستمرة؟

وهل سيصنع دساتير ضابطة لإعمال تلك الدول؟

وأين محل الأمن هنا؟ وما مدى نسبته؟

وهل ستحل مشكلات الفقر والبطالة والطبقية؟

وهل ستعالج المشكلات الاجتماعية؟

وهل ستقل الجريمة أو تختفي وبخاصة الجرائم الكبرى؟

كل هذه التساؤلات وغيرها تستوجب من العقلاء والعلماء وأهل الفكر والرأي الوقوف عندها بصراحة مع النفس ومع المجتمع، وتجاوز العواطف الجياشة التي تستغلها المحركات القريبة والبعيدة، والثمن تدفع مجتمعاتنا. ولا شك أن المتأمل يدرك أن مبدأ التقسيم ما يجره من أضرار من أكبر السلبيات على مجتمعاتنا العربية والإسلامية التي يجب أن تقاوم، كما يجب أن تقاوم مقدماته مهما كانت شعاراتها.

وأتساءل هنا تساؤلات خاصة - من منطلق تلك الأبعاد - لأبناء مجتمعنا بفئاتهم المختلفة ما الغاية التي ينشدها المطالب بالحقوق ومدعو الإصلاح بالسلاح والقتل والشعارات المضللة؟ ألم نجمع في السنوات الأخيرة على محارب الإرهاب لما يحتوي عليه من المفاسد الكبرى؟

فما بالنا نعلي الصياح والسلاح للمنشآت ورجال الأمن بمسمى الحقوق اليوم؟

وهل هذا طريق كسب الحقوق؟ وبخاصة حين ترفع شعارات التقسيم؟

وألا يظن من يشتغل في الإعلام الجديد بإثارة الأنفس وشحنها على أصولنا ومبادئنا وأخلاقياتنا وقيادتنا وعلمائنا؟ أنه يعين على مزيد من الجراح؟

ثم أين مشروع أمثال هؤلاء المشروع البناء الإصلاح الذي ينادي فيه؟

وما المآلات التي يريدها، والنتائج التي يحصل عليها من ينادي بالإصلاح عن طريق السلاح أو الصياح بالقلم أو اللسان.

وسؤال خاص: مَنْ المحرك لهذه النعرات والإثارات؟ وماذا يريد؟

والخلاصة:

أن من أهم القواعد لاتخاذ الأحكام والمواقف النظر إلى مآلات هذه الأحكام كما سبق توضيحه، وعليه فإن الاستعجال في اتخاذ الموقف نظريًا أو عملاً

القاعدة الرابعة عشرة:

الاعتصام بالجماعة

تعددت النصوص القرآنية والنبوية في ضرورة الاجتماع ونبذ الفرقة، وعدم الشذوذ عن الجماعة، لما له من الأثر العظيم في وضوح المواقف ونصرة الأمة، وعدم تسلط أعدائها، وهذا معلم عظيم يعين على تحديد الموقف والحكم وبخاصة المستجدات العامة.

ومما يوضح هذه القاعدة ما يلي:

- بعض النصوص الواردة في ضرورة الاجتماع ونبذ الفرقة:

أ ـــ من كتاب الله تعالى:

1 – قوله تعالى: ﴿ڤ ڤ ڤ ڤ ﴾ [272].

2 – قوله تعالى: ﴿ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ﴾[273].

3 – قوله تعالى: ﴿ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ﴾[274].

4 – قوله تعالى: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ﴾[275] .

5 – قوله تعالى: ﴿ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڇ ڇ ﴾[276].

---

[272] () سورة آل عمران، الآية 103.

[273] () سورة آل عمران، الآية 105.

[274] () سورة الأنعام، الآية 153.

[275] () سورة الأنفال، الآية 46.

[276] () سورة الأنعام، الآية 159.

ب ـــ من السنة النبوية:

1 – قول النبي غ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية»[277].

2 – قوله غ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»[278].

3 – قوله غ: «ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك؛ بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية من الغنم»[279].

4 – قوله غ: «من أتاكم، وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشقّ عصاكم، أو يفرّق جماعتكم، فاقتلوه»[280].

5 – قوله غ: «إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان»[281].

6 – قوله غ: «إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا. فيرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا

---

[277]() سبق تخريجه.

[278]() أخرجه البخاري في الديات، باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس...)، برقم (6878).

[279]() أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، برقم (547). والنسائي في الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم (848).

[280]() أخرجه مسلم في الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين، برقم (1852).

[281]() أخرجه مسلم في الإمارة، باب حكم من فرق المسلمين، برقم (1852).

تفرّقوا. ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السّؤال، وإضاعة المال»[282].

لا شك أن وجوب الاعتصام بالجماعة ونبذ الفرقة والتشتت والابتعاد عن أسبابها من المبادئ الأساسية في العقيدة الإسلامية، وأصل ثابت من أصول الدين، وهو الأساس الذي يرتكز عليه في النوازل والمتغيرات التي تمر بها الأمة المسلمة في العصور والأمصار المختلفة.

ويمكن توضيح ذلك من خلال الأمور الآتية:

- أولاً: الاعتصام بالكتاب والسنة النبوية:

إن من أهم الأصول التي تجتمع عليها الأمة وتزيدها قوة وثباتًا في كل الأحوال وفي الأزمات والمتغيرات هو الاعتصام بمصدري التشريع الإسلامي الأساسيين، هما كتاب الله تعالى وسنة نبيه غ، فهما أصل اجتماع المسلمين، والحبل المتين الذي يربط بينهم ويدفع عنهم مكائد أعدائهم، قال النبي غ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبدًا، كتاب الله وسنتي»[283]. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في قاعدة مستقلة.

- ثانيًا: طاعة ولي الأمر وعدم الخروج عليه:

إن من معالم الاعتصام بالجماعة، ونبذ الفرقة، السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين، وعدم الخروج عليهم أو مفارقتهم، وكذلك النصح لهم بالحكمة، وهو من أهم أسباب الاستقرار والثبات على الدين في

---

[282]() أخرجه مسلم في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، برقم (1715).

[283]() سبق تخريجه.

النوازل والمستجدات.

والخروج عليهم يهدد أمن بلاد المسلمين واستقرارهم، ويسبب لهم الفوضى والضعف والتمزق، وانتشار القتل والجريمة والخوف بين الناس، فلا يأمن الناس على أموالهم وعلى دمائهم وأعراضهم.

قال الله تعالى: (ﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱ)[284].

وقال النبي غ: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع». قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»[285].

وقال عليه الصلاة والسلام: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني»[286]، وقال أيضًا: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[287].

قال ابن القيم :: «فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر

---

[284]() سورة النساء، الآية 59.

[285]() سبق تخريجه.

[286]() أخرجه البخاري في الأحكام، باب قول الله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول)، برقم (7137). ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (1835).

[287]() أخرجه البخاري في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (7144). ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (1839).

به على الكتاب، بل وجبت طاعته مطلقا سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه؛ فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالا بل حذف الفعل، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيذانا بأنهم إنما يطاعون تبعا لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع ولا طاعة»[288].

وقال الإمام النووي :: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضا، فغلط من قائله مخالف للإجماع. قال العلماء: وسبب عدم انعزاله، وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه»[289].

- ثالثًا: لزوم جماعة المسلمين:

ومما يندرج تحت هذا اللزوم:

1 – لزوم ما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم، لأنهم خير القرون ما لم يختلفوا، وأقرب الناس إلى النبي غ وإلى الوحي.

2 – لزوم أئمة العلم والاجتهاد، وهو ما يشكل الإجماع الذي هو أحد مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة.

---

[288]() إعلام الموقعين.

[289]() فتح البخاري شرح صحيح البخاري.

3 – السواد الأعظم من المسلمين، قال النبي غ: «إنَّ الله لن يجمعَ أُمتي على ضلالةٍ»[290]، وهذا يعني أن السواد الأعظم من أهل الإسلام يعدّون جماعة المسلمين.

يقول الإمام الشاطبيُّ :: «فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم، لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم، فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا، وهم نهبة الشيطان، ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع، لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة، ولم يدخلوا في سوادهم بحال».

وقد أمر الله تعالى الأمة المسلمة بضرورة لزوم جماعة المسلمين وعدم الشذوذ عنها، لما فيه من الحفاظ على الإسلام وحمايته من البدع والأباطيل، كما أنه يحقق للمسلمين المصلحة، أفرادًا وجماعات، على المستويات المختلفة.

قال الله تعالى: (ﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙ)[291]. وقال جل وعلا: (ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗ)[292] .

وقال النبي غ: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذ في النار»، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تَعبُدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل

---

[290]() أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم (2167) من رواية ابن عمر.

[291]() سورة آل عمران، الآية 105.

[292]() سورة الأنفال، الآية 46.

الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا مَن ولَّاه الله أمرَكم»[293].

❑ رابعًا: الحفاظ على وحدة الصف:

ومن أهم صور الاعتصام بالجماعة، المحافظة على وشائج الإخوة بين المسلمين وتقويتها، من خلال حفظ أموالهم ودمائهم وأعراضهم ومصالحهم وعدم إيذائهم بالظلم أو الاعتداء عليهم، أو خيانتهم والكذب عليهم أو غشهم والتآمر عليهم، قال الله تعالى: (ﯡﯢﯣ ﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱ)[294]. وقال أيضًا: (ﭑﭒﭓﭔﭕ ﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿ)[295].

وقال النبي غ: «ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا»[296]. وقال أيضًا: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة»[297]. وفي رواية: «لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره».

قال الإمام النووي : في هذا الحديث: «في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها

---

[293]() سبق تخريجه.

[294]() سورة الحجرات، الآية 10.

[295]() سورة الحشر، الآية 10.

[296]() سبق تخريجه.

[297]() أخرجه البخاري في المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم، برقم (2442). ومسلم في البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم (2580).

من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته، وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوى الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفاً بالأذى والفساد فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قضيته إلى ولى الأمر، إن لم يخف من ذلك مفسدة . لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والإفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت . أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على مَنْ قَدَرَ على ذلك، ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزمه رفعها إلى ولى الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة»[298].

والخلاصة:

إن الاعتصام بالجماعة تحت الولاية وأهل العلم المعتبرين والحفاظ على وحدة المسلمين وعلاقتهم ببعضهم، ونبذ الفرقة والتنازع بينهم، من أهم أسباب الثبات على الدين ومصادره التشريعية، والمحافظة على استقرار الأمة وقوتها، خاصة حين حدوث النوازل والمتغيرات، وظهور البدع والانحرافات والأباطيل، وهو امتثال لقول الله تعالى: (ﯣﯤﯥﯦﯧ)[299]. وهذا من أكبر العوامل على اتخاذ المواقف الصحيحة وقت الأزمات والشدائد والمستجدات، لأن هذا يبقى عاصمًا بإذن الله مهما خالفت ذلك الرغبات والأهواء، ومهما كان فيه من الزلل والأخطاء، وما حاد الناس عن هذا الأصل إلا وقعوا في المسالك

---

[298]() شرح صحيح مسلم للنووي.

[299]() سورة آل عمران، الآية 103.

الوعرة، وتخبطوا في ذ

الخاتمة
تلخيص ونتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنال المكرمات، أحمده وأشكره على نعمه وآلائه المتواليات، وعلى إتمام هذا البحث وتسطير تلك القواعد والمنهجيات، وأصلي وأسلم على من بعثه الله تعالى رحمة للبريات، وعلى آله وصحبه وزوجاته أمهات المؤمنين الطاهرات، ومن تبعهم وسار على منهاجهم ما دامت الأرض والسموات، أما بعد:

فأحمد الله وأشكره وأثني عليه الخير كله فيما أعان ووفق ابتداءً بتصوير هذه القضية، وهي الحاجة إلى تسطير قواعد تسهم في التعامل مع المستجدات والمتغيرات في هذه الحياة بمختلف جوانبها الاجتماعية والتربوية والاقتصادية والسياسية والعلمية وغيرها.

وقد عرفنا طبيعة المتغيرات وكونها من سنة الله سبحانه وتعالى في هذه الحياة، إذ أن الحياة لا تستقر على حال، ولا يمكن التعامل معها إيجابًا إلا بمنهج الله سبحانه وتعالى، علمًا أن هذه المتغيرات والمستجدات منها الإيجابي والسلبي، كما أدركنا أن هذا العصر توالت فيه الأحداث والمستجدات التي تحتاج إلى إبراز هذا المنهج ليكون المسلم على بيّنة من أمره وكذا المجتمعات والدول.

وهذه القواعد لا يمكن أن تفهم منفردة وتطبق كذلك، بل هي سلسلة مترابطة يكمل بعضها بعضًا، وهنا أحاول أن ألخصها بترابطها، وكما أكدت في المقدمة أنها محاولة استنباطية تحتاج إلى تكميل وتصويب وتعديل لتظهر بثوبها الواضح القشيب.

أولى هذه القواعد: تجريد النية ووضوح الهدف في تعامل المسلم مع هذه الأحداث، فيجب تجريد النية من الشوائب الدنيوية البحتة، كطلب شهرة، أو استغلال حدث، أو طلب مال، أو إيجاد صوت، أو استثمار فرصة، ونحو ذلك، فهذا الانحراف يصرف المنهجية من بدايتها.

كما يجب تحرير الهدف وهو الوصول إلى المنهج السليم، وتحقيق مراد الله تعالى في هذه الأرض، متصورًا أن النبي غ حدّد له الهدف وهو البلاغ ليس إلا.

وهذا يعني أن الأهداف الدنيوية لا تكن الغاية النهائية، فما هي إلا سلّم للوصول إلى الغاية الكبرى، أما إذا كانت هي الغاية فالمسار مختلف.

والإخلاص يحجز بإذن الله من انحراف المقصد إلى مقاصد دنيوية التي تفرق الناس ولا تجمعهم.

أما القاعدة الثانية: فهي حسن التصور عن هذا الدين، ومن مهمات هذا التصور: اعتقاد أن هذا الدين كامل تام شامل واقعي، أكمله الله تعالى لهذه الأمة، وجعله سهلاً ميسرًا يمكن تطبيقه في الحياة بكل طمأنينة واستقرار مع اعتقاد أن مصلحة الفرد والمجموع في تطبيق هذا الدين، وينبني على ذلك أنه ما من مسألة كبيرة أو صغيرة، ولا قديمة أو جديدة إلا ومنهج الإسلام فيها واضح تمام الوضوح، لكن يحتاج هذا الاستنباط إلى فقه العالم العارف بهذا المنهج.

أما القاعدة الثالثة: في منهجية التعامل: وضوح مصدرية التلقي المرتكزة على كتاب الله تعالى وسنة رسوله غ، فالقرآن الكريم نزل

على محمد غ بقواعده الكلية، وقضاياه الكبرى، وأسس هذا الدين، والنبي غ فصّل ما يحتاج إلى تفصيل، وبسط ما يحتاج إلى بسط، فأرسى قواعد الدين نظريًا، وتطبيقًا في حياته غ.

إن الانطلاق من هذه المصدرية يحدّد المسار الصحيح، وهذا يعني أن العقل والعرف والموازنات وغيرها تأتي عاضدة لهذه المصدرية لا مضادة لها.

إن افتراض التضاد أو نسخ السنة بالعقل ونحوه، هو إلغاء للمصدرية الأصل، ومن ثَمّ الضلال والانحراف كما ضلّت طوائف على مدار التاريخ عندما نهجت هذا النهج.

لذا عند النظر في المتغيرات مع الإيمان بكمال الدين وشموله، والإخلاص في البحث والنظر يحتم الانطلاق من مصدر واضح جلّي.

وهذا يلغي المصادر الأخرى المضادة لهما.

أما القاعدة الرابعة: فهي من المهمات، ولا يمكن إعطاء حكم أو موقف مهما عملنا بالقواعد السابقة ما لم يكن المعتمد على علوم الشريعة والإلمام بها، فالله سبحانه شرع الشرائع، وحدد الحدود، فالحيدة عنها انحراف بيّن، والعمل بها سلوك للمنهج الحق.

والنظر في القرآن كله يحدد هذا المسار، فلنقرأ – مثلاً – قوله تعالى: (ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓ)[300].

إن الاستهانة بعلوم الشريعة وجعلها ثانوية أو الاستحياء مما جاء فيها سبب لكثير من العلل الواقعة اليوم في تحديد المواقف وإطلاق

---

[300]() سورة يوسف، الآية 108.

الأحكام.

خذ – مثلًا – قضايا الإرهاب والعنف، وقضايا التساهل في العمل بالمحرمات القطعية باسم التيسير وعدم التشدد، كل ذلك يأتي من الجهل بقواعد الشريعة وأحكامها، وهو من أهم الأسباب الموقعة في ذلك التخبط ولنا في الأحداث المعاصرة كامل العبرة.

فإذا انضمت هذه القاعدة مع ما سبق حددنا خارطة الطريقة بإذن الله، واستفدنا من القواعدة اللاحقة.

وتأتي بعد ذلك **القاعدة الخامسة**، وهي استحضار مقاصد الشريعة، التي ترسم المعالم الكبرى للنظر في تحديد المواقف، والأحكام، فهي بمثابة الأعلام الحمراء التي ينظر إليها من بعيد ولا يجوز تجاوزها، ولذا لا يمكن نجد تعارضًا بينها وبين الأدلة الشرعية أو الأحكام المستنبطة منها، خذ – مثلاً – المحافظة على الدين والعرض والمال والعقل والنسب، كلها محددات كبرى لا يمكن أن يوجد دليل يعارض هذه المحافظة.

وعلى ذلك: من العلم والعقل استحضار هذه المقاصد مع العلم بالشريعة ومصادرها.

أما **القاعدة السادسة:** فهي تحدد الآلة العظيمة التي يجب تفعيلها للإفادة مما سبق من القواعدة وهي إعمال العقل بحدوده وضوابطه، دون الاسترسال في الغلو فيه، كما وقعت فيه طوائف سابقة ولاحقة فضلّت وأضلت، لأن للعقل حدودًا إذا تجاوزها تاه في الطرق التي لا نهاية لها؛ فلما أنعم الله تعالى على الإنسان بهذا العقل حدّ الحدود له، والقرآن الكريم مليء ببيان هذه الحدود.

والقاعدة السابعة: فهي تشير إلى أن الحوادث والمستجدات ليست على درجة واحدة من الأهمية أو ضرورة الزمان، وكذا النظر إلى تفاوت الأمكنة، ومتغيرات الأحوال، وهذا كله يحتم جدولة القضايا لتأتي هذه القاعدة وهو تحديد الأولويات، والأهم فالمهم، فالأمر العام مقدم على الخاص، والمسألة الكلية مقدمة على الجزئية، وما ضرره متعدٍ مقدم على ما لم يتعد، والمحلي بالنسبة لأهله مقدم على الإقليمي والعالمي، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، والواجب على المستحب، وهكذا، ويحدد ذلك أهل الشأن والاختصاص، فمهما أعملنا القواعد السابقة لكن في حال اضطراب هذه القاعدة فستختل القضايا والنظر فيها، ويضعف الفقه الحقيقي، وقد تتجاوز الأضرار الزمان والمكان، وهو ما حصل عند كثيرين في هذه الأزمنة المتأخرة.

وسيرة الرسول غ مليئة بهذا الفقه العظيم.

أما القاعدة الثامنة، فهي في غاية الأهمية إذ هي تبين الفقه الواقعي للموقف والحكم وهي تصور المصالح والمفاسد، إذ الشريعة مبناها على جلب المصالح أو تكثيرها ودرء المفاسد أو تقليلها وما يتفرع عنها من قواعد أخرى، وهذا بلا شك يحتاج إلى فقه وفهم وتأني، وإبعاد للعواطف، والمتأمل في مواقف النبي غ يدرك ذلك تمام الإدراك كما في غزوة بدر وأحد والخندق وصلح الحديبية، وغيرها.

وهذه القاعدة تقود إلى ما بعدها وهي أن إعمال هذه القاعدة: «فقه المصالح والمفاسد» يقود إلى إعمال مبدأ التيسير كما جاء في القرآن والسنة **وهي القاعدة التاسعة،** إذ أن فهم هذه القاعدة يلغي ما عداه وهو مبدأ التشدد، كما يلغي الإعمال الخاطئ لها وهو التحلل من الأحكام والتكاليف، لكن إذا انضمت مع سلسلة هذه القواعد وضعت

في الموضع الصحيح.

أما القاعدة العاشرة، فهي بيان لأثر الحال والمكان والزمان وواقع الناس على تنزيل الحكم أو الموقف، ومعلوم في الشريعة أن تغير حال الإنسان يؤثر في الحكم كما في حال المريض، والمسافر في العبادات، وكما في حال الضرورة والحاجة وغيرها.

لكن هذا يحتاج إلى فقه وفقيه حتى لا تستغل هذه القاعدة للأهواء والرغبات.

والقاعدة الحادية عشرة، فهي توضيح أمر طبيعي جرى ويجري وهو اختلاف الأفهام وبخاصة في الأحكام والمواقف بين المجتهدين فهي إيضاح المنهجية حال هذا الخلاف حتى لا يدخل الشيطان بينهم، ويستفيد العدو من هذا الخلاف.

وهذه قاعدة عظيمة الشأن اهتم بها علماء الإسلام وسطروها تفصيلاً في كتب متعددة فرسموا منهجًا واضحًا مبينًا، حري بمن يتعامل مع المتغيرات أن يلم به حتى تكون خطواته في الطريق الصحيح.

أما القاعدة الثانية عشرة، وهي إشارة إلى أمر في غاية الأهمية، وهي أن القضايا مختلفة، وليست في باب واحد، والعلوم تشعبت، والمؤثرات في الأحكام والمواقف تنوعت، فأصبحت الحاجة إلى المختص بمستوى الضرورة بعيدًا عن الاستئثار في معرفة كل شيء، حتى يكون الحكم مستوف الأركان، وهذا – للأسف – مفقود وبخاصة في التعامل مع القضايا الكبرى عند شرائح من المجتمعات كثيرة.

أما القاعدة الثالثة عشرة، وهي محدد كبير لاتخاذ الحكم والموقف، إذ مهما يكن العمل بالقواعد السابقة دون تصور النتائج والمآلات التي سيؤول إليه الحكم أو الموقف، وما يترتب عليه سيكون ناقصًا أو منحرفًا، لأنه قد يكون ظاهر الحكم صحيحًا، لكن إذا نظر إلى النتائج المتوقعة قد يتغير الحكم، مثل ما وقع في بعض ما يسمى الثورات العربية وما آلت إليه.

وعليه فمن المهم تصور المآلات والنتائج.

ونختم القواعد بأمر يمثل المنهج العلمي وهو وصية رسول الله غ بأن المسلم يكون مع الجماعة ولا يلزم أن يكون له في كل أمر رأي، والجماعة من أهم العواصم من القواصم وبخاصة في الأزمات، والجماعة اجتماع الناس على ولاتهم وعلمائهم، وما حصل كثير من الزلل إلا بسبب الشذوذ والفرقة عندما قال كل برأيه فردًا أو حزبًا أو غيرهم، وفي الأحداث الماضية خير دليل على هذا.

فإذا تشعبت الأقوال، فلا يسع المسلم إلا أن يكون على خطى علمائه وبخاصة إذا كان الصدور عن هيئات سواء في الأحكام الشرعية أو المواقف أو المناهج.

* * *

تلك ملخص للقواعد في التعامل مع المتغيرات، ولذا إذا حدثت أحداث فيجب إعمالها، بمعنى أن كل موقف نعرضه على هذه القاعدة لنتحرى الصواب.

وإن كثيرًا من الانحرافات نتجت عن إغفالها أو إغفال بعضها.

وأوصي في النهاية نفسي وإخواني بتقوى الله تعالى فهي وصية

الله للأولين والآخرين، والنظر بجد في هذه المسألة، فقد عشنا مواقف مستعجلة كان لها آثار سلبية كبرى، فكرية وعملية، ضل فيها من ضل، وولغ فيها من ولغ، خسرت فيها الأمة كثيرًا من شبابها ومقدراتها، كل ذلك بسبب البعد والانحراف عن هذه المنهجية.

كما أوصي كافة الدعاة وطلاب العلم بالرجوع إلى حلق العلم والعودة إلى المنابع الأصيلة، والصبر على ذلك، ولزوم أكابر العلماء.

ومن ذلك: عدم الاعتداد بالرأي والأنا، فقد أتعبت أصحابها وأوقعتهم في مآزق ومخاطر، وهي من أبواب الشيطان، وتلبيس إبليس، فمصارحة النفس في غاية الأهمية لتزكيتها وتقويمها، ولا يلزم من معرفة شيء أن يكون الإنسان عارفًا بكل شيء وأن يعطي حكمًا وموقفًا في كل شيء.

هذا ما خطه القلم باجتهاد، فإن كان صوابًا فهو توفيق من الله تعالى، وإن كان خطأ فأستغفر الله وأتوب إليه، ولا أعدم من يصوب ويرجح ويفسر ويزيد ويثري.

وأسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في كل ما نعمل ونذر، والسداد في القول والعمل، إنه قريب مجيب.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه

أ. د. فالح بن محمد بن ذ

▪ □ ▪ □ ▪

الفهـرس

الموضوع
الصفحة

المقدمة 5

تمهيد 15

مدخـل 15

أولاً: الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي 15

ثانيًا: متغيرات وقعت في عهد النبوة، والخلفاء الراشدين 20

ثالثًا: لمحة موجزة عن موقف المهتمين مع المتغيرات والمستجدات 26

رابعًا: أمثلة للمستجدات والمتغيرات 30

قواعد منهجية في التعامل مع المتغيرات 37

- القاعدة الأولى: **الهدف والمنطلق** 39
- القاعدة الثانية: **الإيمان بكمال الدين وشموليته وواقعيته** 55
- القاعدة الثالثة: **مصدرية السنة النبوية** 71
- القاعدة الرابعة: **الإلمام بعلوم الشريعة** 79
- القاعدة الخامسة: **العلم بمقاصد الشريعة** 87
- القاعدة السادسة: **إعمال العقل** 93
- القاعدة السابعة: **النظر في المهمات** 99
- القاعدة الثامنة: **فقه المصالح والمفاسد** 107
- القاعدة التاسعة: **التيسير** 117
- القاعدة العاشرة: **معرفة الحال والواقع** 127

- القاعدة الحادية عشرة: **التعامل مع الخلاف** 137
- القاعدة الثانية عشرة: **الحاجة إلى المختص** 143
- القاعدة الثالثة عشرة: **النظر إلى المآلات** 151
- القاعدة الرابعة عشرة: **الاعتصام بالجماعة** 167

الخاتمة: تلخيص ونتائج 177

الفهرس 187

▪ □ ▪ □ ▪